جامعة جدارا

كلية القانون

قسم القانون العام

رسالة ماجستير

بعنوان

إختصاص المحاكم الوطنية بالجرائم الدولية

وفقا لمبدأ العالمية

National Courts Jurisdiction over International Crimes

According to the Principle of Universality

الطالبــــــــــــــــــــــة

"فخر الشمال" علي عبد العزيز ديباجة

بإشراف الأستاذ الدكتور

عقــل مـقـابلـــــــــــــــــة

أستاذ القانون الجنائي في كلية القانون بجامعة اليرموك

قدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

كلية القانون/ قسم القانون العام

جامعة جدارا

2011/5

نوقشت هذه الرسالة باللغة العربية وعنوانها (اختصاص المحاكم الوطنية بالنظر بالجرائم الدولية وفقاً لمبدأ العالمية).

المقدمة من الطالبة: "فخر الشمال" علي عبد العزيز ديباجة

وأجيزت بتاريخ 2011/5/3

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم	التوقيع
1- الأستاذ الدكتور عقل مقابلة/ رئيسا ومشرفا	
2 – الدكتورعمران محافظة/عضوا	
3- الدكتور مأمون أبو زيتون /عضوا	

جامعة جدارا

أنا الطالبة "فخر الشمال" علي عبد العزيز ديباجة، أفوض جامعة جدارا بتزويد نسخ من رسالتي بعنوان

(اختصاص المحاكم الوطنية بالجرائم الدولية وفقاً لمبدأ العالمية)

للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

التوقيع:

التأريخ:

الإهـــــــــــــــداء

إلى سيدنا محمد صلى الله عليه و آله وسلم............ معلم الإنسانية الأول

إلى أرواح الشهداء في كل بقعة من هذه الأرض منذ بدء الخليقة

إلى كل الشرفاء الذين نذروا أنفسهم لإعلاء كلمة الحق و الدفاع عن الإنسانية

إلى أبي و أمي .... رمز التضحية و الإيثار و العطاء

إلى إخوتي .... مناصري الأوفياء

إلى غسان......... رمز إخلاص و وفاء

شكـــــــــــــــر و تقديـــــــــــــــر

أتقدم بالشكر و التقدير إلى الأستاذ "عقــل مقابلـــــــــــــة" الذي أشرف على إعداد هذه الرسالة بإخلاص و مهنية عالية.

كما أتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة، و لكل من شارك في إتمام هذه الرسالة.

الباحثة

الملخص

اختصاص المحاكم الوطنية بالجرائم الدولية

وفقا لمبدأ العالمية

إعداد الطالبة

"فخرالشمال" علي ديباجـــــــــــــة

بإشراف الأستاذ الدكتور

عقل مقابلـــــــــــــــــــة

لقد سعى المجتمع الدولي و بشكل حثيث نحو توسيع آليات ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة من أجل حماية مصالحه الأساسية و مبادئه و قيم تحقيق العدالة، بعد المجازر و الفظائع التي ارتكبت خلال القرن الماضي و راح ضحيتها ملايين الأبرياء دون أن يخضع هؤلاء المجرمين للعقاب. و على ذلك عُقدت كثير من الإتفاقيات الدولية التي تضمنت تجريم عدد من الجرائم الدولية الجسيمة و ألقت على عاتق الدول الأطراف التزاماً بملاحقة مرتكبي الجرائم الواردة فيها من خلال تحديد قواعد غير تقليدية للاختصاص القضائي.

و قد تناول هذا البحث دراسة ((اختصاص المحاكم الوطنية بالجرائم الدولية وفقاً لمبدأ العالمية)) لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة. و تبدو الأهمية القانونية لهذا الموضوع من أكثر من ناحية؛ فهو يتداخل مع أكثر من فرع من فروع القانون لإنتمائه المزدوج لكل من القانون الوطني و الدولي، كما يطرح تطبيقه مسألة التنازع بين اختصاص القضاء الوطني و القضاء الدولي فيما يتعلق بالجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص كليهما.

و عليه قمت بتناول هذا الموضوع في ثلاثة فصول؛ حيث تضمن الفصل التمهيدي التطور التاريخي لمبدأ العالمية، و عرضت فيه لتطبيق هذا المبدأ على جريمتي القرصنة و الرق و طبيعة تطبيق هذا المبدأ عليها في مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية، كما تناولت في هذا الفصل مبدأ تسليم المتهم أو محاكمته و بيان دوره في تطور مبدأ العالمية بسبب الارتباط العضوي بينهما.

أما الفصل الأول فقد تناولت فيه البحث في ماهية مبدأ العالمية و بيان مضمونه و طبيعته التي تغيرت بعد الحرب العالمية الثانية و بعد عقد عدد من الإتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى توضيح أساسه الفلسفي الذي يقوم على جسامة الجريمة و خطورتها و اعتدائها على كافة القيم و الأخلاق و المبادئ الأمر الذي يجعل الإنسانية كلها مستهدفة من هذه الجرائم، أما أساسه القانوني فتفرع إلى فرعين حيث تم البحث في أساس هذا المبدأ في كل من القانون الدولي و القانون الوطني و وجدنا أساساً متيناً لتطبيق هذا المبدأ في كلا النظامين القانونيين، و ذلك في الإتفاقيات الدولية و العرف الدولي و كذلك في القوانين الوطنية.

و قادني البحث في ماهية مبدأ العالمية لتناول مبدأ العالمية الغيابي و بيان مفهومه و مشروعيته، حيث يقوم في أساسه على انعقاد هذا المبدأ دون اشتراط حضور المتهم على إقليم الدولة المعنية و استلزم ذلك بيان مدى مشروعيته القانونية.

و لما يشكله تطبيق هذا المبدأ من تداخل مع اختصاص القضاء الدولي خصوصاً بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية فقد تطلب ذلك البحث في ملامح كل منهما و أساس ذلك كان أن القضاء الوطني يطبق مبدأ العالمية أما القضاء الدولي فلا يملك إلى الآن اختصاصاً عالمياً ينطبق على كل الدول دون رضاها، فهو يطبق الاختصاص الجنائي الدولي، و كان لزاماً أن أبين العلاقة بين اختصاص القضاء الوطني و اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بوصفها هيئة قضائية دولية دائمة، و وضحت أنها علاقة تكامل لا علاقة تصادم، فالأولوية للقضاء الوطني أياً كان المبدأ الذي يمارس اختصاصه استناداً عليه.

أما الفصل الثاني فقد تناولت فيه تطبيقات مبدأ العالمية و ذلك في ثلاثة مباحث تضمن أولها تطبيقه في الإتفاقيات الدولية و كانت إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و اتفاقية

مناهضة التعذيب لعام 1984 مدار بحثنا، حيث ألزمت هذه الإتفاقيات الدول بتطبيق مبدأ العالمية على جرائم الحرب و جريمة التعذيب، و أسبغت الأولى الطبيعة الإلزامية و الأولية لمبدأ العالمية، في حين نصت الثانية على الطبيعة الإلزامية الثانوية لهذا المبدأ، و ألزمت كل من الاتفاقيتين الدول الأطراف كذلك بإتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لضمان ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم استناداً لمبدأ العالمية سواء من خلال التدابير التشريعية أو الإدارية أو القضائية.

و تناولت في الفصل الثاني أيضاً تطبيق مبدأ العالمية في القوانين الوطنية، بحيث عرضت أولا لتطبيقه في بلجيكا و ألمانيا قانونيا ً و قضائياً. و قمت أيضاً بتناوله في القوانين العربية عموماً و القانون الأردني خصوصاً التي خلت من نظرية عامة لهذا المبدأ الأمر الذي يتطلب تبني المشرع العربي و الأردني لمبدأ العالمية على الجرائم الدولية الجسيمة. و خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج و التوصيات.

Abstract

National Courts Jurisdiction over International Crimes

According to the Principle of Universality

Prepared by

"Fakher Al–Shamal" Ali Dibajeh

Supervised by

Dr.Aqel Maqableh

An aim of the international community has been the expanding the mechanisms of prosecuting perpetrators of international crimes in order to protect its fundamental interests, principles, and to achieve justice in its best faces. This came after the massacres and atrocities committed during the last century which killed millions of innocents without subjecting the perpetrators to any type of punishment.

Many international conventions have been held, which includes the criminalization of many international acts called international crimes. These conventions subjected States parties, to an obligation to prosecute perpetrators of crimes that convicted by its statute, through identifying a non-traditional bases of jurisdiction.

Our research has addressed the study of "National Courts Jurisdiction over International Crimes According to the Principle of

Universality", this topic has a great importance in the scope of prosecution with perpetrators committing international crimes. This importance appear from many sides; this principle interferes with more than one branch of law, and exists in both national law and international law alike, its applying raises the question of conflict between the jurisdiction of national and international courts relating to international crimes.

Therefore this research addressed this subject in three chapters; the introductory chapter deals with the historical development of universality principle, and the researcher studied its applying upon the crimes of piracy and slavery, then the nature of this applying to such crimes pre-the World War II, as the researcher In this chapter studied the principle of "extradite or prosecute", and identifying its role in the evolution of universality principle, because the organic relation between them.

The first chapter talking about the definition of this principle, its content, and its nature which changed after the Second World War, and after holding number of international conventions. That came to clarify the philosophical foundation, which is based on the gravity of the crime, the seriousness of the assault, and the values, morals and principles, which makes all of humanity targeted by these crimes. The researcher divided legal basis of this principle into two sections: the first is based on both international law and national law, and the second based on international conventions and international custom.

The researcher studied the question of how to apply this principle, in case of the absence of the accused, on the territory of the State concerned, the procedures to be taken, and its legitimacy, manifestations, and its basics.

And because this principle interferes with the competence of international jurisprudence, especially after the establishment of the International Criminal Court, may ask to search out the features of each one, and its basis. The researcher found that the basis for this is that, national courts apply the principle of universality, the international justice does not have to now universal jurisdiction applies to all States without its consent, because it applies international criminal jurisdiction. For this our research shows that relationship between the jurisdiction of national courts and the jurisdiction of the International Criminal Court, as a permanent international judicial body, is a complementarity relationship, where the priority is for the national jurisdiction, regardless the foundations of national jurisdiction and its principles.

Chapter two discussed the applying of this principle in three parts, the first to talk about its application in international agreements, with a focus on the four Geneva Conventions of 1949, and the Convention against Torture in 1984, and have found that these agreements demand the States to apply the principle of universality of war crimes and the crime of torture. Geneva Conventions showed the mandatory nature of the principle of universality, and the Convention against Torture has shown the mandatory nature secondary to this principle. These agreements have asked all States parties to take all necessary measures to ensure the prosecution of perpetrators of international crimes, and prosecute based on the principle of universality, whether legislative or administrative or judicial procedures.

Finally, this research addressed the question of the application of the principle of universality in national laws, so it studied this issue in Belgium and Germany from both the legal and judicial systems. Also it studied its situation in Arab states, especially in the Jordanian laws, so it was discovered that it was devoid of general theory relating to universality principle.

According to these results, the study requires the Jordanian legislature and of the Arab states to develop an independent and especial theory of universality principle, and the scope of its application upon international crimes. Finally, the research was to provide a set of conclusions and recommendations reached by the researcher according to this principle.

فهرس المحتويات

المقدمـــــــــــــة

يصنف القرن العشرين على أنه القرن الأكثر دموية في التاريخ البشري، و مع ذلك فإن أغلب الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم تنتهك القيم والمبادئ الإنسانية للمجتمع الدولي لم تتم محاكمتهم و معاقبتهم سواء أمام المحاكم الوطنية أو المحاكم الدولية .

و قد كان لهذه المجازر و الفظائع التي ارتكبت منذ الحرب العالمية الثانية دور كبير في إيقاظ الضمير الإنساني، و دفع الكثير من المدافعين عن حقوق الإنسان الى العمل من أجل وضع حد لمسلسل العنف المتكرر، عن طريق تفعيل وسائل المحاسبة المتاحة من أجل وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، و من أجل الوصول بالنهاية الى الزمن الذي لا ترتكب فيه هذه الجرائم الخطيرة .

و منذ نهاية الحرب العالمية الثانية تم إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية التي تتضمن إطاراً عاماً للحقوق الأساسية للإنسان التي لا يجوز انتهاكها زمن السلم و الحرب على حد سواء ؛ من هذه الإتفاقيات ما يحدد الحقوق الأساسية للإنسان و منها ما يجرم إنتهاك هذه الحقوق ، و على الرغم من ذلك حتى مع بداية القرن الواحد و العشرين ما زلنا نشهد ارتكاباً منظماً و ممنهجاً لجرائم يذهب ضحيتها الآلاف من الأبرياء لتكون دليلاً واضحاً على فشل المجتمع الدولي في منع ارتكاب مثل هذه الجرائم .

و قد عمد فقهاء و علماء القانون الجنائي والقانون الدولي الجنائي، على البحث عن وسائل فعالة من أجل منع و معاقبة الجناة، و ذلك بإخضاع الجرائم الدولية الجسيمة لولاية المحاكم الوطنية فضلا على ولاية المحاكم الدولية ، وإنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة(ICTY) و رواندا(ICTR) دليل واضح على هذا التوجه الذي توج بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية(ICC) حيث دخل نظامها الأساسي حيز النفاذ عام 2002 . بالإضافة إلى أن العديد من الدول قامت بتضمين تشريعاتها الجزائية

نصوصا تعاقب فيها مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة، و تعطي محاكمها الولاية لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم، حتى في حالة عدم وجود واحد من الروابط التقليدية بين الجريمة و الدولة (الإقليم،الجنسية) .

و تملك الدولة السلطة أو الولاية على الجرائم التي ترتكب على إقليمها، إذ إنه مظهر من مظاهر سيادتها و هو ما يسمى (الاختصاص الإقليمي) و كذلك لها هذه الولاية إذا ارتكب الجريمة أحد رعاياها أو كانت الضحية من رعاياها. و هذا هو (الاختصاص الشخصي الإيجابي و السلبي) كذلك في حال إذا كانت الجريمة تمس أمن الدولة و مصالحها (الاختصاص الذاتي أو الحمائي) و في كل هذه الاختصاصات هناك رابط بين الجريمة و الدولة.

أما مبدأ العالمية (موضوع هذه الدراسة)، على خلاف الاختصاصات التقليدية لا يتطلب العمل به أي رابطة من هذه الروابط ، المحدد الوحيد له هو طبيعة الجريمة ؛ فهو يقوم على الفكرة القائلة بأن بعض الجرائم تضر بمصالح و أمن المجتمع الدولي كافة و بالتالي يحق لأي دولة أن تقوم بمحاكمة و معاقبة مجرم إرتكب جريمة دولية جسيمة في أي دولة بالعالم أيا كانت جنسية المجرم و أيا كانت جنسية الضحايا .

يعد مبدأ العالمية أداة فاعلة في وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، و تحقيق العدالة الجنائية ، بل ويعبر عن إلتزام الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في حماية هذه الحقوق من الإنتهاك و ذلك بمحاكمة أو تسليم المسؤولين عن إرتكاب هذه الإنتهاكات الى الدول المعنية بمحاكمتهم .

لكن على الرغم من أن كثيراً من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان و تفاقيات القانون الدولي الإنساني تضمنت النص على هذا الإختصاص. إلا أن مبادئه ما زالت غير محددة و لا مقننة في ظل معاهدة دولية تحدد أسسه و طبيعته ، على الرغم - كما ذكرنا- من أهميته في وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة ، لذلك ستكون هذه الدراسة مساهمة في سبيل وضع تصور مشترك و أسس موحدة لهذا المبدأ من

أجل الوصول بالنتيجة الى الزمن الذي لا يقتل به الإنسان أخاه الإنسان أو على الأقل الزمن الذي يعاقب فيه المجرم و تتحقق فيه العدالة .

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في بيان ماهية مبدأ العالمية، و توضيح دوره في تحقيق العدالة الجنائية من خلال محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة ، و بيان مدى إمكانية الوصول إلى قواعد قانونية تنظم ممارسة هذا المبدأ، و ما هو أساسه القانوني؟

و تتجلى المشكلة في بيان مدى فاعلية هذا المبدأ بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في ظل مبدأ التكاملية المنصوص عليه في نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية(ICC) .

و بالتالي هل تكون الإختصاصات الوطنية التقليدية كافية لتحقيق العدالة(الإختصاص الإقليمي و الشخصي) بحيث لا يكون ثمة مسوغ للبحث عن وسائل قانونية جديدة لتحقيق العدالة، و إخضاع مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة للمحاكمة ؟ ماذا لو كانت هذه الدول غير قادرة، أو غير راغبة في محاكمة هؤلاء الجناة؟ هل يعد مبدأ العالمية هو الحل؟

أم هل تصبح المحكمة الجنائية الدولية هي الحل؟ أي هل يكون إنشاؤها بديلا عن ممارسة مبدأ العالمية؟ أم أن الوصول إلى نظام قانوني أكثر عدالة يضمن محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة يتطلب تفعيل مبدأ العالمية و إعطاء المحاكم الوطنية أولوية الحسم قبل اللجوء إلى القضاء الدولي ؟

فرضيات البحث

يعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (ICC)، خطوة مهمة في وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، إلا أنه لا يعد بديلا عن الولايات القضائية الجنائية الوطنية، بل مكملا لها، و داعما لفكرة ممارسة مبدأ العالمية من قبل المحاكم الوطنية بصفتها إحدى الأدوات المهمة لتحقيق الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (ICC) و هو العمل على محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة على أوسع نطاق، و عليه :

يتعين على الدول استخدام مبدأ العالمية في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة على أوسع نطاق، من أجل تحقيق العدالة الجنائية، و وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، و ذلك بالسعي الى الوصول لتصور عالمي مشترك يحدد و يقنن العناصر الأساسية التي تشكل جوهر مبدأ العالمية في سبيل تعميم النص على هذا مبدأ و العمل به في التشريعات الوطنية .

أهميـة البحـث

يعد مبدأ العالمية من الوسائل القانونية الفاعلة في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة ، و يشكل أداة أساسية لوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب ، بالإضافة إلى كونه آلية لتنفيذ الإلتزامات الدولية الملقاة على عاتق الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني .

كما تبرز أهمية هذه الدراسة في اتساع الجدل الدائر حول قانونية تطبيق هذا الإختصاص و مدى أهميته و دوره في ظل وجود محاكم جنائية دولية ، و في مدى كفاءة المحاكم الوطنية للتصدي لمهمة محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة .

و تتجلى أهمية الدراسة في توضيح دور المحاكم الوطنية التي تمارس مبدأ العالمية في ظل مبدأ التكاملية الذي سطع نجمه بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (ICC).

أهداف البحث

1. إستعراض التطور التاريخي لمبدأ العالمية.
2. تحديد مفهوم مبدأ العالمية و تحديد قواعده في التشريعات الجزائية الوطنية و بيان دوره في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.
3. معرفة طبيعة العلاقة بين الاختصاصات القضائية التقليدية والاختصاص العالمي،و كذلك بينه و بين الإختصاص القضائي الدولي .
4. تحديد دور مبدأ العالمية بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (ICC) وفقا لمبدأ التكاملية المنصوص عليه في النظام المنشئ للمحكمة .

منهجية البحث

سيتم الإعتماد في هذا البحث على المنهج التاريخي لدراسة تاريخ نشوء مبدأ العالمية و إستقراء تطوره عبر المراحل المختلفة حتى الوقت الراهن بغية الوصول لفهم أعمق و أشمل في هذا السياق.

كما سيتم الأخذ بالمنهج الوصفي الذي من خلاله سأعمل على معرفة أهم الصفات التي تميز مبدأ العالمية، و كذلك المنهج التحليلي لتحليل المبادئ القانونية ذات الصلة بجوهر البحث في القانون الجنائي الدولي و الداخلي سواء من جهة تعريفه أو من جهة تحليل و بيان طبيعته القانونية .

التعريف بالمصطلحات

1. **الجرائم الدولية :** فعل يمثل إنتهاكا لأحكام القانون الدولي و إعتداءً على مصلحة يحميها القانون الدولي.
2. **مبدأ التكامل :** يعني أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية التحقيق و النظر في أي دعوى قضائية ما لم تكن هناك دولة تدعي وقوع تلك الدعوى في نطاق القضاء فيها، و تستمر الدول في القيام بالدور المركزي .الا أنه في حالة إخفاق الدولة في الإضطلاع بذلك الدور أو عدم إكتراثها به أو في حالة توافر سوء النية تتدخل المحكمة الجنائية الدولية لضمان تحقيق العدالة .
3. **الاختصاص القضائي الجنائي :** سلطة الدولة في فرض قانونها الجزائي على جرائم معينة وفق قواعد تطبيق القانون الجزائي .
4. **الاختصاص الإقليمي :** يعني أن القانون الجزائي لدولة ما يطبق على جميع الجرائم التي ترتكب على إقليم هذه الدولة مهما كان نوعها ، و يطبق على جميع الأشخاص الذين يقترفونها مهما كانت جنسيتهم طالما أن الجريمة ارتكبت على إقليمها .
5. **الاختصاص الشخصي :** يعني أن القانون الجزائي لدولة ما سيطبق على أي شخص يحمل جنسية هذه الدولة إذا ارتكب جريمة خارج إقليمها (الاختصاص الشخصي الإيجابي)، و كذلك يطبق على أي شخص ارتكب جريمة ضد رعاياها (الاختصاص الشخصي السلبي).

الدراسات السابقة

- طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

- Stephen Macedo,"Universal Jurisdiction:national courts and the prosecution of serious crimes under international law" (Philadelphia, University of Pennsylvania press: 2004)

ستيفن ماسيدو،الاختصاص العالمي: المحاكم الوطنية ومحاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي، مطبعة جامعة بنسلفانيا، فلادلفيا، 2004 .

- Amnesty International, "Universal Jurisdiction: The duty of states to enact and enforce legislation". http://www.amnesty.org-en-library-info-IOR53-012-2001

منظمة العفو الدولية، واجب الدول في سن و تنفيذ التشريعات، 2001.

- Amnesty International," 14 Principles on the Effective Exercise of universal jurisdiction". http://www.amnesty.org-en-library-info-IOR-53-001-1999

منظمة العفو الدولية، 14 مبدأ لممارسة فعالة للاختصاص العالمي،1999

- Abdulqawi A. Yusuf , "African yearbook of international law"(Netherlands,martinus nijhoff publishers:2002)

عبد القوي يوسف، الكتاب السنوي الافريقي للقانون الدولي، مطبعة مارتينس نجهوف، هولندا، 2002.

- Roger O'Keefe,"Universal jurisdiction", journal of international criminal justice, Volume 2, No 3, September 2004 , pp235-260.

روجر اوكييف، الإختصاص العالمي، مجلة العدالة الجنائية الدولية ، المجلد2 ،2000 .

- Yana Shy Kraytman, "Universal Jurisdiction: Historical Roots and Modern Implications",BSIS Journal of International Studies, Volume 2, 2005.

يانا كرايتمان، الإختصاص العالمي: الجذور التاريخية و الأثار الحديثة، مجلة الدراسات الدولية، المجلد 2، 2005.

- Douglass Cassel," Universal Criminal Jurisdiction", Journal of the Section of Individual Rights & Responsibilities, Volume 31, 2004.

دوقلاس كاسل، الإختصاص الجنائي العالمي، مجلة قسم الحقوق والمسؤوليات الفردية ، المجلد 31 ، 2004 .

الفصل الأول

ماهية مبدأ العالمية

يشكل مبدأ العالمية واحداً من المواضيع القانونية التي تحظى بجدل فقهي واسع النطاق، فهو و إن كانت جذوره تمتد الى القرون الوسطى، إلا أن التطبيق الحديث لهذا المبدأ أثار من جديد تساؤلات حول ماهية هذا المبدأ و جدواه ومدى مشروعيته و إتفاقه مع النظم السياسية و الدستورية للدول، وفاعليته في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة في ظل سعي الدول فرادى وجماعات الى إيجاد آليات محاسبة ناجعة لمنع وقمع ارتكاب هذه الجرائم التي باتت تهدد معنى الوجود البشري و القيم الإنسانية و الأخلاقية بعد أن عانى المجتمع الدولي كافة من أهوال الحرب العالمية الأولى والثانية وما بينهما من نزاعات وصراعات وانتهاكات لكل ما هو إنساني.

وإن كان مبدأ العالمية ليس كلمة السر أو العصا السحرية التي ستشكل الرادع لكل مَن تسول له نفسه الإقدام على ارتكاب هذه الفظائع، فلا بأس من أن يكون أضعف الإيمان . فيجب تعزيز كل الإمكانيات و تعبيد كل السبل المتاحة لتحقيق الأمن و السلام العالميين.

ولأن ماهية هذا المبدأ و قانونيته، ترسم علامات استفهام لدى الكثيرين من أهل القانون ستعمد الباحثة الى تفكيك خيوطه المتشابكة و السبر في عمقه في محاولة جادة و جديدة للإضاءة على خباياه و مكنوناته و الحصول على خلاصة تسهل للمهتمين الوقوف على ماهيته القانونية.

ولأن ماهية الشيء تعني بيان حقيقته و مميزاته التي تميزه عمن سواه؛ قامت الباحثة في هذا الفصل بتناول ماهية مبدأ العالمية في ثلاثة مباحث، يبين الأول مضمون مبدأ العالمية، و يعرض الثاني لمبدأ العالمية الغيابي و يتضمن الثالث مبدأ العالمية و اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول

مضمون مبدأ العالمية

يعد مبدأ العالمية واحداً من الإختصاصات القضائية الوطنية، و الإختصاص بمفهومه الإجرائي هو ولاية محكمة معينة الفصل بدعوى معينة. ويعتمد الاختصاص القضائي في جريمة ما على معايير محددة ترتبط - بالغالب- بالإقليم والجنسية والمصلحة الوطنية الضيقة، أما في حالة الجرائم الدولية الجسيمة فيكفي أن تكون هذه الصلة أننا جميعاً من بني البشر على نحو ما ذهب إليه أحد ناشطي حقوق الإنسان، فالإنسانية - بأسرها- بمثابة المجني عليه لذلك وصف أحد كبار فقهاء القانون القدامى على هذه الجرائم بأنها جرائم الإخلال بقانون الشعوب.

وإذا كان للمجتمع الحق في المعاقبة على الجرائم التي تهدد أفراده و تنال من مصالحه، فإن للمجتمع الدولي متمثلاً في أعضائه الحق في المعاقبة على الإنتهاكات التي تهدد النظام العام في المجتمع الدولي وهو ما أطلق عليه البعض "عالمية الحق في العقاب" وهو ما يقوم عليه مبدأ الإختصاص العالمي والذي يؤدي الى عولمة القضاء الوطني.

وسأقوم في هذا المبحث بتناول مفهوم مبدأ العالمية في المطلب الأول وأساسه الفلسفي والقانوني في المطلب الثاني وفي المطلب الثالث اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 واتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 وفي المطلب الرابع أتناول شروط انعقاد مبدأ العالمية.

المطلب الأول

مفهوم مبدأ العالمية

يقوم مبدأ العالمية على عالمية الجريمة التي تتطلب بالضرورة أن لا يتوقف الاختصاص القضائي الوطني عند الضوابط التقليدية بل يتعداها قاطعاً حواجز المكان و الجنسية معتداً فقط بنوع الجريمة التي تمس ضمير الإنسانية و تمثل إهانة للبشرية جمعاء.

الفرع الأول

مفهوم مبدأ العالمية

مبدأ العالمية أو عالمية الإختصاص القضائي أو الإختصاص الجنائي العالمي هو أحد الاختصاصات القضائية الوطنية التي يمنح القانون الوطني إستنادا اليها المحاكم الوطنية اختصاص النظر بقضية معينة وفق شروط و محددات .

وهو يعني اختصاص أي دولة في محاكمة أي شخص أمام محاكمها الوطنية يتهم بارتكاب جريمة في أي دولة أخرى أيا كانت جنسية الجاني وأيا كانت جنسية الضحية حتى لو لم تسبب الجريمة ضرراً لهذه الدولة[1]. فهو ذلك المبدأ الذي يقوم على أن بعض الجرائم التي يدرك العالم بأسره فظاعتها وبشاعتها وخطورتها تخول أي دولة أو توجب عليها إلقاء القبض على المجرم و محاكمته بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الجاني أوالضحية[2]. ويرى الأستاذ الدكتور شريف بسيوني أن جوهر مبدأ العالمية فقط طبيعة الجريمة بدون أي اعتبار لواحد من الروابط التقليدية[3](الإقليم، الجنسية).

وكذلك يذهب الدكتور محمد الزيدي إلى أن مبدأ العالمية لا يتطلب أي رابطة أو صلة بين الجريمة والدولة التي تمارس هذا الاختصاص[4].

أما الأستاذ ريدامس (*Luc Reydams*) يحدد مفهوم مبدأ العالمية بـ "اختصاص أي دولة لملاحقة و محاكمة ومعاقبة أجنبي ارتكب- خارج إقليمها- جريمة دولية جسيمة ضد أجانب" و هو يحدد هذه الجرائم الدولية الجسيمة بجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية و جريمة التعذيب[5].

وفي عام 2001 نظمت جامعة برنستون مشروعا لوضع مبادئ أساسية لمبدأ العالمية باجتماع مجموعة من الخبراء والأكاديميين في القانون الجنائي الداخلي و الدولي؛ وفي المبدأ

[1] Llias Bantekas, Susan Nash, "International criminal Law",(London, Cavendish P.L, .Second editiom: 2003), P156

[2] Stephen Macedo "Universal Jurisdiction: national courts and the prosecution serious crimes under international Law",Ibid P44

[3] Ibid,p42

[4] Mohamed El Zeidy, "Universal Jurisdiction in Absentia",Ibid

[5] Luc Reydams, "Universal Jurisdiction: International and Municipal Legal Perspectives", (Oxford, Oxford University Press: 2003), P4.

الأول حددت مفهوم مبدأ العالمية بأن جوهره طبيعة الجريمة بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية الجناة أو الضحايا أو أي علاقة أخرى بالدولة. ذلك أن بعض الجرائم تضر بالمصالح الدولية، والدول عندما تمارس اختصاصها القضائي استناداً الى مبدأ العالمية على هذه الجرائم إنما تدافع عن هذه المصالح[1].

إذاً يمكن القول أن لمفهوم مبدأ العالمية جانبين؛ الأول إيجابي أي أن تقوم الدولة بفرض ولايتها القضائية على جرائم ترتكب خارج إقليمها من أشخاص ليسوا من رعاياها بالإضافة إلى أن هذه الجريمة لا تشكل تهديداً للمصالح الأساسية لتلك الدولة.

والآخر سلبي أي أن تطبيق مبدأ العالمية لا يتطلب أي صلة بين الدولة و بين الجريمة أو الجاني[2].و بناءً على ما سبق ترى الباحثة أن مفهوم مبدأ العالمية يتميز بالخصائص التالية :

أولا: مبدأ العالمية يمارس في ظل غياب أي رابط بين الجريمة والدولة التي تقوم بالمحاكمة

في كل الاختصاصات الجنائية التقليدية هناك رابط يربط الجريمة بالدولة كما في الإقليم في الاختصاص الإقليمي والجنسية في الاختصاص الشخصي (السلبي والإيجابي) وحماية المصالح الأساسية في الاختصاص العيني أو الذاتي. ولم يكن مقبول سابقاً قيام الدولة بمحاكمة شخص دون وجود أي من هذه الروابط.

---

[1] The Princeton Principles of Universal Jurisdiction (Princeton University Program in Law and Public Affairs, 2001). www.princton.edu أنظر ذلك في الموقع الالكتروني: اخر زيارة 2009/5/1

انظر ايضا مبادئ القاهرة-اروشا على الاختصاص العالمي بالنسبة للجرائم الجسيمة لحقوق الانسان من وجهة نظر افريقية 2002

Africa Legal Aid " preliminary Draft of the Cairo Guiding Principles on Universal Jurisdiction in Respect of Gross Human Rights Offences: An African Perspective,(2002)

أنظر في الموقع الالكتروني: www.Kituochakatiba.co.ug أيضا http://www.afla.unimaas.nl/en اخر زيارة 2009/8/31

[2] Mher Arshakyan, "Universal Jurisdiction: A primer with a note on Armenia",Ibid

في تقرير ILA عن ممارسة مبدأ العالمية بالنسبة لانتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة في المؤتمر الذي عقد في لندن عام 2000 حددت الرابطة مفهوم المبدأ بما يلي: ((Under the principle of Universal jurisdiction, a state is entitled, or even required to bring, proceedings in respect of certain serious crimes, irrespective of the location of the crime, and irrespective of the nationality of the perpetrator or the victim)).انظر ايضا منظمة العفو الدولية 14 مبدأ لممارسة فعالة للاختصاص العالمي عام 1999، حيث حددت مبدأ العالمية بالتالي"ممارسة دولة لولايتها القضائية على شخص يشتبه بارتكابه لبعض الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة حتى لو كان الجناة أو الضحايا ليسوا رعايا لهذه الدولة وحتى لو لم تشكل الجريمة تهديدا مباشرا لمصالح تلك الدولة" أنظر ذلك في الموقع الالكتروني www.amnesty.org/en/library/info/IOR53/001/1999

وعلى الرغم من أن هناك من يقول بوجوب وجود صلة بين الدولة والجريمة. ويطرح أحد الباحثين -ويشاركه في ذلك- قاضي المحكمة العليا في أستراليا يطرح تساؤلاً: لماذا محكمتنا وليست محكمتهم؟ في إشارة واضحة إلى رفضه تطبيق مبدأ العالمية لعدم وجود هذه الرابطة بين الجريمة والدولة التي تمارس هذا الاختصاص معتبراً أن الجريمة حسب تعريفها جريمة ضد المجتمع الذي تحدث فيه[1].

لكن القول بذلك لا يتفق مع كثير من الطروحات والمبررات الأخلاقية لتطبيق هذا المبدأ؛ إذ لا يمكن القبول باعتبار أن الجريمة إذا وقعت في مجتمع معين تعتبر مقبولة في مجتمع آخر، خصوصا إذا كانت جريمة دولية جسيمة فهي لم تأخذ هذا الوصف إلا لكونها انتهكت قاعدة متفق على تجريمها من قبل كل الدول في المجتمع الدولي، وبالتالي هي مرفوضة وفي أي مجتمع. والقول بخلاف ذلك يعد تنصل من المسؤولية أمام المجتمع الدولي إضافة إلى كونه يفتح الباب على مصراعيه لزيادة مشكلة الإفلات من العقاب في ظل سهولة و سرعة التنقل بين الدول.

لكن يذهب البعض إلى أنه لا بد من وجود رابط بين الجريمة والدولة، و هذا الرابط هو وجود الجاني على إقليم تلك الدولة و هو ما يبرر تطبيق مبدأ العالمية، إلا أن البعض يرفض ذلك، ولا يشترط وجود الجاني في إقليم الدولة لتطبيق مبدأ العالمية على الأقل في فترة التحقيقات وعليه يكون للدولة الشروع في التحقيق وغيره من الإجراءات التي تسبق المحاكمة[2].

ثانيا: جوهر مبدأ العالمية يعتمد على طبيعة الجريمة وجسامتها

إن المحدد الأساسي والوحيد لتطبيق هذا الإختصاص هو طبيعة الجريمة المعتمدة على جسامتها وفظاعتها وشمول تأثيرها المجتمع الدولي كافة على أعتبار أن هذه الجرائم تهدد السلم والأمن والرفاه الدولي [3]. و هذه الجرائم تظهر بشكل واضح في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 فقد ورد في ديباجة النظام (.... وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم... وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع

---

[1] Ryan p. Rabinovitch,"Universal Jurisdiction in Absentia" متاح على الموقع الإلكتروني
http:// Law.bepress.com/ expresso/eps/279
اخر زيارة 2009/5/25

[2] أنظر بنفس المعنى Stephen Macedo," Universal Jurisdiction",Ibid, p64

[3] ديباجة اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية 1998 . متاح على الموقع الالكتروني http://www.icc.org/web/ara اخر زيارة 2009/5/15

الدولي بأسره يجب أن لا تمر دون عقاب...) ثم تحدد بعد ذلك الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بناء على ما جاء ذكره في الديباجة في م 1/5 (يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره: أ- جريمة الإبادة الجماعية ب- الجرائم ضد الإنسانية ج- جرائم الحرب د- جريمة العدوان.)[1].

علاوة على أن هذه الجرائم، ذهب ضحيتها في القرن الماضي ملايين الأبرياء دون أن تكون هناك آلية محاسبة دولية فعالة تدين المجرمين وتعاقبهم، و كذلك هذه الجرائم ترتكب في وقت السلم والحرب على حد سواء فلا حاجة الى قيام نزاع مسلح حتى تتوافر أركان جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية وهذا ينم أيضا عن خطورة إضافية[2].

وتتضمن هذه الجرائم إعتداءً على أهم الحقوق الأساسية للفرد المنصوص عليها بالمواثيق الدولية ومواثيق حقوق الإنسان؛ الحق في الحياة، الحق بالسلامة البدنية، الحرية، وعدم الإستعباد وحرية المعتقد والدين وحماية النسل دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة او النسب[3]، حتى أن هذه المواثيق تمنع الدول من الاعتداء على هذه الحقوق أو الانتقاص منها حتى في حالات الطوارئ الإستثنائية التي تهدد حياة الأمة و هذا يبين مدى خطورتها[4]. وفي تعريفات هذه الجرائم يظهر أن فيها إعتداءً على كل هذه الحقوق[5].

---

[1] على الرغم من النص على جريمة العدوان من بين الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الا أن الفقرة الثانية من المادة 5 ربطت ممارسة المحكمة لاختصاصها على هذه الجريمة حتى تعرف وتضع شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها عليها.

[2] ينص المبدأ 2/2 من مبادئ برنستون على أن (تطبيق الولاية القضائية العالمية على الجرائم المنصوص عليها بالفقرة الاولى و لا يخل بتطبيق الولاية القضائية العالمية على جرائم اخرى بموجب القانون الدولي. ترى منظمة العفو الدولية انه لا بد من ممارسة مبدأ العالمية بالاضافة إلى جرائم الابادة الجماعية والحرب والجرائم ضد الانسانية والتعذيب ايضا على الاختفاء القسري والإعدام خارج القضاء. http:/www.amnestyusa.org/international-justice/universal jurisdiction.pdf

[3] انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م 6 (الحق في الحياة ملازم لكل إنسان) م 7 (لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية او اللانسانية أو حاطه بالكرامة) م8 (1. لا يجوز استرقاق أحد ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورها) (2.لا يجوز إخضاع أحد للعبودية) م18 (لكل انسان حق حرية الفكر والوجدان والدين)

[4] انظر مادة 4 الفقرة 2،1 من العهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية.

[5] المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، تعرف الإبادة الجماعية بانها (أي من الافعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه : 1 قتل أعضاء الجماعة.2 الحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء الجماعة.3 اخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.4 فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الاطفال داخل الجماعة.5 نقل أطفال الجماعة عنوة الى جماعة أخرى) أنظر اتفاقية منع الجريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في الموقع الالكتروني http://icrc.org/web/ اخر زيارة 2009/5/8

فالإبادة الجماعية في كل فعل فيها اعتداء على حق من الحقوق الأساسية للإنسان[1].

وقد أكدت رابطة القانون الدولي (ILA) في تقريرها عام 2000 على أن مبدأ العالمية يطبق خصيصا على جرائم الحرب، وجريمة الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية و التعذيب. وفي مبادئ برنستون على الاختصاص العالمي الجنائي العالمي المبدأ 2 (1. لاغراض هذه المبادئ الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي مايلي: 1- القرصنة 2- الاسترقاق 3- جرائم الحرب 4- جرائم الإبادة الجماعية 5- الجرائم ضد الإنسانية 6- التعذيب 7- الجرائم ضد السلام) [2].

فجوهر تطبيق مبدأ العالمية هو طبيعة الجريمة و هذا ما يتضح في المبدأ الاول من مبادئ برنستون على الاختصاص العالمي(1 لأغراض هذه المبادئ الإختصاص العالمي اختصاص جنائي يعتمد فقط على طبيعة الجريمة). فعالمية الجريمة تتطلب بالضرورة عالمية الاختصاص. ومن الجدير ذكره أن الجرائم الدولية المقصودة في هذا البحث هي الجرائم الدولية الأشد جسامة، وبذلك يخرج من دائرة البحث الجرائم العابرة للحدود مثل تجارة المخدرات و غسيل الأموال[3].

وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أن الجرائم التي تخضع لتطبيق مبدأ العالمية هي الجرائم الأشد جسامة إلا أنه للدولة صاحبة هذا الإختصاص أن توسع نطاق تطبيقه في قانونها الوطني بما يتعدى نطاق الجرائم المصنفة على أنها الأشد جسامة.

---

[1] انظر النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروواندا المنشأة بموجب قرار مجلس الامن (955) 1994 المواد 4,3,2التي تنص على اختصاص المحكمة على جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وانتهاكات المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف على التوالي.ايضا النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة المنشأ بموجب قرار مجلس الامن(827) 1993 المواد 2،3،4،5 التي تنص على اختصاص المحكمة عن جرائم انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف عام 1949 وانتهاكات لقوانين الحرب واعرافها وجريمة الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية على التوالي. ايضا اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية 1968 التي تنص في المادة الاولى منها على (لا يسري اي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها 1) جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية ولا سيما الجرائم الخطيرة المحددة في اتفاقيات جنيف 2) الجرائم المرتكبة ضد الانسانية سواء زمن الحرب او في زمن السلم الوارد تعريفها في النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية 3) جريمة الابادة الجماعية الواردة تعريفها في اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية عام 1948...) . ايضا النظام الاساسي المنشأ لمحكمة نورمبرغ العسكرية 1945 م6 تنص على اختصاص المحكمة عن جرائم ضد السلم وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية.

[2] The Princeton Principles on Universal Jurisdiction. http://www1.umn.edu/priceton /principles اخر زيارة 2009/5/1

[3] Stephen Macedo,"Universal Jurisdiction",Ibid,P45

ثالثا: مبدأ العالمية يجد أساسه في القانون الدولي العرفي والإتفاقي

مبدأ العالمية واحد من الإختصاصات القضائية للدولة؛ أي أن المحاكم الوطنية لأي دولة تطبقه على مرتكبي جرائم دولية معينة. إلا أن هذا الإختصاص يجد أساسه في القانون الدولي أي السند القانوني الذي تعتمد عليه الدول للنص على هذا المبدأ في قوانينها الوطنية موجود في القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي. وهذا ما يبرز بشكل واضح في مبادئ برنستون المبدأ الاول/5 (تمارس الدولة الاختصاص الجنائي العالمي بحسن نية وفقا لحقوقها وواجباتها بالقانون الدولي).

فأي دولة تقوم بتطبيق هذا الإختصاص إنما تؤدي واجبها والتزاماتها بالقانون الدولي، وإن كان أحد وجوه هذا الالتزام أخلاقي ذا أبعاد إنسانية من أجل تحقيق العدالة للضحايا، و وضع حد لافلات الجناة من العقاب، بحيث يصبح العالم بأسره سجنا كبيرا لهولاء الجناة، إلا أن الوجه الآخر من هذا الالتزام هو قانوني، فمن المعلوم أن انضمام الدولة لاتفاقية دولية يرتب عليها التزامات أمام المجتمع الدولي بتنفيذ ما وافقت عليه وارتضته والزمت نفسها به بموجب إرادتها وخصوصا إذا كانت هذه الاتفاقيات تقنن قواعد آمرة. وعليه فإن أي دولة من الدول المنضمة لاتفاقيات القانون الدولي الانساني أو القانون الدولي الجنائي التي تتضمن النص على ممارسة هذا الاختصاص سواء صراحة أو ضمناً تلتزم بممارسته على الجرائم الواردة في ذات الاتفاقية[1].

وقد ورد صراحة في تقرير لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب؛ أن هذا الإختصاص يجد أساسه في القانون الدولي، فكل دولة مستقلة تملك بموجب القانون الدولي ولايه قضائية ليس فقط على جريمة القرصنة ولكن أيضا على مجرمي الحرب الذين يقعون في قبصتها بغض النظر عن جنسية الضحية أو المكان الذي ارتكبت به الجريمة لا سيما أنه ولسبب ما قد يبقي الجناة دون عقاب[2]. ولقد بدأ القانون الدولي بالإعتراف للمحاكم الوطنية بتطبيق هذا الإختصاص نيابة

---

[1] من المعلوم ان إنعكاس القواعد القانونية التي تتضمنها اتفاقية معينة في النظام القانوني الوطني لدولة ما يحكمه نظريتان: الاولى نظرية ثنائية القانون حيث تقوم هذه النظرية على اعتبار ان كل من القانون الدولي والقانون الداخلي مستقلان تمام الاستقلال عن بعضهما وعليه فان قواعد القانون الدولي لا تنطبق ولا تنفذ داخل الدولة الا اذا صدرت على هيئة تشريع داخلي صادر عن البرلمان ومن الدول التي تأخذ بذلك ايطاليا وايرلندا وقطر والكويت. اما النظرية الأخرى فهي نظرية وحدة القانون التي ترى أن النظامين القانونيين لجميع فروعهما الدولية والداخلية وحده واحدة وان اي تعارض بينهما يحكمه سمو القانون الدولي على القانون الداخلي عند اغلب فقهاء هذه النظرية وعليه فان نشره بالجريدة الرسمية يجعله جزءآ من النظام القانوني الوطني ومن الدول التي
تأخذ بذلك فرنسا دستور1985 وهولندا دستور1956.انظر علي إبراهيم، النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي صراع ام تكامل، دار النهضة العربية، القاهرة،1997.

[2] Mohamed El Zeidy," Universal Jurisdiction in Absentia",Ibid.

عن المجتمع الدولي كافة على بعض الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي والتي تستحوذ على اهتمام أعضاء الجماعة الدولية[1] .

وعليه لا يشكل تطبيق هذا الاختصاص إعتداءً على سيادة الدول خصوصاً اذا ما عرفنا أن الدول عندما تمارس هذا الإختصاص يُتوقع منها أن تخطر الدول صاحبة هذه الإختصاصات بأنها ستشرع بمحاكمة المتهمين وتستفسر إن كانت تريد استردادهم ومحاكمتهم.

رابعا: مبدأ العالمية إختصاص قضائي وطني تمارسه المحاكم الوطنية وليس هيئة قضائية دولية

الاختصاص العالمي اختصاص وطني تمارسه المحاكم الوطنية ويتم النص عليه في التشريعات الوطنية إلى جانب الاختصاصات القضائية التقليدية (الإقليمي، الشخصي، العيني) ولا علاقة له بالقضاء الدولي- لغاية الآن-[2].

وهذا ما تنص عليه الفقرة الثانية من المبدأ الاول من مبادئ برنستون حول الاختصاص الجنائي العالمي(يمارس الاختصاص الجنائي العالمي هيئة قضائية عادية صاحبة اختصاص في أي دولة)[3]. ويؤكده ذلك الاستاذ رايدامس(*Luc Reydams*) في تعريفه للاختصاص العالمي الذي ذكرناه سابقا عندما يقول بأنه اختصاص محكمة وطنية لمحاكمة شخص يشتبه بإرتكابه جريمة دولية[4]، فالمحاكم الوطنية تقوم بممارسة مبدأ العالمية (الاختصاص العالمي) أما المحاكم الدولية و تقوم بممارسة الاختصاص الجنائي الدولي[5].

---

[1]Amnesty International,"14 principles on the Effective Exercise of Universal Jurisdiction", 1999, p1. http://www.amnesty.org/en/library/info/ IOR53 / 001/ 1999.
اخر زيارة 2009/5/5

[2] لا خلاف على انه قد تملك المحاكم الدولية اختصاص عالمي اذا نص نظامها الاساسي على ذلك لكن حتى هذا الوقت لم يسجل في تاريخ المحاكم الدولية اي محكمة تمتعت بهذا الاختصاص وعلى الرغم من محاولات بعض الدول اعطاء هذا الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية الا انها لم تفلح بذلك، راجع للمزيد من التفصيل المبحث الثالث من هذا الفصل.

[3]Principle 1/2 (Universal Jurisdiction may be exercised by a competent and ordinary judicial body of any state…), Princeton principles.

[4]Luc Reydams,"Universal Jurisdiction",Ibid,p38

[5] من المحاكم الدولية التي انشئت مؤخرا محكمة يوغسلافيا السابقة ICTY 1993، محكمة رواندا ICTR 1994والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ICC 1998.

خامسا: مبدأ العالمية اختصاص وطني أصيل وتكميلي وإحتياطي

من البديهي أنه عند وقوع جريمة معينة فإن الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها هي الدولة صاحبة الإختصاص لمحاكمة مقترفي هذه الجريمة لأن ذلك مظهر من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها وعنصر من عناصر استقلالها كما أنه واحد من إفرازات مبدأ إقليمية القانون الجنائي . أما وإن تقاعست فإن الدولة صاحبة الإختصاص الشخصي تملك محاكمة الجناة سواء أكان الجناة من رعاياها أم من الضحايا (في الدول التي تنص على الاختصاص الشخصي السلبي) . لكن في بعض الأحيان تحجم هذه الدول عن ممارسة اختصاصها وبالتالي عن محاكمة الجناة وهذا يعني إفلاتهم من العقاب، إما لعدم قدرتها أو لعدم رغبتها في ذلك. عندها يكون قيام دولة ثالثة بممارسة مبدأ العالمية الحل في ذلك؛ فهو اختصاص أصيل لأنه يجد أساسه في القانون الوطني، فالمحاكم الوطنية تقوم بتطبيقه استناداً إلى تشريع وطني صريح أي بوصفه جزءً من النظام القانوني للدولة بعد تبنيها الإلتزام الدولي[1]. وهو اختصاص احتياط في حال عزوف الدول صاحبة الاختصاصات التقليدية عن ممارسة اختصاصها. إلا أن ذلك لا يعني أن ممارسة الدولة لإختصاصها إستناداً لمبدأ العالمية يتوقف على عدم قيام الدول صاحبة الاختصاصات التقليدية بممارسة اختصاصها، ذلك أن اختصاص الدولة المستند على مبدأ العالمية هو اختصاص أصيل كما أشرنا. أما كونه اختصاص تكميلي و ذلك في حال عدم انعقاد ولاية القضاء الوطني استناداً للولايات القضائية الوطنية الأخرى المختصة بإقامة الدعوى الجنائية. وهو ما يعني أن القضاء الوطني ينعقد اختصاصه وفقاً لمبدأ العالمية اذا لم ينعقد استناداً لأحد الضوابط التقليدية للإختصاص وفقاً للقواعد العامة.

لكن ما الحل في حال تنازع الاختصاص بين دولتين ترغبان بممارسة مبدأ العالمية؟ في هذه الحالة الدولة الأنسب والأفضل لممارسة الاختصاص تحدد بالنظر الى عدة أمور مثل أي الدول قد يوجد بها أدلة أكثر أو سهولة حضور الشهود، كذلك أي الدول أكثر قدرة على ضمان محاكمة عادلة تحترم معايير حقوق الإنسان الى أقصى حد. لكن ينبغي الإشارة الى أنه على الرغم من كون هذا الإختصاص احتياطياً إلا أنه يمكن أن يُمارس على الرغم من طلب الدولة صاحبة الإختصاص الأصيل تسليمها المتهم و يتم رفض ذلك وفقاً لأسباب مشروعة وقانونية مثل الإستناد إلى قوانين تسليم المجرمين المعمول بها في تلك الدولة.

[1] طارق سرور، الإختصاص الجنائي العالمي،مرجع سابق،ص27

الفرع الثاني

الإشكاليات التي يثيرها تطبيق مبدأ العالمية

يثير تطبيق مبدأ العالمية بعض الإشكاليات القانونية و العملية، الأمر الذي جعله عرضة للإنتقادات. لذلك سأقوم بهذا الفرع بعرض بعض حجج المعارضين لمبدأ العالمية وحجج المؤيدين له.

أولاً: تنازع الإختصاص

قد يؤدي تطبيق مبدأ العالمية إلى تنازع بين المحكمة التي تطبق مبدأ العالمية ومحاكم دول أخرى قد تكون صاحبة اختصاص إقليمي أو شخصي(سلبي أو إيجابي) أو تكون صاحبة اختصاص مستند إلى مبدأ العالمية.

ويمكن القول أن العرف الدولي يقضي بعدم تطبيق مبدأ العالمية بديلاً عن الاختصاص الذي تملكه دولة أخرى وفقاً لمبدأ الاقليمية أو الشخصية(السلبي أو الايجابي) إذا كانت هذه الدول مستعدة لمحاكمة المتهمين بشكل جدي وحقيقي. إذ أن مبدأ العالمية هو اختصاص احتياطي لا يتم اللجوء إليه إلا إذا امتنعت الدول الأخرى صاحبة الاختصاصات التقليدية عن ممارسة اختصاصها.

وقد أكدت الجمعية الإستشارية لمجلس أوروبا في توصيتها رقم (420) الخاصة بتسوية تنازع الاختصاص في المجال الجنائي أن الاختصاص الاقليمي يظل هو الشكل الرئيسي من أشكال الاختصاص، وأن الأولوية في الملاحقة يتعين أن تكون للدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها، إذ أن محاكمة المتهم في مكان ارتكاب الجريمة يسهل عملية جمع الأدلة و المحافظة عليها و سماع الشهود.

فعلى الرغم من أن الجرائم الدولية الجسيمة تعتبر جرائم ضد النظام العام الدولي وبالتالي تشكل إعتداءً على كل الدول، إلا أنها تشكل أيضاً إعتداءً مباشراً على الدولة التي وقعت فيها الجريمة و مساساً بأمنها و سيادتها.

وفي توصية اللجنة الأوروبية للمشكلات الجنائية التابعة للجمعية الإستشارية لمجلس أوروبا اعتبرت أن أولوية الملاحقة تكون لدولة الإختصاص الاقليمي ثم للدولة التي يقيم بها المتهم إذا تنازلت لها دولة الاختصاص الاقليمي.

إلا أن أولوية محاكم دولة الاختصاص الاقليمي قد تتراجع لمصلحة الدول صاحبة الاختصاصات الأخرى إذا وقعت الجريمة من قبل أجهزة الدولة الأمر الذي قد يجعل من محاكمة هؤلاء المتهمين أمر غير ممكن.

أما وإن وقع التنازع بين دولتين تسعيان لتطبيق الاختصاص المستند لمبدأ العالمية فإن أولوية أحدهما على الأخرى تحددها عدة عوامل مثل؛ سهولة الحصول على الأدلة، وسهولة حضور الشهود، ومدى توفر مقتضيات المحاكمة العادلة.

ثانياً: مبدأ العدالة

يذهب البعض إلى القول بأن تطبيق مبدأ العالمية قد يؤدي إلى إهدار العدالة، فتطبيق مبدأ الإقليمية أو الشخصية قد يكون الأكثر ملائمة و الأقرب لتحقيق العدالة بالنسبة للمتهم، إذ أنه في هذا الإقليم يتيسر له العلم الفعلي بأحكام قانون العقوبات وبكافة حقوقه التي يكفلها له القانون في المحاكمة، في حين أن قانون الدولة التي تطبق مبدأ العالمية قد يتضمن قواعد موضوعية وإجرائية في قانون العقوبات تختلف عن دولة ارتكاب الجريمة أو دولة جنسية المتهم.

بالإضافة إلى أن خضوع المتهم للمحاكمة في بلده يسهل عليه التحدث بلغته الوطنية أثناء المحاكمة الأمر الذي يكون أقرب لتحقيق العدالة، علاوة على أن المحاكمة في الإقليم الذي وقعت فيه الجريمة تسهل تحقيق الردع العام والخاص على حد سواء والذي يستهدفه توقيع العقوبة، كما يؤكد سلطة الدولة في مواجهة المساس بأمنها داخل حدودها الإقليمية.

ويمكن القول بأنه فيما يتعلق بالعلم بالقانون بخصوص التجريم في الدولة التي تطبق مبدأ العالمية فإنه لا يخفى على أحد أن الدول تسعى إلى تطبيق مبدأ العالمية على الجرائم الدولية الجسيمة التي تخضع للتجريم في كل الدول و في كل المواثيق الدولية، سواء بصفتها هذه أو بصفتها جرائم عادية مثل القتل والتعذيب والإغتصاب.

بالإضافة إلى أن الدول التي تسعى إلى تطبيق مبدأ العالمية تعمل على توفير مترجم للمتهم يتكلم لغته، وتوفير محامي للدفاع عنه بالإضافة إلى احترامها لكل ضمانات المحاكمة العادلة.

ثالثاً: مبدأ الشرعية

يذهب البعض إلى القول بأن تطبيق مبدأ العالمية يشكل إنتهاكاً لمبدأ الشرعية، الذي يعتبر مبدأً راسخاً في القانون الجنائي والذي يقوم على أساس أن القانون لا يسري على الماضي ولا يجوز مساءلة شخص عن فعل لم يشكل جريمة عند ارتكابه حتى لو أعتبر كذلك بعدها.

إلا أن الدول لا تقوم بتطبيق مبدأ العالمية إلا بعد النص عليه في قانونها الداخلي، علاوة على أنها لا تقوم بملاحقة أي شخص إستناداً إلى مبدأ العالمية إلا عن الجرائم المنصوص عليها بقانونها الوطني، مع العلم أن ملاحقة الأجهزة القضائية لدولة ما لشخص يوجد على إقليمها متهم بارتكاب جريمة دولية جسيمة لا يشكل إنتهاكاً لمبدأ الشرعية فلا يجوز الاحتجاج بالجهل بالقانون.

علاوة على ذلك إن الجرائم الدولية الجسيمة تعتبر جرائم بكل المواثيق والأعراف الدولية، ويتسنى للقضاء الوطني أن يلاحق الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم باعتبارها جرائم عادية إن لم ينص المشرع الوطني عليها باعتبارها جرائم دولية جسيمة.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الدول الأوروبية قامت بسن قوانين تمنح محاكمها إختصاصاً بالنظر بالجرائم التي أرتكبت خلال الحرب العالمية الثانية بعد مرور وقت طويل على ذلك. ومثال ذلك قانون جرائم الحرب البريطاني لعام 1991 الذي يعاقب على الجرائم التي أرتكبت خلال الحرب العالمية الثانية، وكذلك فعل المشرع الكندي و الأسترالي.

وهذا ما يدفع للتساؤل: هل يأخذ مبدأ الشرعية قالباً أكثر مرونة عندما يتعلق الأمر بالجرائم الدولية الجسيمة؟ لقد أجاب قاضي التحقيق البلجيكي عن هذا السؤال في قضية بينوشيه، عندما وجه الإتهام إلى المتهم بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية على الرغم من عدم وجود قانون يعاقب عليها بهذه الصفة وقت ارتكاب الجريمة مستنداً إلى المواثيق والأعراف الدولية ومستشهدا بالمحاكم الدولية مثل نورمبرغ ويوغسلافيا ورواندا، فهذه المحاكم أنشئت بعد إرتكاب هذه الجرائم، واعتبر أن القول بخلاف ذلك لأدى لإعتبار الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم أحكام غير شرعية بسبب إنتهاكها لمبدأ الشرعية.

المطلب الثاني

أساس مبدأ العالمية الفلسفي والقانوني

يستند مبدأ العالمية على أسسٌ قانونية وفلسفية تسوغ للدول ممارسته في ظل غياب أي من الروابط التقليدية التي تعطي الدول سلطة فرض اختصاصها الجنائي على جرائم معينة دون أن تشكل هذه الممارسة أي اعتداء على سيادة دولة أخرى، و سنستعرض في هذا المطلب كل من الأسس الفلسفية و القانونية في الفرعين التاليين كل على حدة.

الفرع الاول

الأساس الفلسفي لمبدأ العالمية

يعكس تبني الدول لمبدأ العالمية إدراكها الحاجة لحماية مصالح أوسع و أبعد من المصالح المنفردة والضيقة إلى مصالح المجتمع الدولي و قيمه الإنسانية، و تحقيق الإحساس بالعدالة و التي بالضرورة تنعكس عليها و على مصالحها الخاصة بوصفها جزءً من ذلك المجتمع.

والجرائم الدولية الجسيمة و إن ارتكبت في إقليم دولة معينة، إلا أنها تشكل انتهاكاً للقيم والمبادئ الانسانية وتهدد السلم والرفاه في العالم وتثير قلق المجتمع الدولي بأسره. و لعمومية و شمولية هذه القيم فهي تستحق أن تكون محلاً للحماية القانونية .

وقد انطلق فقهاء و فلاسفة القانون من فكرة المنفعة المشتركة لجميع أعضاء المجتمع الدولي، فهذه الجماعة الدولية تلتزم - جماعة أو أفراداً- بمكافحة جرائم تنتهك قيماً عامة دون أن يحد من هذا الإلتزام مفاهيم إقليمية أو شخصية قانون العقوبات[1].

ويعتبر غروتيوس (*Grotius*) أن انتهاكات قواعد القانون الطبيعي تشكل جرائم ضد جميع المجتمعات الإنسانية أو المجتمع العالمي للبشرية و هو قانون غير مكتوب بل محفور في ضمير الإنسانية، الأمر الذي يستلزم عالمية العقاب[2] .

---

[1] طارق سرور ،مرجع سابق،ص116

[2] Ryan p. Rabinovitch,"Universal Jurisdiction in Absentia" متاح على الموقع الإلكتروني
http:// Law.bepress.com/ expresso/eps/279. 2009/5/25 اخر زيارة

وبناءً على مفهوم المجتمع العالمي أو الإنساني الذي ينادي به غروتيوس(*Grotius*) فإن جميع الدول أعضاء هذا المجتمع معنية بمحاكمة الجناة في الحالات التي تنطوي على ارتكاب بعض الجرائم الخطيرة دون الحاجة ألى أي صلة بين الجريمة والدولة التي تمارس مبدأ العالمية بل يكفي الواجب الأخلاقي والإنساني لذلك، فمن يعتدي على الإنسانية لا بد أن يكون له خصوم في العالم بأسره[1].

فالدول لها مصلحة مشروعة في حماية النظام العام العالمي (World public order) وبالتالي فهي تعمل نيابة عن المجتمع الدولي لمقاضاة أشخاص يعدون أعداءً للبشرية .

ويقول الأستاذ شريف بسيوني إن فلسفة مبدأ العالمية هي نفس فلسفة دعوى الحسبة لدى الرومان القدماء ، فبعض الجرائم الدولية التي تصل الى مستوى خرق القواعد الآمرة يشكل ملاحقة ومحاكمة مرتكبيها واجباً على عاتق الدول جميعا[2].

وكان يعتبر في العصور الوسطى أن المجرمين الخطرين يشكلون خطراً على المجتمعات الموجودين فيها وهم على الأرجح قد يرتكبون هذه الجرائم مرة أخرى، لذلك من حق الدول التي يخضعون لسيادتها و سلطتها القضائية، أن تقوم بمحاكمتهم و معاقبتهم حتى و إن لم تُرتكب الجريمة على إقليمها بل يكفي أن تمسها بطريقة انعكاسية[3].

فما يسوغ ممارسة مبدأ العالمية واجب كل دولة تجاه المجتمع الدولي و دورها في وضع حد لدورة الإفلات من العقاب، بحيث لا تكون مكاناً آمناً يلجأ اليه المجرمون، بل أن تضع نفسها حلقة من حلقات تحقيق العدالة.هذا المعنى الذي أكدته محكمة العدل الدولية (ICJ) في قضية برشلونة حيث فرقت بين التزامات الدول تجاه المجتمع الدولي مجتمعاً وتلك الالتزامات تجاه دولة أخرى وإعتبرت المحكمة أن للدول (مصلحة قانونية) Legal Interest في حماية حقوق معينة تعد محل اهتمام جميع الدول، و رأت المحكمة أن هذه الإلتزامات تجاه الكافة تعد جزءا من القواعد الآمرة مثل الالتزامات التي تنشأ في القانون الدولي المعاصر من تجريم أفعال العدوان والإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة التعذيب، وكذلك الالتزامات المتعلقة بالحقوق الأساسية للأشخاص بما في ذلك الحماية من الاسترقاق والتمييز العنصري. كل هذه الالتزامات تعد التزامات تجاه المجتمع الدولي تعد جزءا من القواعد الآمرة

---

[1] طارق السرور،مرجع سابق،ص117.
[2] Mher Arshakyan, "Universal Jurisdection: A primer with a note on Armenia",Ibid
[3] Ryan p. Rabinovitch,"Universal Jurisdiction in Absentia",Ibid, p13.

وعليه فإن واجب كل الدول معاقبة أي شخص متهم بارتكاب هذه الجرائم ومعاقبته بغض النظر عن وجود أي صلة بين الجريمة وهذه الدولة إلا هذا الالتزام أمام المجتمع الدولي[1].

ويؤيد ذلك القاضي غيوم (*Guillaume*) في رأيه المنفصل في قضية (مذكرة الإعتقال) الكونغو ضد بلجيكا أمام محكمة العدل الدولية مشيراً إلى أن (فكرة أن تقوم دولة غير دولة الإختصاص الإقليمي بملاحقة المجرمين بدأت بوقت مبكر في الدول الأوروبية وأشار بعض الكتاب مثل (*Covarruvias* ,*Crotuis*) الى أن وجود متهم أجنبي على إقليم دولة ليعيش بسلام ويتمتع بثمار جريمته أمر غير مقبول، لذلك لا بد أن يكون ممكناً محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة ليس فقط في الدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها بل أيضاً في الدولة التي يلجؤون اليها)[2].

وعليه فإن وجود مصالح و قيم إنسانية مشتركة يؤمن بها أعضاء المجتمع الدولي أنشأ فكرة التضامن على المستوى الدولي مما أعطى الاختصاص القضائي طابعاً عالمياً لمواجهة هذا الخطر العالمي[3].

الفرع الثاني

الأساس القانوني لمبدأ العالمية

عندما تقرر دولة ما أن تضمن تشريعاتها نصوصاً تتعلق بتطبيق مبدأ العالمية، فهذا يعني أنها ستمنح جهازها القضائي اختصاص ملاحقة ومحاكمة أشخاص ليسوا من رعاياها، يشتبه بارتكاباهم جرائم دولية معينة خارج إقليمها ضد ضحايا ليسوا من رعاياها ايضاً. أي أن الدولة تمنح محاكمها اختصاص النظر بجرائم لا علاقة تربطها بها دون أن يعد ذلك اعتداءً على سيادة دولة أخرى أو انتهاكاً لقواعد القانون الدولي. وعليه لا بد أن يستند إلى أساس قانوني يضفي الشرعية على هذه الممارسة.

---

[1] قضية برشلونة، بلجيكا ضد اسبانيا، 1962، محكمة العدل الدولية حكمها الصادر1970. Barcelona traction, light and power company, limited (Belgium v. Spain) ICJ reports 1970.http:// www.lta.Law.uvic.ca/documents/ICJ-Barcelona second aecision.pdf اخر زيارة 2009/12/5

[2] Cherif Bassiouni,"Crimes against Humanity in International Law", p229.

[3] لقد ورد هذا المعنى ايضا في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ديباجته (واذ تؤكد ان اخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب الا تمر دون عقاب وانه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي) .

فعندما تقرر الدولة تضمين تشريعاتها نصوصاً حول مبدأ العالمية، تحتاج الى أساس قانوني في القانون الدولي العرفي والإتفاقي، وعندما تشرع أي محكمة وطنية في تطبيق هذا المبدأ تحتاج أيضاً إلى أساس قانوني بالتشريعات الوطنية. لذلك سنبحث الأساس القانوني لمبدأ العالمية في القانون الدولي ثم في القانون الوطني الداخلي كل على حدة.

أولاً: الأساس القانوني لتطبيق مبدأ العالمية في القانون الدولي العرفي والاتفاقي

كما هو معلوم، فإن مصادر القانون الدولي هي العرف والاتفاقيات الدولية ومبادئ القانون والسوابق القضائية، ومن خلال البحث وجدت في كل واحدة من هذه المصادر أساساً قانونياً يمكن للدول أن تعتمد عليه في النص على مبدأ العالمية.

يتضمن القانون الدولي بشكل عام قواعد قانونية، البعض منها يرقى إلى مصاف القواعد الآمرة التي يمنع على الدول مخالفتها بأي حال من الأحوال، و تعتبر التزامات بمواجهة الكافة ويشكل انتهاكها جريمة دولية. هذه القواعد في الغالب تحمي مبادئ وقيم وحقوق أساسية وضرورية ذات أهمية كبرى مثل الحق بالحياة، بالحرية، بالسلامة البدنية، بالمعتقد، لذلك يكون من واجب الدول أن تحمي هذه الحقوق وتلتزم باحترامها، وتلزم الغير باحترامها، و أحد الوسائل للقيام بذلك هو تطبيق مبدأ العالمية[1].

إن أول تساؤل يمكن أن يواجهنا عند البحث عن الأساس القانوني لتطبيق مبدأ العالمية، هو هل هناك قاعدة قانونية في القانون الدولي تنص على السماح بممارسة الإختصاص القضائي لدولة معينة على جريمة لا علاقة لها فيها؟ أو هل هناك قاعدة في القانون الدولي تحرم صراحة هذه الممارسة؟ إن الاجابة على هذين التساؤلين يفتح أمامنا أفقاً للبحث في الأساس القانوني لتطبيق هذا الاختصاص.

في قضية اللوتس الشهيرة عام 1927 (فرنسا ضد تركيا)[2] وضعت محكمة العدل الدولية الدائمة إجابات واضحة لهذه الاسئلة، حيث قررت أن الدول حرة في تشريع أو تطبيق أي شكل من أشكال الولاية القضائية التي تراها مناسبة طالما أنها لا تعد تدخلاً في الشؤون

[1] Robert Cryer, "Prosecuting International Crimes: Selectivity and the International Criminal Law Regime", (Cambridge, Cambridge university press: 2005) p87.
[2] أنظر بخصوص قضية اللوتس الفصل الثاني من هذه الرسالة.

الداخلية لأي دولة وطالما أنه ليس هناك قاعدة في القانون الدولي العرفي أو الإتفاقي تمنع ذلك[1].

ويرى أحد فقهاء القانون الجنائي (*Dugard*) أن حكم المحكمة في قضية اللوتس يكرس المبادئ التالية: (1) إن القانون الدولي لا يمنع الدول من ممارسة إختصاصها القضائي على جرائم وقعت خارج إقليمها، بل للدول سلطة تقديرية في ذلك وهذه السلطة تقيدها قاعدة تمنع ذلك صراحة. (2) إن إقليمية القانون الجنائي لم يعد مبدأ مطلقاً في القانون الدولي[2].

أي أنه لا حرج من التأكيد بناءً على حكم المحكمة بقضية اللوتس أن الدول لها سلطة تقديرية بتوسيع دائرة تطبيق إختصاصها القضائي إن لم تمنع من ذلك صراحة لكنها ان منعت بموجب قاعدة بالقانون الدولي يصبح ذلك أمراً غير مشروع ، فالأصل بالأشياء الإباحة.

ويرى البعض أن هذه السابقة القضائية، شكلت نواة لقاعدة عرفية تجيز ممارسة هذا الاختصاص[3]. فطالما أن المحكمة اشترطت وجود قاعدة تمنع تطبيق مبدأ العالمية حتى يعد غير مشروع وهذه القاعدة غير موجودة في القانون الدولي بل على العكس هناك قواعد تجيز أو توجب ذلك وهناك كثير من التشريعات الوطنية التي تنص عليه. ما يعني أن حكم المحكمة اتخذ طابعاً عرفياً بسبب قبوله وتأييده بالنص عليه في الإتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية [4]. وهذا يعني أن الإجابة على التساؤل المطروح سابقاً تعني أنه ليس هناك قاعدة قانونية تمنع الدول من تطبيق مبدأ العالمية، لكن هناك قواعد اخرى تبيح ذلك صراحة و ضمناً.

---

[1]Luc Reydams,"Universal Jurisdiction: International and municipal legal perspectives", p11.

[2] Roger O'Keefe ," The Grave Breaches Regime and Universal Jurisdiction" Journal of International Criminal Justice(2009) vol.7 no.(4) ,p 811-831 متاح على الموقع الإلكتروني http://jicj.oxfordjournal.org/content/vol7/issue4/index.dtl 2009/11/18 اخر زيارة

[3] Mohamed El Zeidy, "Universal Jurisdiction in Absentia",Ibid

[4] قد يقول البعض إن القاعدة العرفية في القانون الدولي حتى تتكون لا بد من اتفاق كل الدول على هذه القاعدة والقبول بها ولا يكفي ممارسة غالبية الدول لها لذلك لا يرقى توجه المحكمة الى مصاف القواعد العرفية الا ان هذا الامر غير صحيح فالقواعد التي تنظم تكوين العرف قد تغيرت ذلك انه لم يعد بحاجة الى قبول وموافقة كل الدول من اجل اعتبار القاعدة عرفية بل يكفي انخراط وقبول غالبية الدول مع مماسة هذه القاعدة بشكل متكرر ومنسق وقبولها باعتبارها ملزمة قانوناً دون اعتراض صريح من باقي الدول عليها. وقد ايدت هذا المعنى محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بالانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (المحكمة لا تعد انه من اجل انشاء قاعدة عرفية يجب ان تكون ممارستها متوافقة بشكل مطلق مع القاعدة بل يكفي ان سلوك الدول بشكل عام يكون منسجم من هذه القاعدة وان اي تصرف يتعارض مع مضمون هذه القاعدة يعد خرقاً لها وليس إنشاءً لقاعدة جديدة) محكمة العدل العليا، قضية الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها،1986، متاح على الموقع لالكتروني http://ICJcij.org/cases

كذلك يوجد أساس قانوني لممارسة مبدأ العالمية في الاتفاقيات الدولية كما في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 واتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 واتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973.

ففي معاهدة قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973 أساس قانوني لتطبيق مبدأ العالمية. حيث تنص المادة الرابعة منها على أن "تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية:

(أ) باتخاذ جميع التدابير، التشريعية وغير التشريعية، لقمع أو ردع أي تشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري والسياسات العزلية الاخرى المماثلة او مظاهرها ولمعاقبة الاشخاص المرتكبين لهذه الجريمة. (ب) باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وادارية للقيام وفقاً لولايتها القضائية بملاحقة ومحاكمة و معاقبة الاشخاص المسؤولين عن ارتكاب الافعال المعرفة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية أو المتهمين بارتكابها سواء كان هؤلاء من رعايا هذه الدولة او من رعايا دولة أخرى أو كانوا بلا جنسية".

هذه المادة توفر أساساً لتطبيق مبدأ العالمية من جهتين؛ الأولى أنها تنص صراحة على التزام الدول بممارسة مبدأ العالمية (الملاحقة، المحاكمة، المعاقبة) بغض النظر عن جنسية الجناة. دون الإشارة إلى واجب أو مبدأ التسليم أو المحاكمة ، ومن جهة أخرى إعتبرت بشكل واضح في المادة الأولى أن جريمة الفصل العنصري هي جريمة ضد الانسانية (1- تعلن الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ان الفصل العنصري جريمة ضد الانسسانية) وهي بذلك ترسي أساساً قانونياً آخر بسحب تطبيق مبدأ العالمية على الجرائم ضد الانسانية ايضاً. فكما نعلم أن جريمة الفصل العنصري هي أحد الأفعال التي تشكل جريمة ضد الانسانية حسب تعريفها الوارد بنظام روما لعام 1998 المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية في المادة السابعة (1- لغرض هذا النظام الاساسي يشكل أي فعل من الفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في اطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم ....ي- جريمة الفصل العنصري). نفس الأمر ينطبق على اتفاقية مناهضة التعذيب فالمادة 2/5 تنص صراحة على مبدأ العالمية ونظام روما الأساسي في المادة 1/7 ترى أن جريمة التعذيب هي جريمة ضد الإنسانية مع العلم أن إتفاقية مناهضة التعذيب لم تتطلب أن يتم التعذيب بشكل واسع النطاق و منهجي حتى تقوم الجريمة وعلى الرغم من ذلك عدتها على درجة من الخطورة

بحيث تشكل جريمة دولية تتطلب ممارسة مبدأ العالمية. فإذا كان الأمر كذلك فمن المنطقي القول إنه من باب أولى أن يطبق مبدأ العالمية على الجرائم ضد الإنسانية [1].

ويرى البعض أن تطبيق مبدأ العالمية على الجرائم ضد الانسانية يجد أساسه في القانون الدولي العرفي بدليل أن المجتمع الدولي أجمع على تجريمها في كل المواثيق التي تشكلت بموجبها المحاكم الدولية خلال الفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية ابتداءً من محاكمات نورمبرغ- طوكيو حتى انشاء المحكمة الجنائية الدولية وهذا ما أيدته الجمعية العامة في قرارها عام 1946 الذي اقر بالإجماع ، والذي يرى أن مبادئ نورمبرغ من مبادئ القانون الدولي والتجريم الوارد في هذه المبادئ للجرائم ضد الانسانية يعني رفضها على الصعيد الدولي[2]. واستمرار تجريمها بذلك في المحاكم الدولية يثبت أنها من الخطورة والرفض بحيث تستوجب ممارسة مبدأ العالمية عليها، وهذه الممارسة إنما تكون في سبيل قمع ارتكاب هذه الجريمة.

وعلى الرغم من أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 تنص في المادة السادسة منها على اختصاص إقليمي أو دولي على الجريمة. أي أن يحاكم مرتكبو هذه الجريمة أمام محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها أو أمام محكمة جزائية دولية ذات اختصاص. إلا إن الجمعية العامة للأمم المتحدة تؤكد على أنه لا يجوز تضييق إمكانية محاكمة الجناة و قصرها على أراضي الدولة ذات الاختصاص الإقليمي. و ذكرت أن (معاقبة جريمة الإبادة الجماعية مسألة تثير القلق العالمي والحد من الولاية على أراضي الدولة التي تقع فيها الجريمة ليس انعكاساً حقيقياً للقانون الدولي العرفي)[3].

وعليه نستطيع القول: إن تجريم الإبادة الجماعية في القانون الدولي العرفي والاتفاقي على هذا النطاق الواسع يعني قانونية تطبيق مبدأ العالمية عليها، ويشكل ذلك أساساً قانونياً بكل الأحوال أمام الدول التي ترغب في المساهمة في واجب قمع وردع ارتكاب هذه الجريمة ووضع حد لدورة الافلات من العقاب. بل إن الباحثة ترى أن نص المادة السادسة لا يمنع الدول من ممارسة الاختصاص العالمي عليها، ذلك أنها تذكر أن الدولة التي وقع الفعل على اقليمها ومحكمة جزائية ذات اختصاص لها أن تحاكم مرتكبي هذه الجريمة وهذا لا يعني أنها تمنع الدول الاخرى -التي قد تملك ولايه لمحاكمة هذه الجريمة مثل دولة الاختصاص الشخصي او الدولة التي تريد ممارسة مبدأ العالمية- من أن تفرض ولايتها القضائية عليها لتحقيق العدالة.

---

[1]Robert Cryer, "Prosecuting International Crimes",Ibid, p101
[2] Robert Cryer,Ibid, p88 .
[3] Mitsue Inazumi,Ibid,p59

وهذا يتفق مع ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن التحفظات على إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية عام 1951 حيث ذكرت المحكمة أنه (لا يمكن الإستدلال من عدم وجود مادة تنص على التحفظات في الإتفاقية المتعددة الأطراف على أن الدول ممنوعة من إبداء تحفظات معينة حيث إن هدف الاتفاقية والغرض منها وأحكامها وطريقة إعدادها جميعا يجب مراعاتها في تحديد إمكانية إبداء التحفظات من عدمه) [1].

في خط موازٍ للفتوى السابقة فانه لا يمكن الاحتجاج من عدم وجود نص في إتفاقية منع الإبادة الجماعية يجيز ممارسة مبدأ العالمية أو حتى اختصاص محكمة ثالثة غير المذكورة في المادة السادسة من الإتفاقية على أن الدول ممنوعة من ممارسة إختصاصها على المتهمين بارتكاب جريمة الابادة الجماعية بل على العكس من ذلك فإن صمت الاتفاقية يجب أن يفسر بفاعلية اكبر متسقه مع الطابع العام للاتفاقية والذي يهدف الى ايجاد نظام فعال للغاية لقمع ارتكاب هذه الجريمة التي هي على درجة كبيرة من الخطورة بحيث تعد أخطر أشكال الجرائم ضد الانسانية[2].

هذا التفسير ينبغي أن يكون قادراً على استيعاب تطور القانون الدولي، وقد أيدت هذا التوجه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن ناميبيا عندما ذكرت ان (التفسير لا يمكن أن يظل بمنأى عن التطور اللاحق للقانون... علاوة على أن تفسير وتطبيق أي صك دولي لا بد أن يكون في إطار النظام القانوني السائد بأكمله في وقت التفسير)[3].

وذلك ينسجم مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 96(1) الذي رأى أن معاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية مسألة تثير قلقاً دولياً وتحظى باهتمام المجتمع الدولي و قد أكدت في قرارها على أن " الإبادة الجماعية هي جريمة بموجب القانون الدولي تلقى شجب

---

[1] الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 28 ايار 1951. متاح على الموقع الالكتروني لمحكمة العدل الدولية http://www.ICJ-cij .Org/ home page/ ar/ files/ sum- 1948-1991. pdf.

[2]see Mohamed El zeidy, "Univeral Jurisdigtion in Absentia",Ibid. also, Christopher keigh Hall,"the Duty of States Parties to the Convention Against Torture to Provide Procedures Permitting Victims to Recover Reparations for Torture Committed Abroad", the European jouanl of international Law vol-18 no. 5, (2008), 921-937.

[3] فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الاثار المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا رغم قرار مجلس الامن 276 (1970) الصادرة في 21 حزيران 1971 متاحة على الموقع الالكتروني لمحكمة العدل الدولية http://www.ICJ-cij . Org/ home page/ ar/ files/ sum- 1948-1991. pdf. وانظر ايضاً اتفاقية جنيف لقانون المعاهدات 1969 م 1/31 (تفسير المعاهدة بحسن نية وفقاً للمعنى الذي يعطى لالفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها).

جميع الأمم المتحضرة"[1] وعليه فإن تطبيق مبدأ العالمية على جريمة الابادة الجماعية يجد أساسه القانوني في القانون الدولي العرفي و الإتفاقي. وهناك كثير من الدول التي نصت في تشريعاتها الداخلية على تطبيق مبدأ العالمية على جريمة الإبادة الجماعية.

وفي قضية إيخمان ذهبت المحكمة لنفس النتيجة (الحكم الوارد في المادة السادسة من إتفاقية الإبادة الجماعية بخصوص الاختصاص الإقليمي ليس قاطعاً فكل دولة لها ممارسة سلطتها القضائية على هذه الجريمة على أساس القانون الدولي العرفي)[2].

وكذلك يجد مبدأ العالمية أساساً قانونياً له في نظام روما الاساسي لعام 1998 المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية من عدة وجوه، على الرغم من ان ساحة كل منهما مختلفة ، ويجب ان لا يخلط البعض بين كلا الاختصاصين، فالمحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصاً جنائياً دولياً، أما الاختصاص العالمي أي مبدأ العالمية فتمارسه المحاكم الوطنية. و عموماً فإن ما يجمع بينهما هو الواجب الواقع على عاتق الدول الوارد في ديباجة النظام من أنه يجب أن لا تمر هذه الجرائم دون عقاب ويجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال ضمن تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، وتذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية وإن المحكمة هي مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية[3].

فالميثاق يؤكد على خطورة هذه الجرائم و عمومية تأثيرها، وبناءً عليه يفرض على الدول اتخاذ تدابير على الصعيد الوطني للمحاكمة عليها ، هذه التدابير تتضمن تجريم هذه الأفعال في التشريعات الوطنية بصفتها المذكورة في الميثاق ووفقاً لنفس التعريف الوارد فيه . أيضاً تشمل ضمان أقصى فعالية من أجل ضمان عدم افلات أي شخص يتهم بارتكاب هذه الجرائم من العقاب وهذا يتطلب اعطاء تشريعاتها مرونة لمعاقبة هؤلاء بغض النظر عن أي صلة للدولة بالجريمة لان المعاقبة عليها مطلب عالمي و هذا يتضمن ممارسة مبدأ العالمية[4]. ويثبت ذلك أنه خلال النقاش في لجنة القانون الدولي من أجل انشاء المحكمة الدولية، ركز الأعضاء على أنه يجب تجنب أن تهدد المحكمة الالية التي تعتمد الجهود المبذولة في إطار

---

[1] Mitsue Inazumi,Universal Jurisdiction,Ibid,p59

[2] Cherif Bassiouni, "Crimes Against Humanity in International Criminal Law",Ibid p235

[3] انظر ديباجة نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998، الفقرات 2،3،5،9

[4] شريف عتلم،المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية و التشريعية (مشروع قانون نموذجي)،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،القاهرة،الطبعة الخامسة،2008،ص142.

الأنظمة الوطنية لصياغة تشريعات مناسبة لمعاقبة مقترفي الجرائم الدولية استناداً لمبدأ العالمية[1].

اذاً هذا الواجب المفروض على الدول للعمل على قمع ومنع الجرائم بالتوازي مع المحكمة الجنائية الدولية (ICC) يفرض عليها العمل بكل الآليات المتاحة لتحقيق هذا الغرض بما فيها ممارسة مبدأ العالمية طالما ان المحكمة نفسها أعطت الولاية القضائية الجنائية الوطنية أولوية عليها بما فيها (أي الولايات القضائية الوطنية) الولاية القضائية العالمية.

وقد أكد المؤتمر الدولي الثالث عشر لقانون العقوبات الذي عقد في الصين عام 2007 على شرعية هذا الاختصاص في ظل القانون الدولي العرفي والاتفاقي معتبراً أنه واحد من اكثر الوسائل فعالية لمنع ومعاقبة أخطر الجرائم التي يعترف بها القانون الدولي العرفي وخاصة تلك التي وردت في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويشير إلى القرارات التي اعتُمِدَت بهذا الشأن في مؤتمر باليرمو عام 1938 وتلك التي اعتُمِدَت بالقاهرة عام 1984 حيث تمت دعوة الدول إلى اعتماد مبدأ العالمية في قوانينها الوطنية لأشد الجرائم خطورة لضمان أن لا تمر هذه الجرائم دون عقاب[2].

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أوصت أعضاءها في أول دورة عادية لها عام 1946 بموجب القرار رقم 3 بأن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لملاحقة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم الحرب وتسليمهم لدول مستعدة لمحاكمتهم وفقاً لقوانينهم[3].

وبعد الجرائم الجسيمة التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء بموجب توصيتها رقم 50/195 (1995) إلى ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن هذه الجرائم. وهذا ما أكدته بشأن الصراع في رواندا في توصيتها رقم 50/200 (1995)[4].

---

[1] اوسكار سوليدا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر،2002، ص167

[2] مشاريع القرارات التي اعتمدت في الندوة التحضيرية للمؤتمر الدولي الثامن عشر لرابطة القانون الجنائي في مدينة شيان في الصين 2007. و لقد أوصى المؤتمر الثالث للجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد في باليرمو سنة 1933 بملاحقة الجريمة الدولية إستناداً لمبدأ العالمية كي لا يكون هناك مجال لأن يفلت مرتكبوها من العقاب. أنظر ذلك في : سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2000، ص141، هامش 95.

[3] شريف عتلم،مرجع سابق،ص142

[4] جاء بتوصية الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يلي:

"The obligation of all states to punish all persons who commit or authorize genocide and other grave violations of international humanitarian law… obligation under international law…"=

وهكذا فإن ممارسة مبدأ العالمية على جرائم دولية محددة، تجد أساسها القانوني في القانون الدولي (العرفي والاتفاقي)، وبعض المبادئ القانونية ،واحكام المحاكم، ويؤيدها كثير من كبار الفقهاء في القانون الجنائي، ولا ريب أن المنطق القانوني والسعي لتحقيق العدالة هو أيضاً مسوغ لممارسة هذا المبدأ. وعليه تكون ممارسة هذا المبدأ في ظل القانون الدولي شرعية. اما أساسه القانوني في الانظمة الوطنية والتشريعات الداخلية فانها ستكون مجال بحث في الجزئية التالية.

ثانياً: الأساس القانوني لتطبيق مبدأ العالمية في القانون الداخلي

إن مبدأ العالمية ليس مبدأ نظرياً مجرداً نجده في كتب منظري وفلاسفة القانون، بل إنه مبدأ له أساس قانوني متين لتطبيقه في كل من التشريع و القضاء الوطنيين .

وقد قامت كثير من الدول، بعد الحرب العالمية الثانية، بالنص بتشريعاتها على ممارسة مبدأ العالمية على جرائم معينة قامت بتحديدها وذلك تنفيذاً للالتزامات الواقعة على عاتقها و الواردة في القانون الدولي العرفي والاتفاقي.

وبما أن معظم الدول الاوروبية أطراف في إتفاقيات جنيف الأربع 1949 وإتفاقية مناهضة التعذيب 1984 [1] وجميعها تخضع للقانون الدولي العرفي الذي يسمح بتطبيق مبدأ العالمية على جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية، لذلك قامت بإدخال التشريعات اللازمة حتى تتمكن محاكمها من تطبيق هذا المبدأ.

ففي بريطانيا اعتمد البرلمان البريطاني مبدأ عاماً يحكم تطبيق مبدأ العالمية، و هو إذا تطلبت ذلك معاهدة دولية تكون بريطانيا طرفاً فيها. و بناءً على ذلك قام البرلمان البريطاني بسن قانون إتفاقيات جنيف لعام 1957[2] و الذي ينص على تطبيق مبدأ العالمية على الانتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المعدل عام 1995 والذي مدد تطبيق مبدأ العالمية على الانتهاكات الخطيرة للبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 وأتاح بالنتيجة تطبيق مبدأ العالمية على الإنتهاكات الجسيمة للإتفاقية حتى بالنزاعات المسلحة الداخلية[3].

=راجع في ذلك شريف عتلم،مرجع السابق،هامش رقم 50،ص143

(1) بلجيكا ليست طرف باتفاقية مناهضة التعذيب على الرغم من انها وقعت عليها الا انها لم تصادق.

(2) قانون إتفاقيات جنيف البريطاني لعام 1957(c.52)

(3)Luc Reydams,Ibid,p203

وبعد إنضمام بريطانيا الى إتفاقية مناهضة التعذيب قام البرلمان بإدراج المادة 134 في قانون العدالة الجنائية لعام 1988[1].وتضمنت هذه المادة تعريفاً لجريمة التعذيب بالمعنى المنصوص عليه بالاتفاقية[2].

وقد منحت هذه القوانين السلطات القضائية البريطانية سلطة ملاحقة و محاكمة مرتكبي هذه الجرائم، على أساس مبدأ العالمية بغض النظر عن جنسية مرتكبها و المكان الذي أرتكبت فيه، طالما أن المتهم موجود في بريطانيا بشكل طوعي حتى لو كان وجوده مؤقتاً[3].

وقد قامت بريطانيا مؤخراً بسن قانون المحكمة الجنائية الدولية لعام 2001[4] الذي جاء استجابة لمتطلبات إنضمامها إلى المحكمة الجنائية الدولية. و قد تضمن القانون تجريم مرتكبي الجرائم الواردة بنظام المحكمة و ملاحقتهم إذا كانوا مقيمين في بريطانيا وقت ارتكاب الجريمة أو أصبحوا كذلك بعد إرتكاب الجريمة بشرط أن يكونوا كذلك وقت البدء بالإجراءات القانونية لملاحقتهم[5].

أما في فرنسا؛ فأساس مبدأ العالمية نجده في المادة 689 من قانون الإجراءات الجنائية **(CCP)**[6] حيث تنص في الفقرة الأولى على أن يحاكم أمام المحاكم الفرنسية أي شخص

---

[1] REDRESS," Universal Jurisdiction in Europe:The United Kingdom"2002 متاح على الموقع الالكتروني http://www.redress.org/documents/what is.html اخر زيارة 2009/5/12

[2] تنص المادة 134 من قانون العدالة الجنائية البريطاني لعام 1988(c.33) على:

"134 Torture

(1) A public official or person acting in an official capacity, whatever his nationality commits the offence of torture if in the United Kingdom or elsewhere he intentionally inflicts severe pain or suffering on another in the performance or purported performance of his official duties.

(2) A person not falling within subsection (1) above commits the offence of torture, whatever his nationality, if—

(a) in the United Kingdom or elsewhere he intentionally inflicts severe pain or suffering on another at the instigation or with the consent or acquiescence—

(i) of a public official; or

(ii) of a person acting in an official capacity; and

(b) the official or other person is performing or purporting to perform his official duties when he instigates the commission of the offence or consents to or acquiesces in it.

(3) It is immaterial whether the pain or suffering is physical or mental and whether it is caused by an act or an omission.

(6) A person who commits the offence of torture shall be liable on conviction on indictment to imprisonment for life".

[3] Luc Reydams.Ibid,p204

[4] قانون المحكمة الجنائية الدولية البريطاني لعام 2001(c.17)

[5] Luc Reydams,Ibid,p206

[6] تم إضافة هذه المادة بالقانون رقم 75-624 الصادر بتاريخ 1975/7/11 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1975/7/13. و تم تعديلها بالقانون رقم 99-515 بتاريخ 1999/6/23 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1999/6/24.

ارتكب خارج الاقليم الفرنسي أي من الجرائم الواردة بالاتفاقيات المذكورة في نفس المادة في الفقرات من 2-10 . وتشترط هذه المادة أن يوجد المتهم في فرنسا للبدء بالإجراءات القانونية[1].

وبناءً على الفقرة الثانية من المادة 689 ؛ تملك المحاكم الفرنسية اختصاص ملاحقة أي شخص متهم بارتكاب جريمة التعذيب بالمعنى المقصود في إتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 إستناداً لمبدأ العالمية[2] .

في تطبيق لمبدأ العالمية على جريمة التعذيب في فرنسا القضية التي أقامها مواطنون موريتانيون ضد الكابتن الموريتاني علي ولد داه Ely ould Dah عام 1999 اتهم فيها بارتكاب جريمة التعذيب في موريتانيا ضد مواطنين موريتانيين في عامي 1990-1991، و قد قرر قاضي التحقيق إحالة القضية إلى محكمة الجنايات عام 2001 على أساس مبدأ العالمية (إن المادة 2/682 التي أُدخلت الى قانون الإجراءات الجنائية إستناداً الى قانون 30 ديسمبر 1985 وضمنت القانون الفرنسي مبدأ العالمية الذي يعطي سلطة التحقيق والمحاكمة في فرنسا على كل الاشخاص الموجودين في فرنسا حتى الأجانب والذين يشتبه ارتكابهم أفعال تعد تعذيباً بالمعنى المقصود بالاتفاقية خارج الاقليم الفرنسي... لذلك من واجب فرنسا بصفتها دولة طرفاً بالاتفاقية ملاحقة هؤلاء المتهمين بارتكاب هذه الافعال). وفي قرار تاريخي لمحكمة الجنايات عام 2005 حكمت المحكمة على المتهم الموريتاني بالسجن عشر سنوات لإرتكابه جريمة التعذيب بصورة مباشرة أو بصورة أوامر[3].

بناءً على ما ذكرنا فإن القانون الفرنسي يتيح للمحاكم الوطنية تطبيق مبدأ العالمية على الجرائم الواردة في معاهدة دولية تكون فرنسا طرفاً فيها و تضمنتها المادة 689، ويفترض أن يكون المتهم موجوداً في فرنسا لمباشرة إجراءات التحقيق وهذا ما ايدته محكمة النقض الفرنسية

---

[1] تنص المادة 1/689 من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي على:

“In accordance with the international Conventions quoted in the following articles, a person guilty of committing any of the offences listed by these provisions outside the territory of the Republic and who happens to be in France may be prosecuted and tried by French courts. The provisions of the present article apply to attempts to commit these offences, in every case where attempt is punishable.”

REDESS,"Universal Jurisdiction in Europe: France ”،Ibid.

تجدر الإشارة الى أن هذه المادة لم تأتي على ذكر إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على الرغم من أن فرنسا طرفاً فيها.كما لم تشمل هذه المادة إتفاقية الإبادة الجماعية على إعتبار أن الإتفاقية لم تلزم الدول الأطراف بتطبيق مبدأ العالمية على جريمة الابادة الجماعية.

(2) تم إضافة هذه المادة بالقانون رقم 85-1407 الصادر بتاريخ 1985/12/30 و المنشور بالجريددة الرسمية بتاريخ 1985/7/31. و تم تعديلها بالقانون رقم 99-515 بتاريخ 1999/6/23 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1999/6/24.

[3] Fidh,"implementing the principle of universal jurisdiction in France",Ibid.

في أذار 1996 حيث قررت أنه لا يمكن ملاحقة أي متهم بارتكاب أحدى الجرائم الواردة في المادة 689 استناداً لمبدأ العالمية إلا إذا كان المتهم موجوداً في فرنسا، و يقع عبء اثبات وجود المتهم في فرنسا على عاتق المدعي[1].

وقد سنت هولندا قانون الجرائم زمن الحرب (The Crimes in Wartime Act) الصادر عام 1958 تنفيذاً لإتفاقيات جنيف الأربع[2] . واستناداً لهذا القانون تختص المحاكم الهولندية بمحاكمة أي شخص ارتكب في الخارج أي فعل يشكل إنتهاكاً لقوانين الحرب وأعرافها بما فيها إنتهاكات إتفاقيات جنيف الأربع عام 1949، وأي انتهاكات أخرى لقانون الحرب منصوص عليها بالقانون الدولي العرفي أو الاتفاقي[3].

وفي مذكرتها التفسيرية للمادة الثامنة من القانون الجنائي زمن الحرب، رأت الحكومة أن هذه المادة لا تقتصر على النزاع المسلح فقط عندما تكون هولندا طرفاً فيه، بل إن الحكم الوارد في المادة يجب أن ينظر اليه باعبوصفهتباره تطبيقاً لمبدأ العالمية[4].

وفي عام 1988 سنت هولندا قانون إتفاقية مناهضة التعذيب، امتثالاً لالتزاماتها الدولية المترتبة على انضمامها لمعاهدة مناهضة التعذيب عام 1984. وتوفر هذه الاتفاقية أساساً قانونياً لتطبيق مبدأ العالمية على جريمة التعذيب، فقد أورد القانون تعريفاً للجريمة و تحديداً لعقوبتها[5].

---

[1] تجدر الاشارة إلى أن فرنسا تطبق مبدأ العالمية على جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب المرتكبة في يوغسلافيا السابقة تنفيذاً لقرار مجلس الامن المنشئ للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة رقم 827 عام 1993 و تلك المرتكبة في رواندا تنفيذاً لقرار مجلس الامن المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا رقم 955 عام 1994 بموجب قانونين خاصين رقم 95-1 لعام 1995 و رقم 96-432 لعام 1996 على التوالي.

[2] قانون الجرائم زمن الحرب رقم (408) لعام 1958.

[3] Luc Reydams,Ibid,p 167
و قد وسع القانون نطاق التجريم فلم يقتصر على الانتهاكات الجسيمة الواردة في اتفاقيات جنيف الاربعة بل شمل الافعال التي تعتبر كذلك بالقانون الدولي العرفي (violation of the laws and customs of war). و قد شمل القانون هذه الانتهاكات حتى لو ارتكبت في نزاع داخلي. و كما شمل القانون أفعالاً تعتبر جرائم ضد الانسانية

[4] REDRESS, "Universal Jurisdiction in Europe: Netherlands",Ibid.
وقد أيدت هذا التوجه المحكمة الابتدائية والمحكمة العليا الهولندية في قضية (*Darko Knezevic*)عام 1997 حيث اعتبرت ان هذه المادة انما تعني تنفيذ لالتزامات هولندا بموجب المعاهدات الدولية بما في ذلك الالتزام بمحاكمة مجرمي الحرب في المحاكم الهولندية بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة والجهة التي ارتكبتها.

[5] قانون إتفاقية مناهضة التعذيب رقم (478) لعام 1988.
Human Rights Watch, "Universal Jurisdiction In Europe The State Of The Art",2006,p71-78. متاح على الموقع الالكتروني
www.hrw.org/en/reports/2006/06/27/**universal-jurisdiction-europe**

وقد سنت هولندا عام 2003 قانون الجرائم الدولية بعد انضمامها للمحكمة الجنائية الدولية، و الذي ينص على اختصاص المحاكم الهولندية بملاحقة مرتكبي الجرائم الواردة في نظام المحكمة (الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الانسانية) استناداً لمبدأ العالمية[1].

أما في أستراليا فهناك أكثر من قانون يمنح المحاكم الوطنية تطبيق مبدأ العالمية على الجرائم الدولية.

كما في قانون اتفاقيات جنيف لعام 1957 (Geneva Convention Acte)[2] الذي ينص على ملاحقة أي شخص أياً كانت جنسيته (*regardless of their nationality or citizenship*) ارتكب في أي مكان (*in Australia or elsewhere*) أياً من الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول ، دون أن يشترط أن تكون استراليا طرفاً في النزاع المسلح الذي وقعت خلاله الجريمة، ولم يُشتَرط وجود المتهم في أستراليا بل يمكن محاكمة المتهم بعد تسليمه لأستراليا. إلا أن الإدعاء العام يملك سلطة مطلقة للبدء بالإجراءات القانونية لتحريك الدعوى[3].

وفي قانون جرائم التعذيب لعام 1988 (Crimes Torture Act)[4]، تختص المحاكم الأسترالية بملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب وفقاً لمبدأ العالمية. وفي هذا القانون تعد جريمة التعذيب (التي وقعت بالخارج) معاقباً عليها في أستراليا دون شرط التجريم المزدوج. إلا أنه لا بد من وجود المتهم في أستراليا لبدء الإجراءات القانونية ضده. و بكل الاحوال فإن سلطة البدء بالإجراءات القانونية لتحريك الدعوى في يد الادعاء العام[5].

وقد قامت أستراليا مؤخراً، بعد انضمامها للمحكمة الجنائية الدولية **ICC** بإصدار قانون المحكمة الجنائية الدولية لعام 2002 (International cariminal Court Act)[6] الذي تضمن النص على الجرائم الواردة في نظام المحكمة و هي جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية. و قد منح هذا القانون القضاء الأسترالي اختصاص النظر بهذه الجرائم استناداً لمبدأ العالمية. و كما هو الحال بخصوص جريمة التعذيب فإن تطبيق

---

[1] Human Rights Watch, "Universal Jurisdiction In Europe The State Of The Art", Ibid,p7

[2] قانون إتفاقيات جنيف الأسترالي (Geneva Conventions Act) رقم(103) لعام 1957 المعدل بالقانون رقم (18) للعام 2009.

[3] Luc Reydams,Ibid,p87-88

[4] قانون جرائم التعذيب الأسترالي رقم (148) لعام 1988.

[5] REDRESS," Universal Jurisdiction in Europe:Australia",Ibid

[6] قانون المحكمة الجنائية الدولية الأسترالي رقم (42) لعام 2002.

مبدأ العالمية غيابياً على هذه الجرائم أمر غير جائز، كما أن الإدعاء العام هو من يملك سلطة تحريك الدعوى[1].

بعد أن استعرضنا بعض التشريعات الاوروبية، اتضح لنا أن معظم الدول الاوروبية تضمن تشريعاتها نصوصاً تمكن محاكمها الوطنية من ممارسة اختصاصها على جرائم معينة استناداً الى القانون الدولي، بحيث تؤمن أساساً قانونياً يوضح من خلاله هذه الجرائم والعقوبات المحددة لها. وهي بذلك تتشابه في بعض الجوانب وتختلف في أخرى، فأغلب هذه الدول تتضمن تشريعاتها نصاً على ممارسة مبدأ العالمية إستناداً الى اتفاقية دولية تكون هذه الدولة طرفاً فيها إذا ما الزمتها بتطبيق هذا الاختصاص[2].

إلا أن بعضها يوسع من تطبيق مبدأ العالمية على جرائم مثل الإبادة الجماعية، على الرغم من أن الاتفاقية لا تنص على ذلك، وكذلك الحال بالنسبة للجرائم ضد الانسانية حيث إن بعض الدول نصت على تطبيق مبدأ العالمية عليها إما إستناداً إلى العرف الدولي أو بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية . وتجدر الإشارة إلى أن بعض الدول تطبق مبدأ العالمية على جرائم تندرج تحت الجرائم ضد الانسانية دون توصيفها على أنها جرائم ضد الانسانية. فالدول عندما تنص تشريعاتها الداخلية على تطبيق مبدأ العالمية تمنح محاكمها أساساً قانونياً يدحض حجة انتهاك مبدأ الشرعية وعندما تنص على ذلك، تستند هي الأخرى إلى أساس قانوني بالقانون الدولي (الإتفاقي، العرفي).

وفي إستعراض لما أوردناه، نجد أن هذه الدول توفر أساساً قانونياً لتطبيق مبدأ العالمية على جرائم معينة متفق دولياً أنها الاكثر خطورة وجسامة وفي الغالب هذه الجرائم هي التعذيب،

---

[1] Luc Reydams,Ibid,p88

[2]see REDRESS," Universal Jurisdiction in Europe:Australia",Ibid. also Luc Reydams,"Universal Jurisdiction",Ibid,p95-101

وفي عدد من الدول مثل ايطاليا م5/7 من قانون العقوبات والبرتغال م 2/5 ايضاً في قانون العقوبات ونصوص مشابهة في كل من اليونان، ايرلندا، تنص على ممارسة مبدأ العالمية عندما تنص على ذلك اتفاقية دولية. في لوكسمبورغ يمكن ممارسة الاختصاص العالمي على جريمة الابادة الجماعية والانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف الاربعة وانتهاكات اعراف وقوانين الحرب وجريمة التعذيب اذا كان المتهم مقيم في لوكسمبورغ واذا ما طلب تسليمه ورفض الطلب. القانون الدنماركي ينص على الاختصاص العالمي عندما تكون الدنمارك ملزمه بموجب معاهدة دولية كما في اتفاقيات جنيف واتفاقية التعذيب م5/8 من قانون العقوبات، بالاضافة الى النص على الاختصاص العالمي على جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وانتهاكات اتفاقيات لاهاي اذا كان المتهم موجود في الدنمارك وطلب تسليمه ولم يقبل. في سويسرا ايضاً هناك نص في قانون العقوبات على ممارسة مبدأ العالمية اذا نصت على ذلك اتفاقية دولية سويسرا طرفاً فيها وبطبيعة الحال سويسرا طرف في اتفاقيات جنيف الاربعة واتفاقية مناهضة التعذيب، واستناداً الى ذلك قبلت محكمة جنيف الابتدائية عام 2005 النظر في دعوى اقامها مواطن تونسي ضد الرئيس التونسي ووزير الداخلية التونسي بتهمة التعذيب استناداً الى معاهدة مناهضة التعذيب، أنظر ذلك في بيان صحفي منشور على شبكة الانترنت على الموقع التالي: http://www.anhri.net/press اخر زيارة 2009/11/15

الفصل العنصري، جرائم الحرب، انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية.

المطلب الثالث

مبدأ العالمية في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 واتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984

اتجهت الإرادة الدولية بقوة بعد الحرب العالمية الثانية إلى إبرام عدد من الإتفاقيات التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان الأساسية زمن السلم والحرب، بعد الويلات التي عاشها الإنسان الخاسر الأكبر في مسلسل الحرب منذ بداية القرن العشرين.

ومن أجل تفعيل هذه الحماية تتضمن هذه الاتفاقيات آليات محاسبة متنوعة، منها ما يتضمن النص على إختصاص قضائي دولي تمارسه هيئة دولية لقمع هذه الانتهاكات الخطيرة، وتضمن البعض الآخر النص على اختصاص وطني غير تقليدي رغبة في منح المحاكم الوطنية آلية محاسبة استثنائية بتوافق الدول من أجل التوسع في نطاق محاكمة مرتكبي هذه الجرائم.

ولقد كان النص على مبدأ العالمية أو تطبيق المحاكم الوطنية إختصاصاً جنائياً عالمياً في الإتفاقيات الدولية أول مرة بعد الحرب العالمية الثانية في إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بعد سنة واحدة من إبرام إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1948 بعد أن فشلت الدول في إدراج مبدأ العالمية فيها.وتوالى بعدها النص على مبدأ العالمية في عدد كبير من الاتفاقيات الدولية سواء تلك التي تتناول حقوق الإنسان زمن السلم و زمن الحرب أو التي تعمل على حماية الممتلكات العامة أو المرتبطة بالأعمال الإرهابية أو مكافحة الفساد[1].

وفي عام 1984 تم النص على مبدأ العالمية في إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية و المهينة.

---

[1] اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954، اتفاقية طوكيو عام 1963، اتفاقية لاهاي لعام 1970، اتفاقية مونتريال لمكافحة الأعمال غير المشروعة ضد أمن الطيران لعام 1971، اتفاقية روما لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988، الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997، الاتفاقية الدولية للمعاقبة على تمويل الإرهاب لعام 1999، الاتفاقية الدولية ضد استخدام المرتزقة لعام 1989، الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، اتفاقية الفصل العنصري لعام 1973، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

وستقتصر الباحثة في هذا المطلب، على تناول كل من اتفاقيات جنيف الأربع واتفاقية مناهضة التعذيب بشيء من التفصيل في فرعين؛ يتضمن الأول اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الأول الملحق بها لعام 1977 ويتضمن الثاني اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984.

الفرع الأول

اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

يقع على عاتق الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع[1] و البالغ عددها حتى 26 أيار عام 2010 (194) دولة، وكذلك الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول البالغ عددها (170) دولة في نفس التاريخ إلتزام بإتخاذ كافة الإجراءات التشريعية و التنفيذية لقمع الجرائم الخطيرة و المرتكبة في نزاع مسلح دولي الواردة في كل من الاتفاقيات والبرتوكول على أنها "انتهاكات جسيمة" (Grave Breaches) بوصفها جرائم حرب لضمان توقيع العقاب على مرتكبيها[2].

وكذلك تتضمن الاتفاقيات مبدأ " المحاكمة أو التسليم " الذي يلزم الدول الأطراف إما بممارسة اختصاصها القضائي على أي شخص موجود على إقليمها يتهم بإرتكاب جريمة حرب بالمعنى المنصوص عليه بالاتفاقية أو أن تقوم بتسليمه إلى دولة طرف بالاتفاقية (معنية) قادرة وراغبة بمحاكمته أو تسليمه بطبيعة الحال إلى محكمة جنائية دولية ذات اختصاص[3].علماً بأن إتفاقيات جنيف وبشكل غير معهود قدمت واجب المحاكمة على التسليم [4].

---

[1] إتفاقية جنيف الأولى لتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان، إتفاقية جنيف الثانية لتحسين حالة الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، الاتفاقيات الأربعة اعتمدت في 12/ آب عام 1949 وبدأ نفاذها في21/ تشرين أول عام 1950، البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية اعتمد في 8/ حزيران عام 1977 وبدأ نفاذه في 7/ كانون الأول عام 1978، لن يتم تناول البرتوكول الإضافي الثاني للاتفاقيات المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لأنه لا يتضمن النص على مبدأ العالمية.

[2] Horst Fischer, "Grave Breaches of the 1949 Geneva Conventions, (Netherlands, Kluwer Law International: 2000), P69

[3] Mitsue Inazumi, "Universal Jurisdiction in Modern International Law",Ibid, p58

[4] Horst Fischer, Ibid, p70.

وتشمل الإنتهاكات الجسيمة الواردة بالاتفاقية عدد من الأفعال إذا وقعت أثناء نزاع مسلح دولـي (لـيس قبل النـزاع ولـيس بعده ومن دون حاجة إلى إعلان رسمي لحالة الحرب) ضد الأشخاص والممتلكات المحمية بموجب الاتفاقيات الأربع لعام 1949[1]

إن هذه الأفعال الواردة في كل من الإتفاقيات الأربع والبرتوكول الإضافي الأول تعد جرائم حرب و قد أسبغت عليها الإتفاقيات وصف "الانتهاكات الجسيمة" و أخضعتها دون غيرها من الأفعال الواردة فيها لعالمية الإختصاص القضائي[2]. و عليه تلتزم الدول الأطراف بالإتفاقيات الأربع والبرتوكول الإضافي الأول بالبحث عن أي شخص يتهم بارتكاب أي من هذه الانتهاكات أو أمر بإرتكابها بغرض؛

1- محاكمته ومعاقبته أمام قضائها الوطني.

---

[1] الإنتهاكات الجسيمة الواردة بالإتفاقيات الأربعة هي:القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللانسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث الآم شديدة، أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية وبطريقة غير مشروعة وتعسفية المواد:(50، 51، 130، 147 من الاتفاقيات الأربعة على التوالي) ، كذلك؛ إرغام أسرى الحرب على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانهم من حقهم في أن يحاكموا بصورة قانونية وبدون تحيز وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية(المادة 130 من الاتفاقية الثالثة).و كذلك النفي أو النقل غير المشروع و الحجز غير المشروع، و إكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية غير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، و أخذ الرهائن، و تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره الضرورات الحربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية(المادة 147 من الاتفاقية الرابعة).أما الإنتهاكات الجسيمة الواردة بالبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 هي: القيام بأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية لأحد الأشخاص المحميين بموجب هذا البرتوكول ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية، القيام بأي عمل من الأعمال الآتية للأشخاص المحميين بموجب هذا البرتوكول ولو بموافقته : عمليات البتر – التجارب الطبية والعملية – استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها، كل عمل عمدي أو إحجام مقصود يمس بدرجة بالغة بالصحة أو بالسلامة البدنية أو العقلية لأي من الأشخاص المحميين.و كذلك أي عمل من الأعمال التالية إذا ارتكب عن عمد وسبب وفاةً أو أذىً بالغاً بالجسد أو بالصحة : جعل السكان المدنين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم ، و شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، و شن هجوم عشوائي على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة بعد معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة بالأرواح، و اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع أو المناطق منزوعة السلاح هدفاً للهجوم، و إتخاذ شخص ما هدفاً للهجوم بعد معرفة بأنه عاجز عن القتال، و الاستعمال الغادر لأي علامة مميزة للصليب الأحمر، و كذلك قيام دولة الاحتلال بنقل بعض السكان المدنين إلى الأراضي التي تحتلها، و كل تأخير لا مبرر له في إعادة الأسرى أو المدنين إلى أوطانهم، و ممارسة التفرقة العنصرية ، و شن هجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح والتي تمثل التراث الثقافي أو الدولي للشعوب، و حرمان أي شخص محمي من حقه بمحاكمة عادلة.

[2] Stephen Macedo , "Universal Jurisdiction" Ibid, p52.

2- تسليمه إلى أي دولة طرف بالمعاهدة قادرة و راغبة في محاكمته.

3- تسليمه إلى محكمة جنائية دولية تملك اختصاص لمحاكمة ذلك الشخص على هذه الجرائم[1].

وقد تمت إضافة الفقرة المتعلقة بمبدأ "المحاكمة أو التسليم" إلى المادة المشتركة بعد ذكر مبدأ العالمية بناءً على إقتراح المندوب الهولندي في المؤتمر الدبلوماسي للاتفاقيات الذي أشار إلى أن العديد من الدول قبل الحرب العالمية كانت قوانينها تسمح بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب فقط من مواطنيها ولا تسمح بذلك بالنسبة لمواطني الدول الأخرى الأمر الذي أدى إلى إفلاتهم من العقاب وعدم قدرتها على محاكمتهم. لذلك فإن مبدأ التسليم أو المحاكمة يسمح للدول التي لا تملك تشريعات تتيح تطبيق مبدأ العالمية أن تقوم بتسليمهم إلى دول تريد القيام بذلك وعليه يساهم هذا المبدأ بتدارك هذه الثغرة والحد من إفلات الجناة من العقاب عند نقص التشريعات اللازمة[2].

ويقع على عاتق الدول الأطراف تنفيذ هذا الالتزام بصفته التزاماً تعاقدياً علاوة على كونه إلتزاماً بموجب القانون الدولي العرفي[3].

ويشار إلى أن الإتفاقيات الأربع لم تشر صراحة إلى إمكانية قيام الدول بتسليم المتهم إلى محكمة دولية في معرض النص على واجب التسليم أو المحاكمة، إلا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أكدت في تقرير لها أنه ليس في الاتفاقيات (المادة المتعلقة بالولاية العالمية) ما يفيد استبعاد تسليم المتهم إلى محكمة جنائية دولية ذات إختصاص تعترف به الأطراف المتعاقدة بل إن قيامها بذلك يفي بإلتزامها بواجب "التسليم أو المحاكمة" الوارد بالاتفاقيات[4].

ونصت المواد 49، 50،129،146 من الاتفاقيات الأربع على التوالي[5] على ما يلي :
"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن **تتخذ أي إجراء تشريعي** يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة علي الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

---

[1] Mitsue Inazumi, Ibid, p58.

[2] Horst Fischer,Ibid, P75

[3] Ibid, p70

[4] Horst Fischer,Ibid,p59

[5] المواد 49 من الاتفاقية الأولى، 50 من الاتفاقية الثانية ، 129 من الاتفاقية الثالثة، 146 من الاتفاقية الرابعة كلها تتضمن نفس النص. و هو ما ينطبق أيضاً على المادة 1/85 من البروتوكول الإضافي الأول.

يلتزم كل طرف متعاقد **بملاحقة** المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، و **بتقديمهم** إلي محاكمه، **أيا كانت جنسيتهم**. وله أيضا، إذا فضَل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعه، أن **يسلمهم** إلي طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدي الطرف المذكور أدلة اتهام كافيه ضد هؤلاء الأشخاص.

على كل طرف متعاقد، اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية. وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات المحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمادة 105 وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسري الحرب، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949".

تشكل هذه المادة المشتركة الأساس القانوني لتطبيق مبدأ العالمية على الانتهاكات الجسيمة الواردة بالاتفاقيات الأربع و البروتوكول الإضافي الأول. فالدول الأطراف وبموجب هذه المادة ملزمة بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات الجسيمة إلا إذا قامت بتسليمه إلى دولة طرف استناداً إلى مبدأ المحاكمة أو التسليم الوارد في نفس المادة، بغض النظر عن جنسية هذا المتهم[1].

إلا أن هناك من ينكر أن إتفاقيات جنيف تتضمن النص على مبدأ العالمية معتبراً أن ما يشير إليه البعض على إعتباره نص على مبدأ العالمية ما هو إلا نص على مبدأ العينية، بحيث أن الدول الأطراف بالنزاع المسلح تمارس إختصاصها القضائي على أي شخص يتهم بارتكاب الإنتهاكات الجسيمة الواردة بالإتفاقيات حماية لمصالحها الوطنية العليا[2].

ومن جهة أخرى هناك من يرى أن المادة المشتركة في الاتفاقيات هي تأكيد على مبدأ الإقليمية، لأنها تنص على التزام الدول الأطراف بمحاكمة المتهم بغض النظر عن جنسيته دون أن تضيف عبارة (و بغض النظر عن مكان إرتكاب الجريمة) للدلالة على مبدأ العالمية. إلا أنه لو سلمنا جدلاً بهذا التحليل لكانت المادة المشتركة بالاتفاقيات لا تضيف جديداً بل تجسد القواعد العامة للإختصاص، فمن البديهي أن أي دولة تقع الجريمة على إقليمها تلتزم بمحاكمة مرتكبيها،

---

[1] Mitsue Inazumi, Ibid, 59.

[2] البروفيسور الهولندي(*Roling*) إعتبر أن إتفاقيات جنيف الأربعة تتضمن النص على مبدأ العينية و ليس العالمية. أنظر ذلك في:

Luc Reydams,Ibid,p54. also, Mitsue Inazumi,Ibid,p58

وهذا يعني أن تصبح هذه المادة المشتركة إضافة عبثية لا لزوم لها[1]. وما يثبت ذلك أن المادة تذكر أنه يجوز تسليم المتهم إلى دولة أخرى طرف بالإتفاقية تتوافر لديها أدلة إتهام كافية ضده و هذا يؤكد وبشكل واضح وصريح جواز محاكمة المتهم في دولة أخرى غير الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي. و هذا يعني أن هناك معيارين يحددان أي المحاكم ستكون مختصة بمحاكمة المتهم؛ **الأول**: مكان وقوع الجريمة وفقاً للقواعد العامة أي دولة الاختصاص الإقليمي؛ **الثاني**: مكان توافر أدلة اتهام كافية ضد المتهم، وقد تكون هذه الدولة دولة الاختصاص الشخصي أو العيني أو الاختصاص العالمي[2].

ويشمل الالتزام الوارد بالمادة جميع الدول الأطراف بالاتفاقية سواء أكانوا أطرافاً بالنزاع أم لم يكونوا كذلك و أياً كان موقفهم من هذا النزاع و يتوضح ذلك بالعودة للأعمال التحضيرية في المؤتمر الدبلوماسي لاتفاقيات جنيف[3]، فقد قدم الوفد الايطالي مقترحاً لقصر الالتزام بالمادة على الدول الأطراف بالنزاع (Parties of the conflict) وليس الدول الأطراف بالإتفاقية. إلا أن النص النهائي للمادة كان "كل طرف من الأطراف السامية **المتعاقدة** "، حيث يظهر ذلك أن الالتزام الوارد بالمادة لا يقتصر على الدول الأطراف بالنزاع المسلح[4]. و هذا يعني أنه يمتد ليشمل الدول المحايدة دون أن تشكل محاكمة هؤلاء المتهمين ومعاقبتهم أو تسليمهم إلى دولة أخرى لمحاكمهتم إخلالاً بحالة الحياد لتلك الدولة[5].

فيكون على الدول الأطراف بالإتفاقية سواء أكانوا أطرافاً بالنزاع أم لا إلتزاماً بملاحقة المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة أو الذين يأمرون بارتكابها لتقديمهم للمحاكمة إلا أن واجب الملاحقة هذا لا يقتصر على إقليم الدولة فقط بل يشمل أي إقليم خاضع لولايتها مثل الأراضي المحتلة التي تكون خاضعة لسيطرتها.

---

[1] Roger O’Keefe, Grave Breaches Regime and Universal Jurisdiction, Ibid

[2] طارق سرور،مرجع سابق،ص135. إن تطبيق الدول لمبدأ العالمية على الإنتهاكات الجسيمة الواردة بالإتفاقيات يشكل دليلاً على تفسير هذه المادة على أنها تتضمن النص على مبدأ العالمية و ليس العينية، وهذا التفسير يتسق مع ما نصت عليه المادة 3/31/ب من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، فقد نصت على: (1- تفسر المعاهدة و بحسن نية و وفقا للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها و الغرض منها... 3- يؤخذ بالإعتبار إلى جانب سياق المعاهدة ما يلي: ب- أي تعامل لاحق في مجال تطبيق المعاهدة يتضمن إتفاق الأطراف على تفسيرها).

[3] شريف عتلم،المحكمة الجنائية الدولية:المواءمات الدستورية و التشريعية، مرجع سابق،ص141

[4] Mitsue Inazumi, Ibid, P58

أشارت إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام1969 إلى الأعمال التحضيرية كوسيلة من وسائل التفسير في المادة 32 حيث نصت على"يمكن اللجوء إلى وسائل تكميلية في التفسير بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة و ملابسات عقدها..."

[5] ليس غريباً أن تلتزم الدول المحايدة أيضاً بمحاكمته مرتكبي الانتهاكات الجسيمة الواردة بالاتفاقية لأن هذا الالتزام يهدف إلى حماية مصالح عامة وعالمية لا تقتصر على الدول الأطراف بالنزاع. كما أن الاتفاقية =خاطبت الدول المحايدة وفرضت عليها التزام بالمادة الرابعة من الاتفاقية الأولى فليس هناك ما يمنع من أن تكون هذه الدول مخاطبة وملزمة بمحاكمة مرتكبي هذه الانتهاكات، علاوة على الطبيعة العرفية لهذا الإلتزام.

والبعض يرى أن مثل هذا الالتزام بالملاحقة يفسر بطريقة أوسع من ذلك، فالطبيعة الخطيرة لهذه الإنتهاكات تلزم الدول بملاحقة المتهم حتى لو كان خارج إقليمها أو إقليم خاضع لسيطرتها، وهذا ما يفتح الباب لتطبيق مبدأ العالمية "غيابياً". إذ تستطيع الدولة أن تصدر مذكره توقيف دولية أو أن تقدم طلب تسليم إلى الدولة التي يوجد المتهم على إقليمها. وهذا ما ذهب إليه كل من القضاة (هينغز وكويمانس وبويرغنتال) في رأيهم المستقل المشترك والقاضي (فان دن فينغارت) في رأيها المستقل في قضية (مذكرة الإعتقال) الكونجو ضد بلجيكا من أن هذه المادة لا تفترض وجود المتهم في إقليم الدولة لتطبيق مبدأ العالمية، بل إنها تشكل أساساً قانونياً لتطبيقه غيابياً، على إعتبار أن إشتراط وجود المتهم أمام المحكمة يكون في مرحلة المحاكمة لضمان الحق في محاكمة عادلة إلا أن هذا الأمر لا ينسحب على تطبيق قواعد الاختصاص[1].

إلا أن المادة المشتركة في الجزء الثاني منها تنص على أن "يلتزم كل طرف بملاحقة المتهمين... أو أن يسلمهم إلى طرف متعاقد **معني** آخر" وكلمة (معني) الواردة بالمادة تفترض وجود صلة أو مصلحة لهذه الدولة التي تطلب التسليم وهذا يعني أنها قد تكون دولة الإختصاص الإقليمي أو الشخصي أو العيني، و لا يتصور أن تكون دولة لا علاقة لها بالجريمة إطلاقاً[2].

وترى الباحثة أن كلمة "معني" الواردة بالمادة يمكن أن تفسر على أنها الدولة المعنية بتحقيق العدالة أي الدولة التي تحمل على عاتقها ملاحقة هؤلاء المجرمين بما يستتبعه ذلك من أعباء قانونية و لوجستية، دون أن تقتصر على الدولة التي لها علاقة مباشرة بالمجرم. و بناءً عليه يمكن القول: إن الإتفاقية لا تنص صراحة على تطبيق مبدأ العالمية غيابياً إلا أنها كذلك لا تحظر ذلك.

وقد كرست المادة المشتركة الواردة بالإتفاقيات طيبيعة "إلزامية و أولية" لمبدأ العالمية بموجب الإتفاقيات. فالطبيعة الإلزامية تتضح في الفقرة الثانية من المادة المشتركة "يلتزم كل طرف متعاقد.."، وقد أكدت على ذلك المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بقولها "لقد أنشأت الاتفاقيات ولاية جنائية عالمية إجبارية بين الدول الأطراف"

---

[1] Roger O'Keefe "The Grave Breaches Regime and Universal Jurisdiction', Ibid
و يجدر عدم الخلط بين ما إذا كان تطبيق مبدأ العالمية غيابياً أمراً محظوراً أو أمراً غير إلزامي، فإن كون تطبيق مبدأ العالمية على الانتهاكات الجسيمة بعدم وجود المتهم على إقليم الدولة أمراً مباحاً أو غير إلزامي لا يعني أنه أمر محظور.

[2] Luc Reydams, Ibid, p55.

"The conventions create universal mandatory criminal jurisdiction among contracting states"

أما الطبيعة الأولية فتتضح من نص المادة فقد قدمت المادة الالتزام بالمحاكمة على الالتزام بالتسليم وبشكل غير معهود بالاتفاقيات الدولية، وتركت الخيار في تقديم أحد الخيارين على الآخر رهناً بسلطة الدولة التقديرية فهي ملزمة بالمحاكمة لكن لها خيار تسليم المتهم إلى دولة طرف آخر "إذا فضلت ذلك" إلا أن خيار التسليم مشروط بأن تتوافر لدى الدولة التي سيتم التسليم لها أدلة إتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص[1]. وهذا يعني أن طبيعة مبدأ العالمية في إتفاقيات جنيف الأربع هي طبيعة "أولية إلزامية".

أما بخصوص الانتهاكات الجسيمة الواردة بالبرتوكول الأول، فإنه ينطبق عليها ما ينطبق على الانتهاكات الجسيمة الواردة بالاتفاقيات، أي تسري عليها أحكام المادة المشتركة المتعلقة بتطبيق مبدأ العالمية. وهذا ما نصت عليه المادة 1/85 بقولها "تطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بقمع الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة مكملة بأحكام هذا القسم على الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة لهذا الملحق"[2].

وترى الباحثة أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الأول تشكل أساساً قانونياً صلباً لتطبيق مبدأ العالمية ، ويتوجب على الدول الأطراف بالاتفاقيات النص على تطبيق مبدأ العالمية على الإنتهاكات الجسيمة الواردة فيها، و حتى الدول غير الأطراف تلتزم بذلك لأن الاتفاقيات أصبحت لا تعدو عن كونها تأطير لقواعد قانونية عرفية ملزمة لكل الدول الأعضاء في المجتمع الدولي. ويستلزم ذلك بطبيعة الحال تجريم الإنتهاكات الجسيمة الواردة بالإتفاقيات بالقانون الوطني إحتراماً لمبدأ الشرعية، سواء تلك التي تُرتكب في نزاع مسلح دولي أو داخلي لأن المجازر التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الداخلية لا تقل خطورة عن تلك المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية، حتى و إن لم تنص الإتفاقيات على ذلك.

[1] Mitsue Inazumi, Ibid,p59
[2] Horst Fischer, "Grave Breaches of the 1949 Geneva Conventions", Ibid, p74-75

الفرع الثاني

اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984

تشكل جريمة التعذيب واحدة من الجرائم الخطيرة لا سيما أنها ترتكب في الغالب من قبل السلطة، أي أن الجهة المسؤولة عن حماية المواطن وتحقيق العدالة هي نفسها التي تقوم بارتكاب هذه الجريمة، وبالتالي تكون إمكانية محاكمة مرتكبي هذه الجريمة -الذين يرتكبونها باسم السلطة- شبه مستحيلة.

وجريمة التعذيب قد ترتكب أثناء نزاع مسلح الأمر الذي يحولها إلى جريمة حرب[1]، وقد ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي فتصبح جريمة ضد الإنسانية[2]، و قد ترتكب بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه فتصبح جريمة إبادة جماعية[3].

وبكل الأحوال فإن هذه الجريمة وبكافة أشكالها هي جريمة خطيرة ويجب التصدي لقمعها ومنعها، و هي كجريمة القرصنة تعتبر جريمة ضد قانون الأمم[4]، لذلك قامت الأمم المتحدة بوضع اتفاقية تتناول هذه الجريمة بشكلها العادي وهي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عام 1984 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 6/22/ 1987، وبلغ عدد الدول الأطراف بالإتفاقية (146) دولة منها (16) دولة عربية. و تعد هذه الاتفاقية واحدة من الاتفاقيات الأساسية في القانون الجنائي الدولي التي رسخت قواعد متميزة بموضوع الاختصاص القضائي للدول على هذه الجريمة، وقد نصت بشكل أساسي على مبدأ العالمية كواحد من اختصاصات القضاء الوطني على هذه الجريمة.

إن جريمة التعذيب كما تم النص عليها في المادة الأولى من الإتفاقية هي " أي عمل ينتج عنه عذاب شديد جسدي أو عقلي يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبة على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث. وكذلك التحريض على هذا

---

[1] المادة 8/أ/2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.أيضاً المواد: 50، 51، 130، 147 من إتفاقيات جنيف الأربعة على التوالي.

[2] المادة 1/7/و من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] المادة 6/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. أيضاً المادة 2/ب من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948.

[4] Herman Burgers,Hans Danelius,The United Nations Convention Against Torture,(Dordrechi,Martinus Nijhoff Publisher:1988),p58

العمل أو الموافقة عليه أو السكوت عنه من قبل موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية"[1].

وعليه فإن جريمة التعذيب و حسب الإتفاقية حتى تقع، لا بد من شروط ، وهذه الشروط هي :

1. لا بد أن يسبب التعذيب ألماً شديداً أو معاناةً شديدةً، سواء كان التعذيب مادياً أو معنوياً، عقلياً أو جسدياً، و سواء وقع على نفس الشخص المقصود الحصول منه على المعلومات أو على شخص أخر.
2. يجب أن يقع التعذيب عمداً.
3. لا بد أن يقع التعذيب بقصد تحقيق هدف معين. و قد عددت الإتفاقية أكثر من هدف في سعيها لأن يشمل التعريف كل الحالات التي ترتكب من أجلها هذه الجريمة . فقد يكون التعذيب بقصد الحصول من الضحية على معلومات أو على اعتراف أو بقصد معاقبته أو تخويفه أو منعه عن القيام بعمل معين أو إرغامه عليه. و قد يقع التعذيب على شخص بقصد الحصول على معلومات من شخص ثالث، أي أن يكون المستهدف من التعذيب غير الشخص الذي وقع عليه الفعل.
4. لا بد أن يقع التعذيب من قبل موظف رسمي أو من في حكمه أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية، سواء كان هذا الموظف الرسمي ممارساً للتعذيب أو ساكتاً عنه أو محرضاً عليه أو آمراً به أو موافقاً عليه[2].

وقد نصت الإتفاقية في المادة (3-2/2) على عدم جواز تبرير جريمة التعذيب بأي ظروف إستثنائية، فليس للدولة التذرع بحالة الطوارئ أو حالة حرب أو اضطرابات داخلية، علاوة على أن أوامر السلطة العليا لا تعتبر مبرراً لارتكاب هذه الجريمة[3].

ويقع على عاتق الدول الأطراف بالإتفاقية أن تقوم بواجبات أهمها:

❖ إدماج الإتفاقية في القانون الوطني، و ذلك من خلال إدراج جريمة التعذيب والشروع فيه في القوانين الوطنية الجزائية.

---

[1] المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984. و قد عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة التعذيب في المادة 2/7/هاء كالآتي" يعنى التعذيب تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها".

[2] أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية و الإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، منشأة المعارف، الإسكندرية،2009،ص392-395

[3] إتفاقية مناهضة التعذيب المادة 2/2-3

❖ التوافق بين القوانين الوطنية وبين أحكام ومبادئ الاتفاقية، و ذلك من خلال التعامل مع جريمة التعذيب بوصفها جناية ومن أشد الجرائم خطورة، والمعاقبة عليها بعقوبة تتناسب مع جسامتها، والنص على عدم سقوط هذه الجريمة بالتقادم.

❖ التوافق بين الممارسات الوطنية والالتزامات التي تنشئها الاتفاقية.

❖ إتخاذ الإجراءات والتدابير التي تكفل احترام الاتفاقية على المستوى الوطني. ولا يكفي مجرد سن التشريعات التي تحظر التعذيب، بل لا بد من إيجاد مؤسسات وهيئات قادرة على منع وقوع التعذيب ورصد حالات التعذيب.

❖ الإمتناع عن التعذيب وسائر ضروب المعاملة السيئة.

❖ حماية الأفراد الخاضعين لولايتها من التعرض للتعذيب أو لأي ضرب من ضروب المعاملة السيئة.

وهذا يعني أن تتخذ كل الدول الأطراف إجراءات فعالة لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي[1]. هذه الإجراءات تتضمن الإجراءات التشريعية التي تنص على تجريم أفعال التعذيب بشكل واضح ومنح القضاء الوطني إختصاص النظر بهذه الجريمة حتى لو ارتكبت خارج الحدود الإقليمية لتلك الدولة سواء ذلك عن طريق الاختصاص القضائي الشخصي السلبي أو الإيجابي أو الاختصاص القضائي المستند إلى مبدأ العالمية. وكذلك إتخاذ إجراءات قضائية وإدارية بحيث تتمكن أجهزة الدولة جميعها من العمل بشكل متكامل لقمع هذه الجريمة.

إن كل الدول الأطراف بإتفاقية مناهضة التعذيب ملزمة بأن تمارس إختصاصها القضائي على أي شخص متهم بإرتكاب جريمة التعذيب يوجد على "أي إقليم يخضع لولايتها"[2]. وعلى الرغم من أن البعض يعتبر هذا الالتزام إنعكاساً للقانون الدولي العرفي، أي أن حتى الدول غير الأطراف بالاتفاقية يقع عليها هذا الالتزام، إلا أن هذا الالتزام العرفي ما زال غير واضح تماماً[3]، مع أن المبادئ العامة للقانون والمبادئ الأخلاقية والمنطقية كلها تصب في اتجاه إلتزام الدول حتى غير الأطراف بالاتفاقية في قمع هذه الجريمة الخطيرة. و بكل الأحوال يبقى هذا الالتزام واضحاً في مواجهة الدول الأطراف بالاتفاقية على أساس أن أي إتفاقية دولية تنتج آثارها

---

(1) المادة 1/2 من الاتفاقية، أنظر أيضاً المادة الرابعة الفقرة الثانية والمادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

(2) يشار في هذه الحالة إلى مسؤولية حكومة الولايات المتحدة الأميركية إلى حالات التعذيب التي تتم ممارستها في غوانتانامو، أذ أن هذا المكان يعتبر خاضع للولاية القضائية للولايات المتحدة الأمريكية.

(3) Luc Reydams "Universal Jurisdiction", Ibid, p65

بالنسبة للدول الأطراف فيها، فالمعاهدات الدولية يحكمها مبدأ نسبية الأثر[1]. وبالتالي تلتزم هذه الدول بإقامة اختصاصها القضائي على هذه الجريمة.

تتضمن إتفاقية مناهضة التعذيب نصوصاً تلزم الدول بتجريم أفعال التعذيب و تحريم الشروع بذلك والتحريض عليه والتواطؤ على ارتكاب هذه الجريمة و وضع عقوبات مناسبة لهذه الجريمة تتناسب مع طبيعتها الخطيرة[2].

فقد نصت المادة الخامسة من الاتفاقية على ما يلي "1- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة الرابعة في الحالات التالية:

(أ) عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة (الاختصاص الإقليمي)

(ب) عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطني تلك الدولة (الاختصاص الشخصي الإيجابي)

(ج) عندما يكون المعتدى عليه من مواطني تلك الدولة، إذا رأت تلك الدولة ذلك مناسباً (الاختصاص الشخصي السلبي)

2. تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجوداً في أي إقليم يخضع لولاياتها القضائية ولا تقوم بتسليمه -عملا بالمادة 8- إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة 1 من هذه المادة (الاختصاص العالمي، مبدأ التسليم أو المحاكمة)

3. لا تستثنى هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون الداخلي".

فالاتفاقية تلزم الدول الأطراف بسن تشريعات تمكنها من إقامة اختصاصها القضائي على جريمة التعذيب في حالة وقوعها على إقليمها أو من أحد رعاياها أو ضد رعاياها إذا رأت الدولة ذلك مناسباً ، فالاختصاص الشخصي السلبي هو اختصاص اختياري حسب ما ورد بالاتفاقية، وهذه الاختصاصات هي الاختصاصات القضائية التقليدية. إلا أن الاتفاقية تلزم الدول الأطراف

---

[1] أحمد أبو الوفا، الوسيط بالقانون الدولي العام،مرجع سابق، ص151

[2] المادة الرابعة من الاتفاقية. لقد انتقدت في هذا الإطار لجنة مناهضة التعذيب فرنسا لعدم اعتمادها تعريف للتعذيب يتماشى مع المادة الأولى من الاتفاقية في قانون العقوبات أنظر ذلك في:
REDRESS, "Universal Jurisdiction in Europe: France", Ibid.

أيضاً بإقامة ولايتها القضائية على أي شخص متهم بارتكاب هذه الجريمة إذا وجد على إقليمها أو إذا وجد على أي إقليم خاضع لولايتها ولم تقم بتسليمه.

إن عبارة "أي إقليم يخضع لولايتها القضائية" الواردة في الفقرة الثانية من المادة يعني أن هذا الالتزام يمتد حتى للأقاليم الخاضعة لسيطرة الدولة مثل الأقاليم المحتلة.

أما بالنسبة لعبارة "كل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم" فإن هذه الإجراءات تشمل الإجراءات التشريعية اللازمة مثل النص على تجريم هذه الأفعال في قوانينها الوطنية و كذلك إقامة ولاية قضائية واسعة تمتد إلى خارج الحدود، إلا أنها لا تقتصر فقط على تلك الإجراءات بل تشمل أيضاً الإجراءات الإدارية والقضائية مثل إجراءات الاعتقال والتحقيق و المحاكمة والتسليم[1].

وقد تركت المادة 3/5 من الإتفاقية المجال مفتوحاً أمام الدول الأطراف لامكانية إنشاء أي إختصاص قضائي غير مذكور بالمادة، فقد نصت على عدم إستثناء أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الداخلي، طالما أن هذه الولاية مسموح بها بموجب القانون الدولي، كما في الاختصاص الإيجابي الموسع أي الذي يطبق على الأشخاص المقيمين في الدولة[2].

ويرى البعض أن هذا النص يشير إلى إمكانية تطبق مبدأ العالمية غيابياً، فإذا كانت الدولة تنص بقانونها الوطني على عدم إشتراط وجود المتهم في إقليمها لانعقاد اختصاصها القضائي استناداً لمبدأ العالمية فإنه وفقاً لنص الفقرة السابقة تستطيع تطبيق ذلك. أي تستطيع السلطات فيها أن تباشر بالتحقيق بقضية معينة دون وجود المتهم على إقليمها وثم تقوم بطلب تسليمه من الدولة التي يوجد فيها[3].

وترى الباحثة أن هذه القراءة لهذه الفقرة موسعة جداً ولا تتفق مع الفقرة التي تسبقها، فقد نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن الدولة التي يوجد على إقليمها متهم بارتكاب جريمة التعذيب أن تقوم بمحاكمته إذا لم تقم بتسليمه إلى دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة الأولى من هذه المادة وهذه الدول هي دول الاختصاص الإقليمي والاختصاص الشخصي السلبي

---

[1] تشمل هذه الإجراءات على سبيل المثال إنشاء وحدات خاصة مسؤولة عن التحقيق والملاحقة القضائية للجرائم الدولية كما تلك التي أنشأتها بلجيكا عام 1998 الوحدة التابعة للشرطة في جزء من قسم مكافحة الجريمة التابع للشرطة القضائية في بروكسل. و وحدة الجرائم الدولية الخاصة (125) في الدنمارك .أيضاً إنشاء وحدات في قسم الهجرة المسؤول عن التدقيق في أوراق أي شخص يدخل إلى الدولة للتأكد من كونه غير ملاحق بتهمة إرتكاب التعذيب في أي مكان آخر. وأيضاً زيادة ميزانية التحقيق بالجرائم الدولية.أنظر ذلك في:
Human Rights Watch "Universal Jurisdiction in Europe", Ibid.

[2] Luc Reydams, "Universal Jurisdiction", Ibid, p65

[3] Luc Reydam, Ibid, p65

والإيجابي[1]. وعليه وحسب ما جاء بالمادة صراحة لا تجيز الاتفاقية التسليم إلى دولة ثالثة أي دولة تسعى لتطبيق مبدأ العالمية غيابياً. بالإضافة إلى كل ذلك فإن الفقرة الثانية تؤكد على واجب الدولة بتطبيق مبدأ العالمية إذا كان المتهم موجوداً على إقليمها وهذا على خلاف ما جاء بإتفاقيات جنيف الأربع حيث ذكرت الاتفاقيات واجب الدول بملاحقة (*Search*) المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة الواردة بالاتفاقيات مما يسمح بتفسير هذا النص باتجاه تطبيق مبدأ العالمية غيابياً.

وقد تضمنت الاتفاقية النص على الالتزام بتسليم المتهم بالإضافة إلى مبدأ العالمية و ذلك في المادة 1/7 فقد عمدت الاتفاقية إلى إنشاء ارتباط عضوي بين المادة (7) والمادة (5) أي تلتزم الدول الأطراف بتسليم المتهم الموجود على اقليمها إلى الدولة التي تطلب ذلك والتي تم تعدادها في المادة 1/5 وفق ما جاء بالمادة 2/5 [2]؛ إذ سيسد كل مبدأ الفراغ الذي قد يخلقه عدم تطبيق المبدأ الآخر.

وعلى الرغم من إدراج مبدأ التسليم أو المحاكمة في الاتفاقية، إلا أن هذا لا يعني أن تطبيق مبدأ العالمية يتوقف على وجود طلب تسليم، أي في حال تم طلب التسليم وفشل هذا الطلب تلتزم الدولة بالمحاكمة استناداً لمبدأ العالمية [3].

وقد حددت الإتفاقية طبيعة مبدأ العالمية على جريمة التعذيب في الفقرة الأولى من المادة السابعة حيث جاء فيها "تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية

---

[1] تنص المادة الخامسة على ما يلي"2. تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا في أي إقليم يخضع لولاياتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملا بالمادة 8 إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة 1 من هذه المادة".

[2] Mitsue Inazumi, Ibid, p41

لقد كان المندوب السويدي في المؤتمر الدبلوماسي لإنشاء الاتفاقية صاحب إقتراح إدراج كل من مبدأ العالمية والتسليم في نفس الاتفاقية.

[3] على الرغم من أولوية التسليم في حال وجود طلب من دولة أخرى بهذا الخصوص إلا أن هذا لا يعني أن الدولة التي يوجد على إقليمها متهم بارتكاب جريمة التعذيب لن تكون قادرة على محاكمته استناداً لمبدأ العالمية حتى يقدم طلب تسليم من دولة أخرى، فالإلتزام بالمحاكمة إلتزام إيجابي يوجب على الدولة التي يوجد المتهم على إقليمها أن تتحرك لمحاكمته دون أن تنتظر طلب تسليم من الدولة المعنية إذ قد تكون هذه الدولة غير راغبة بذلك أساساً الأمر الذي يجعل النص المتعلق بمبدأ العالمية نصاً غير مجدٍ،ولقد حاول الوفد الفرنسي في المؤتمر الدبلوماسي لإنشاء الإتفاقية إدراج عبارة "بعد تسلمها طلب تسليم" بعد عبارة "ولم تقم بتسليمه" في المادة 2/5 الأمر الذي يجعل من وجود طلب تسليم أمر سابق لتطبيق مبدأ العالمية، إلا أن هذا الإقتراح لم يلقَ القبول لدى الوفود الأخرى المشاركة بالمؤتمر. أنظر ذلك في:

Herman Burgers,Hans Danelius,The United Nations Convention Against Torture,Ibid,p60

وحاول المندوب البرازيلي إدراج فرضية أن الدولة غير ملزمة بمحاكمة المتهم الذي يوجد على إقليمها إلا إذا طلب منها التسليم وتم رفضه.أي أن التزام الدولة بالمحاكمة يبقى كامناً وسلبياً لا يحركه إلا رفضها لطلب تسليم مقدم من دولة أخرى.أنظر بهذا الخصوص:

Luc Reydam "Universal Jurisdiction", Ibid, p67

شخص يدعى ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة الرابعة في الحالات التي تتوخاها المادة الخامسة بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة إذا لم تقم بتسليمه".

فعلى الرغم من أن تطبيق مبدأ العالمية لا يعتمد على طلب تسليم سابق فإنه في حال وجد طلب التسليم فإن الأولوية لتسليم المتهم إلى واحدة من الدول المذكورة في الفقرة الأولى من المادة الخامسة وهذا يعني أن طبيعة مبدأ العالمية على جريمة التعذيب كما جاء بالاتفاقية "إلزامي ثانوي" وليس أولي، فأولوية المحاكمة لواحدة من الدول المذكورة في الفقرة الأولى من المادة الخامسة. إلا أن قبول طلب التسليم أو رفضه يخضع لسلطة الدولة التقديرية[1]. فالتسليم اختياري لكن المحاكمة إجبارية [2].

وبرأيي إن الإلتزام المفروض على الدول بتطبيق مبدأ العالمية على جريمة التعذيب لا يقتصر فقط على الدول الأطراف بالإتفاقية بل يشمل كل الدول بموجب القانون الدولي العرفي، لإن حظر جريمة التعذيب هو جزء من القواعد الآمرة، لذلك فإن قمع هذه الجريمة هو إلتزام بمواجهة الكافة أي يقع على كل الدول دون إستثناء، وقصر الحق بمحاكمة مرتكبي هذه الجريمة على الدول الأطراف بالإتفاقية ليس متسقاً مع السعي لقمع هذه الجريمة ووضع حد لإرتكابها الذي يكون في الغالب في رعاية السلطة وتحت عباءتها[3]. ولا يجوز للدول كونها ليست طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب أن تصبح ملجأً ومأوىً لمرتكبي هذه الجريمة.

وقد أكدت لجنة مناهضة التعذيب المنشأة بموجب الاتفاقية أنه من واجب كل الدول حتى تلك التي ليست أطرافاً بالاتفاقية محاكمة مرتكبي جريمة التعذيب[4].

---

[1] Stephen Macedo ,"Universal Jurisdiction", Ibid, p55.
فتكون طبيعة مبدأ العالمية كما جاء بالإتفاقية (إلزامي، ثانوي) وطبيعة مبدأ التسليم أو المحاكمة (أولي، إختياري). و من الجدير ذكره أنه على الرغم من أن الإتفاقية قد نصت على واجب التسليم، إلا أن الدولة المطلوب منها التسليم تكون محكومة بمبدأ عدم الرد الوارد في المادة (3) والذي يكفل للأفراد حق عدم إجبارهم على مغادرة أية دولة طرف في الاتفاقية إذا كانوا سيتعرضون للتعذيب في دولة الاستقبال.

[2] Mitsue Inazumi, "Universal Jurisdiction", Ibid, p58.
وقد ورد بالمادة 1/7 من الإتفاقية التزام الدول الأطراف بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة و ذلك للتأكيد على ضمان حقوق المتهم بمحاكمة عادلة حتى عندما يحاكم أمام دولة غير دولته فلا بد أن تقوم السلطات المختصة بالتعامل مع القضية بنفس الطريقة التي تتم بخصوص قضية مماثلة ارتكبت على إقليمها، دون أي تهاون في المعايير المطلوبة في الأدلة والتحقيق والمقاضاة والإدانة.

[3] قرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في قضية (*Furund*) عام 1998 . أنظر ذلك في :
Stephen Macedo, Ibid, p53

[4] Stephen Macedo,Ibid, p107.

وبما أن إرتكاب جريمة التعذيب يعد إنتهاكاً للقواعد الآمرة بموجب القانون الدولي العرفي فإن هذا يبرر لكل الدول تطبيق مبدأ العالمية على هذه الجريمة أينما ارتكبت[1].

وقد أكد المقرر الخاص لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة نايجل رودلي (*Nigel Rodley*) عام 1999 على أن مبدأ العالمية يطبق على جريمة التعذيب بموجب القانون الدولي العرفي، معتبراً أنه لا يمكن تخيل أن هناك من يعترض على ذلك، خصوصاً أن طبيعة الجريمة تجعل من إمكانية محاكمة مرتكبها أمام دولة الإختصاص الإقليمي والشخصي صعبة للغاية لأنها ترتكب من قبل موظف رسمي باسم الدولة [2].

وإذا كانت جريمة التعذيب تخضع لمبدأ العالمية بموجب القانون الدولي العرفي فإن طبيعته تختلف عن تلك المنصوص عليها بالاتفاقية. فالاتفاقية تلزم الدول الأطراف تطبيق مبدأ العالمية على جريمة التعذيب، وعليه تكون طبيعة المبدأ على الجريمة وفقاً للاتفاقية الزامياً. أما في القانون الدولي العرفي فإن الدول غير ملزمة بمحاكمة مرتكبي هذه الجريمة إستناداً إلى مبدأ العالمية، أي أن طبيعة مبدأ العالمية على جريمة التعذيب بموجب القانون الدولي العرفي اختيارية وليست إلزامية[3].إلا أن ذلك يفرز نتيجة في غاية الأهمية و هي أن أي دولة تستطيع تطبيق مبدأ العالمية على جريمة التعذيب دون الإحتجاج على ذلك بمخالفة القانون الدولي.

وعلى نفس المنوال ينطبق ما ذكرناه على مبدأ العالمية على مبدأ التسليم أو المحاكمة فالدول أيضاً عليها أن تقوم بتسليم المتهم الموجود على إقليمها إلى دولة ترغب بمحاكمته بموجب القانون الدولي العرفي وفقاً للأوضاع القانونية المقررة بقانونها الداخلي. فالدولة لها خيار محاكمته أو تسليمه مع إعطاء الأولوية للتسليم، لكن بكل الأحوال إن رفضت طلب التسليم تصبح ملزمة بالمحاكمة، أي تتحول طبيعة مبدأ العالمية على جريمة التعذيب إلى إلزامية في حال رفضت تسليم المتهم لأي سبب كان[4].

وترى الباحثة أن ملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب استناداً لمبدأ العالمية أمر في غاية الأهمية، ويرجع ذلك إلى خطورة هذه الجريمة. فهذه الجريمة ترتكب من قبل السلطة و باسمها، وهذا ما يجعل من محاسبة مرتكبيها أمراً في غاية الصعوبة. بالإضافة إلى منهجية ارتكاب هذه

---

[1] هذا ما ذهب إليه اللورد براون ويلكينسون (*Brown Wilkinson*) عضو مجلس اللوردات البريطاني في قضية بينوشيه عام 1998. أنظر ذلك في:

Helena Cook, "Universal Jurisdiction", Ibid, p8

[2] Mitsue Inazumi, Ibid, p76.

[3] Luc Reydams, Ibid, p68.

[4] Luc Reydams, Ibid, P6

الجريمة في دول العالم الثالث. و قد لحق المشرع الأردني بركب الدول الساعية إلى تحقيق العدالة و الحد من إفلات مرتكبي هذه الجريمة من العقاب فقام بنشر إتفاقية مناهضة التعذيب في الجريدة الرسمية عام 2006 و بهذا أصبحت جزءاً من النظام القانوني الأردني، كما قام بتعديل المادة (208) من قانون العقوبات الأردني التي تنص على جريمة التعذيب، وبهذا يكون القضاء الأردني ملزماً بمحاكمة مرتكبي هذه الجريمة إذا تحققت الشروط التي نصت عليها المادة 4/10 من قانون العقوبات[1].

المطلب الرابع

شروط إنعقاد مبدأ العالمية

أصبح من الواضح أن مبدأ العالمية هو اختصاص القضاء الوطني بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية بناءً على التزام دولي. لكن على الرغم من وجود هذا الالتزام الدولي إلا أن الدول بحاجة إلى تشريع داخلي حتى تستطيع تطبيق هذا المبدأ، فلا بد من توافر شروط تمكن القضاء الوطني من تطبيق مبدأ العالمية حتى بوجود الالتزام الدولي.

ويشترط لإنعقاد إختصاص القضاء الوطني استناداً لمبدأ العالمية شرطان هما ؛ وجود نص قانوني عام في القانون الوطني يجيز للمحاكم الوطنية ممارسة اختصاصها إستناداً لمبدأ العالمية، و وجود نصوص قانونية تجرم الأفعال محل الإتفاقية التي تنص على تطبيق مبدأ العالمية وتحدد عقوبات عليها.

الفرع الأول

تبني القانون الوطني لمبدأ العالمية

حتى يستطيع القضاء الوطني ملاحقة مرتكبي جرائم معينة إستناداً لمبدأ العالمية، لا بد من وجود قواعد قانونية عامة يبيح المشرع الوطني إستناداً اليها تطبيق هذا المبدأ بالعموم[2]. فالقاضي الوطني لن يكون قادراً على ممارسة اختصاصه على جريمة معينة إذا لم ينطبق عليها أحد ضوابط الاختصاص التقليدية حتى عندما تكون الدولة طرفاً بمعاهدة دولية تلزمها بذلك، لأن

---

[1] راجع موقف القانون الأردني من مبدأ العالمية بشيء من التفصيل في المبحث التاني من هذا الفصل.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص48.

المعاهدة الدولية على الأغلب لا يكون لها قوة القانون إلا بعد اتخاذ بعض الإجراءات التي يتطلبها القانون الوطني مثل النشر[1].

فالقاضي الوطني لا يستطيع أن يطبق قواعد القانون الدولي مباشرة، دون أن يستند إلى تشريع داخلي، الأمر الذي يستلزم أن يقوم المشرع الوطني بعد الانضمام إلى اتفاقية دولية تلزم بممارسة مبدأ العالمية على جريمة معينة أن يُضمن التشريع الداخلي نصوصاً لتفعيل هذه القاعدة التي تنص على تطبيق هذا المبدأ.

فإذا كانت القاعدة القانونية الواردة بالمعاهدة الدولية مصدر إلزام للدولة التي انضمت اليها، فإن التشريع الوطني هو مصدر إلزام القاضي الوطني، وبدونه تبقى هذه القاعدة القانونية الواردة بالاتفاقية الدولية مجرد حبر على ورق. فالقانون الوطني هو الأداة التشريعية اللازمة لمنح القضاء الوطني اختصاصاً عالمياً[2]. وبهذا المعنى قضت محكمة النقض السنغالية عام 2001 بعدم اختصاص المحاكم السنغالية بمحاكمة حسين حبري بتهمة الاشتراك بأعمال التعذيب على الرغم من كونها طرفاً باتفاقية مناهضة التعذيب 1984 وذلك لعدم وجود قاعدة قانونية داخلية تبيح تطبيق مبدأ العالمية[3].

وقد قامت بعض الدول - حتى تستطيع محاكمها تطبيق مبدأ العالمية المنصوص عليه بالاتفاقيات الدولية المنضمة إليها- بتضمين تشريعاتها نصوصاً تجيز ذلك. كما في المادة 2/689-10 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي تنص على ممارسة هذا المبدأ على جرائم معينة تنص عليها اتفاقية دولية كانت فرنسا طرف فيها وقد حددت هذه الاتفاقيات حصراً بالفقرات 2-10[4].

وترى الباحثة أنه في التشريعات التي تنص على التطبيق التلقائي لنصوص المعاهدات التي تكون الدولة طرفاً فيها - أي الدول التي تأخذ بالنظام الأحادي- فإن هذا يتيح للمحاكم الوطنية

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 1997، ص45.

[2] انظر شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية في القانون الدولي إنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص307.

[3] Frederic kirgic,"The Indictment in Senegal of the Former Chad of State", 2000, http:/www.asil.org/insights/ insig41.htm. متاح على الموقع الإلكتروني.

[4] REDRESS, "Universal Jurisdiction in Europe : France",Ibid

لمزيد من الإطلاع على التشريعات الوطنية راجع الفرع الثاني من المطلب الثاني من هذا المبحث

تطبيق مبدأ العالمية في حال غياب أحكام خاصة في التشريع الوطني[1]. و تتفق مع الباحثة في هذا الرأي "مبادئ برنستون على الولاية العالمية" التي قام بإعدادها نخبة من أساتذة القانون الجنائي الوطني و الدولي، حيث ينص المبدأ الثالث على إمكانية لجوء الأجهزة القضائية الوطنية إلى نصوص الإتفاقيات الدولية لتطبيق مبدأ العالمية حتى في حالة عدم وجود قانون وطني ينص على ذلك[2].

الفرع الثاني

شرعية الجرائم والعقوبات (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)

إذا سلمنا بأن القضاء الوطني يستطيع تطبيق مبدأ العالمية بالإستناد إلى الاتفاقية الدولية حتى في حالة عدم وجود نص في القانون الوطني على ذلك، فإن ذلك يبقى بدون جدوى إذا لم يتضمن القانون الوطني نصوصاً محددة و واضحة تعرف هذه الجرائم الواردة بالإتفاقية و تحدد أركانها و عقوباتها.

ذلك أن التجريم الوارد بالاتفاقية الدولية هو مجرد التزام دولي يستلزم وضعه موضع التنفيذ نص قانوني داخلي وفقاً لما يفرضه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص). فالاتفاقية في حد ذاتها لا تحدد الجرائم والعقوبات تحديداً كافياً و وفقاً لما يتطلبه احترام مبدأ الشرعية الجنائية[3].

إن الإتفاقيات الدولية ذاتها، تطالب الدول باتخاذ ما يلزم من الإجراءات التشريعية الوطنية لإقامة ولايتها على الجريمة موضوع الاتفاقية، و ذلك بأن تقوم كل دولة طرف فيها على اعتبار الجريمة موضوع الاتفاقية جريمة بموجب قانونها الجنائي الداخلي، وعلى أن تفرض عقوبات جنائية مناسبة أو فعالة أو شديدة أو بالغة الشدة أو ملائمة لطبيعة الجريمة الخطيرة. و هذا

---

[1] تنص المادة 5/7 من قانون العقوبات الإيطالي لسنة 1931 بأن يعاقب وفقاً لقانون العقوبات الإيطالي المواطن أو الأجنبي الذي يرتكب في إقليم أجنبي إحدى الجرائم التي تنص عليها قواعد قانونية خاصة أو اتفاقية دولية. وقد فسر الفقه الإيطالي ذلك النص بجواز تطبيق مبدأ العالمية. إلا أنه لم يوجد أي تطبيق قضائي عليه بسبب غياب نصوص تجرم الأفعال موضوع الاتفاقية وتحدد عقوبات عليها. انظر أيضاً قانون العقوبات في البيرو المادة2، قانون العقوبات في تشيلي المادة 6/7-8، قانون العقوبات السويسري المادة6.

[2] Bernhard Graefrath,"Universal Criminal Jurisdiction and an International Criminal Court", European journal of international law EJIL, vol. 67, 1990, P72.
متاح على الموقع الإلكتروني
http://www.ejil.org.pdf

[3] أحمد فتحي سرور، المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية، 2002، انظر ذلك بالموقع الإلكتروني. http://www.ahram.org.eg/archive/2002/1/3/opin5.htm اخر زيارة2009/10/11

يندرج تحت إطار وجوب وجود نص تشريعي داخلي يجرم الفعل ويعاقب عليه[1]. فمن المعلوم أن القاعدة القانونية الجزائية غير ذي معنى من دون شق الجزاء أو العقوبة وبالتالي يكون تطبيق القاعدة التجريمية غير ذا جدوى. وقد أكد القضاء البلجيكي ذلك واعتبر أن القواعد القانونية الواردة بالإتفاقيات الدولية و التي تتضمن تعريف للجريمة لا يمكن للمحاكم الوطنية أن يعتمد عليها دون وجود تشريع وطني يحدد العقوبات عليها[2]

فحتى تنعكس القاعدة الدولية بصورة تلقائية في النظام القانوني الوطني لا بد أن تكون محددة تحديداً كافياً لتطبيقها وأن تنشئ حقوقاً والتزامات للأفراد المخاطبين بها وإلا فإن الأمر يبقى في الإطار النظري[3]. وهذا ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية ICJ عندما أكدت أنه على الدولة التي أبرمت الاتفاقية على نحو صحيح، التزام دولي بأن تورد على تشريعاتها التعديلات الضرورية لضمان تنفيذ تعهداتها[4].

وفي هذا يقول الأستاذ فيليب "إن مبدأ العالمية ليس مكتفيا بذاته إلى الحد الذي يمكن معه تطبيقه بشكل تلقائي بل لا بد من استكماله بقواعد قانونية تعطيه أسسا واضحة، و تحدد الشروط أو الطبيعة الدقيقة للالتزامات" [5]. لذلك وحتى تستطيع المحاكم الوطنية تطبيق مبدأ العالمية بشكل عملي، فإنها بحاجة إلى أن يقوم المشرع الوطني بتشريع أحكام موضوعية متعلقة بالتجريم والعقاب.

والدولة عندما تقوم بالتصديق على اتفاقية معينة[6] ، تلتزم بأمرين؛ الأول مراعاة التزاماتها الدولية المنبثقة عن هذه الاتفاقية، و الآخر احترام مبدأ الشرعية من خلال النص على الجرائم والعقوبات في تشريعها الداخلي. و هي تقوم بالوفاء بالتزامها الآخر بإحدى طريقتين؛ الأولى **الإحالة** وهي أن يكتفي النص التشريعي الوطني بأن يحيل في تعريف الجريمة والعقوبة وبنص صريح إلى النصوص الدولية الواردة بالاتفاقيات، وهذا يعني أنه يتعين على القاضي

---

[1] انظر على سبيل المثال المادة 4 من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984حيث تنص على (1- تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانون الجنائي. 2- تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة) انظر أيضاً اتفاقية المعاقبة على الإبادة الجماعية 1948 المادة 5، اتفاقية مكافحة خطف الطائرات م2، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، المادة 1/30، اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 المواد 49، 50، 129، 146 على التوالي.

[2] Gerhard Werle,Florian Jessberger,"Principles of International Criminal Law" (Cambride, Cambridge University Press:2005) p,60.

[3] طارق سرور،مرجع سابق،ص181

[4] Douglass Cassel, "Universal Criminal Jurisdiction", journal of the section of individual rights and responsibilities 2004, vol.31 issue1, p24

[5] كزافييه فيليب، مبادئ الاختصاص العالمي و التكامل:كيف يتوافق المبدآن،المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88،العدد 862، 2006،ص 96.

[6] بلا شك المقصود هنا الاتفاقيات الدولية التي تتناول تجريم فعل معين.

الوطني أن يرجع إلى القواعد القانونية الواردة في اتفاقية معينة لتحديد الأفعال المكونة للجريمة وتحديد عقوبتها[1]، وهذا ما أخذت به فرنسا في قانون 1983 بشأن المعاقبة على تلويث البحار بواسطة السفن، فقد أحال بنص صريح إلى المادة الثالثة من اتفاقية لندن لعام 1954، و هذا هو شأن قانون عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية لعام 1964 ؛ فقد أحال في تعريف هذه الجرائم إلى ميثاق محكمة نورمبرغ لعام 1945، وكذلك الأمر في بريطانيا فقد أحال قانون اتفاقيات جنيف لعام 1957 إلى اتفاقيات جنيف الأربع بشأن تحديد جرائم الحرب[2].

وقد قامت بلجيكا أيضاً بعد إنضمامها لإتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 بالنص فقط على العقوبات عند إرتكاب جريمة التعذيب التي أحالت في تحديدها إلى الاتفاقية[3].

لكن تجدر الإشارة إلى أنه حتى يستطيع القاضي الوطني الرجوع إلى نصوص الاتفاقية في تحديد أركان الجريمة لا بد من نص صريح و واضح يظهر تبني المشرع الوطني منهج الإحالة وعندها لا يكون هناك خرق لمبدأ الشرعية.

أما الطريقة الأخرى أو المنهج الآخر فهو منهج **الإدماج** وفيه يتبنى المشرع الوطني تعريف الجريمة الدولية الواردة بالاتفاقية، ويدمجه في التشريع الوطني، وذلك بتقنين منفصل، فيصبح النص الوطني هو مصدر التجريم والعقاب، وذلك كما فعل المشرع الفرنسي بالنسبة لقانون تجريم التمييز العنصري لعام 1972؛ فقد اعتمد في تجريمه لأفعال تعد من قبيل التمييز العنصري على النصوص الواردة في اتفاقية عام 1965 بشأن إلغاء التمييز العنصري[4] وكذلك الأمر في بلجيكا فقد نص قانون المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني لعام 1999 المعدِل لقانون عام 1993 حول جريمة الإبادة الجماعية، مستعيراً نفس التعريف الوارد بالاتفاقية دون أن يحيل إلى الاتفاقية[5]، وفي هذه الحالة فإن القاضي الوطني يعتمد فقط على نصوص التجريم والعقاب الواردة في القانون الوطني دون الالتفات إلى الاتفاقية الدولية.

في الحقيقة، إن الدول بشكل عام لم تلتزم الأخذ بأحد المنهجين دون الآخر فكما رأينا في كل من فرنسا وبلجيكا تم الأخذ بالمنهجين في مواضع مختلفة. ونحن نرى أن كلا المنهجين قد يفيان بالغرض في تحقيق مبدأ الشرعية الجنائية، إلا أنه في حالة الإحالة فإن المشرع الوطني يجد

---

[1] أحمد فتحي سرور، المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية، مرجع سابق.

[2] المرجع سابق.

[3] Roemer Lemaitra,"Belgium Rules the World: Universal Jurisdiction over Human Rights Atrocities", 2001. متاح على الموقع الإلكتروني http://www.jurafalconis.be اخر زيارة 2009/5/23

[4] أحمد فتحي سرور، المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية، مرجع سابق.

[5] Roemer Lemaitra," Belgium Rules the World", Ibid.

نفسه مضطراً إلى تحديد العقوبات في القانون الوطني على الرغم من إحالته إلى الاتفاقية في تحديد تعريف الجريمة لأن أغلب الاتفاقيات لا تحدد عقوبة الجرائم الواردة فيها.

وقد يشترط القانون الوطني شرطاً آخراً لتطبيق مبدأ العالمية وهو شرط وجود المتهم على إقليم الدولة المعنية، على أساس أن وجود المتهم على إقليم الدولة هو ما يبرر تطبيق هذا المبدأ على الصعيد العملي، ويدرج البعض هذا الشرط تحت عنوان الشروط التكميلية لإنعقاد مبدأ العالمية[1]، وقد فضلنا أن نناقش شرط وجود المتهم في إقليم الدولة بالتفصيل عند بحثنا موضوع مبدأ العالمية الغيابي أو المطلق، الذي يقوم في جوهره على تطبيق مبدأ العالمية بعدم وجود المتهم في إقليم الدولة في المبحث الثاني من هذا الفصل .

([1]) أنظر طارق سرور، مرجع سابق،ص211.

المبـحث الثانــي

مبدأ العالمية الغيابـي

لقـد أصـبح واضـحاً لـدينا أن مبـدأ العالميـة هـو "اختـصاص محكمـة وطنيـة بمحاكمـة أشخاص يشتبه ارتكابهم جرائم دوليـة بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية المتهم أوالضحايا" .على اعتبار أن مبدأ العالمية لا يستند إلى أي رابط بين الجريمـة والدولـة التـي تبـادر للمحاكمـة إلا بوجود المتهم علـى أراضيها، و هو مـا يسمى بالاختصاص الجنـائي العـالمي غيـر الإقليمـي أو المقيد، إنطلاقـاً من فكـرة أن هذه الدولـة يجب ألا تكون مـلاذاً آمنـاً للمجرمين إذا مـا كانـت دول الإختـصاص الإقليمـي أو الشخـصي غير قـادرة أو غيـر راغبـة فـي محاكمـة هـؤلاء، فوجود المهتم على إقليمها يخولها محاكمته أمام محاكمها الوطنية من أجل تحقيق العدالة و ضمان عدم إفلاته من العقاب.

إلا أن هناك من يرى أنه لا يشترط لإنعقاد مبدأ العالمية أي رابط بين الدولـة والجريمـة حتى رابط وجود المتهم على إقليمها. فأي دولة مخولة بتطبيق مبدأ العالمية دون الحاجة حتى إلـى وجود المتهم على إقليمها و هو ما يسمى بالإختـصاص الجنـائي العـالمي المطلق. إلا أن مثل هذا الطـرح يثير الكثير من التساؤلات مثل: مـا المقصود بوجـود المتهم علـى إقليم الدولـة؟ أي هل يشترط إقامته القانونية فيها أم يكفي الوجود المـادي حتـى لـو كـان مجرد مرور عبر إقليمها إلـى دولة أخرى؟ وأيضاً هل يشترط الوجود الاختياري للمتهم أم أن طلـب تسليم يفـي بـالغرض ليحقق شرط وجود المتهم على إقليم الدولة ؟ وفي أي مرحلة يتطلب وجود المتهم علـى إقليم الدولـة التـي تمارس مبدأ العالمية فهل يشترط وجوده قبل البدء بـأي إجراء قـانوني للتحقيقـات أم يكفـي وجـوده في مرحلة المحاكمة؟

إن مبدأ العالميـة الغيـابي (Universal Jurisdiction in Absentia) يـدور حولـه كثيـر من الجدل عـلاوة علـى مـا يحظـى بـه مبدأ العالميـة أساسـاً. لذلك ستقوم الباحثـة في هذا المبحث بتوضيح المقصود بمبدأ العالمية الغيابي و البحث في مدى شرعيته، وسيتم ذلك بمطلبين:

المطلب الأول: مفهوم مبدأ العالمية الغيابي

المطلب الثاني: شرعية مبدأ العالمية الغيابي

المطلب الأول

مفهوم مبدأ العالمية الغيابي

عندما تريد الدولة أن تفرض اختصاصها القضائي فإن هذا الاختصاص يقوم على روابط معينة (الإقليم ، الجنسية، العينية). حتى مبدأ العالمية يتطلب لإنعقاده رابطاً يربط الجريمة بالدولة وهو وجود المتهم على إقليم هذه الدولة حتى ينهض حقها أو واجبها في محاكمة هذا المتهم .

فللدولة التي يوجد على إقليمها شخص متهم بارتكاب جريمة دولية جسيمة، أن تحاكمه أمام محاكمها الوطنية حتى لو ارتكب هذه الجريمة خارج إقليمها و حتى لو لم يكن هذا المتهم أوالضحايا من رعاياها . إلا أن شرط وجود المتهم في إقليم الدولة ليس شرطاً مطلقاً، فبعض الدول لا تتطلبه لانعقاد اختصاصها إستناداً لمبدأ العالمية.

إن مبدأ العالمية الغيابي هو" إختصاص محكمة وطنية بملاحقة متهم بارتكاب جريمة دولية جسيمة دون وجود أي رابط بين الجريمة وهذه الدولة، وحتى في حالة عدم وجود المتهم على إقليمها"[1]. فهذا الإختصاص الجنائي عالمي بحق، لأن أي دولة تستطيع البدء بالتحقيقات حتى و إن لم يوجد المتهم على إقليمها، ويكون قيامها بتقديم طلب تسليم حل قانوني لضمان وجود المتهم أمام المحكمة.

وقد ورد هذا المعنى في مشروع القانون النموذجي العربي بشأن الجرائم الدولية في المادة الثانية تحت عنوان اختصاص جنائي عالمي مطلق التي تنص على ما يلي:" كما تختص محاكم (دولة....) بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بغض النظر عن مكان وقوعها أياً كانت جنسية المتهم أو المجني عليه، و دونما إشتراط لتواجد المتهم على إقليم الدولة بعد ارتكابه الجريمة"[2].

وعلى الرغم من الجدل الدائر حول الإتفاق على مفهوم مبدأ العالمية الغيابي إلا أن التعريف سالف الذكر يصف الواقع على أقل تقدير.

---

[1]Mitsue Inazumi,"Universal Jurisdiction in Modern International Law",ibid,p144

[2] مشروع القانون النموذجي العربي بشأن الجرائم الدولية الذي أعد في إطار مذكرة التفاهم بشأن التعاون بين جامعة الدول العربية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر الموقعة بتاريخ 1999/11/15. أنظر ذلك في شريف عتلم ، المحكمة الجنائية الدولية المؤاءمات الدستورية و التشريعية(مشروع قانون نموذجي)،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،القاهرة،الطبعة الخامسة،2008،ص392.

إن إنعدام الرابط بين الجريمة والدولة التي تطبق مبدأ العالمية حتى في حالة وجود المتهم على إقليمها، دفع البعض إلى اعتبار أن مبدأ العالمية الغيابي هو ا لشكل النقي لمبدأ العالمية على أساس أن هذا المبدأ (أي الغيابي) يعبر عن فكرة أن كل دولة بالمجتمع الدولي لها مصلحة في وضع حد لمسألة الإفلات من العقاب بالنسبة للانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان، لذلك على كل دولة أن تسعى بجد لإستخدام كل الوسائل الممكنة لتحقيق هذه الغاية بما فيها مبدأ العالمية الغيابي.

وبناء على ذلك يعد مبدأ العالمية الغيابي بحق تعبيراً عن "دعوى الحسبة" لأنه فعلياً يسمح لكل الدول بمحاكمة ومعاقبة المتهمين بارتكاب جرائم دولية على الرغم من عدم وجود أي رابط بين الجريمة والدولة، وبهذا تصبح كل دولة فاعلة في حماية مصلحة المجتمع الدولي وليس فقط مصالحها الوطنية، فهي دعوى لتحقيق خير المجتمع الدولي[1]. وقد نصت تشريعات عديدة على مبدأ العالمية الغيابي مثل القانون الإسباني و القانون البلجيكي[2].

ويرى البعض أنه لا فرق بين مبدأ العالمية الغيابي أو المطلق ومبدأ العالمية المقيد معتبرين أن التفريق بين كلا الشكلين لمبدأ العالمية لا معنى له، وذلك لأن الدولة التي تطبق مبدأ العالمية الغيابي – ابتداءً - لعدم وجود المتهم على إقليمها، فإنه بالنتيجة سوف يوجد المتهم على إقليمها للمثول أمام المحكمة لمحاكمته إذا نجحت في جلب المتهم الموجود خارج حدودها عن طريق إصدار مذكرة اعتقال دولية أو طلب تسليم[3]. وفي الجهة الأخرى هناك من يرى أن مبدأ العالمية الغيابي أو المطلق مختلف عن ذلك المبدأ المعترف به بالقانون الدولي، أي مبدأ العالمية المقيد، لأن ما يبرر مبدأ العالمية في الفقه القانوني تاريخياً، هو وجود المتهم على إقليم الدولة و هذا يعني أن عدم وجوده يمنع الدولة من تطبيق هذا المبدأ أساساً [4].

وقد تم النص على مبدأ العالمية الغيابي في مبادئ برنستون بخصوص مبدأ العالمية عام 2001 (الإختصاص الجنائي العالمي) في المبدأ الأول الفقرة 3 كالتالي (يجوز للدولة أن تعتمد على مبدأ العالمية بصفته أساساً لطلب تسليم شخص متهم بارتكاب جريمة دولية خطيرة على النحو المحدد في المبدأ 1/2). أي أن الدولة بإمكانها أن تطلب تسليم شخص متهم بارتكاب جريمة

---

[1] Luc Reydams,"Universal Jurisdiction",Ibid,p38

[2] أنظر المادة (7) من قانون العقاب على الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني البلجيكي لعام 1999، و المادة 23.4 من قانون السلطة القضائية الإسباني لعام لعام 1985.

[3] قد تلجأ بعض الدول الى خطف المتهم في سبيل إحضاره إلى إقليمها لمحاكته وهذا ما قام به الكيان الصهيوني في محاكمة ايخمان المشهورة عام 1960 حيث قام الموساد (الإسرلئيلي) بخطف المتهم من الأرجنتين حيث كان يقيم. و بلا أدنى شك هذا الأمر غير قانوني.

[4] Antonio Cassese," Is the Bell Tolling for Universality? A Plea for Sensible Notion of Universal Jurisdiction", journal of international criminal justice, vol.1 No.3 (december,2003), p592

دولية جسيمة على أساس مبدأ العالمية. وهذا يعني – كما جاء في مبادئ برنستون- أن وجود المتهم على إقليم الدولة، ليس شرطاً مسبقا لتطبيق هذا المبدأ. بل إن مبادئ برنستون تؤكد أن غياب المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة أمر جائز (المبدأ 2/1).

وكذلك الأمر في مبادئ بروكسل للعدالة الدولية وضد الإفلات من العقاب عام 2002، حيث جاء في المبدأ 2/13 (هذا الإختصاص يمكن تطبيقه وفقاً لقواعد المحاكمة العادلة وبغض النظر عن وجود -أو عدم وجود- المتهم في إقليم الدولة التي تمارس هذا الاختصاص) وبناءً عليه فإنه حسب مبادئ بروكسل فإن الدول مخولة بتطبيق مبدأ العالمية دون الحاجة إلى وجود المتهم على إقليمها.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو: ما المقصود بوجود المتهم على إقليم الدولة؟ وهل يكفي الوجود المادي دون الإقامة؟ وهل يشترط بهذا الوجود -إن كان كافياً- أن يكون طوعياً؟ أم هل يحقق طلب التسليم الغرض لأجل المحاكمة؟ هذه الأسئلة سأحاول الإجابة عنها في هذا المطلب، لذلك قمت بتقسيم هذا المطلب إلى الفرعين هما:

الفرع الأول: المقصود بوجود المتهم في إقليم الدولة؛ الفرع الثاني: مرحلة الدعوى التي يتطلب فيها وجود المتهم في إقليم الدولة.

الفرع الأول

المقصود بوجود المتهم في إقليم الدولة

يشترط بعض فقهاء القانون[1] وجود المتهم على إقليم الدولة لتطبيق مبدأ العالمية يرون أن وجوده على إقليمها هو ما يبرر فعلياً تطبيق مبدأ العالمية ويرتب هذا على الدولة إلتزاماً تجاه المجتمع الدولي، وبناءً على ذلك فإن تطبيق مبدأ العالمية دون وجود المتهم على إقليم الدولة أمر غير مقبول. لكن ما هو المعيار الذي يحدد وجود المتهم على إقليم الدولة ؟ وهل تشترط الإقامة أم يكفي مجرد الوجود الفعلي أو المادي دون الإقامة ؟

تختلف النصوص القانونية التي تحدد وتعالج هذا الموضوع من دولة إلى أخرى، في ظل غياب أي نص واضح يحدد المقصود بوجود المتهم في أي اتفاقية دولية، فهذا الموضوع يخضع

(1) من أنصار هذا الرأي المدرسة الألمانية القديمة مثل الفقهاء فيلر (Fe*ller*) و اولر (*Oehler*) إلا أن إتجاه هذه المدرسة تراجع أما المدرسة الحديثة الذي بدا واضحا في قانون الجرائم ضد القانون الدولي. و على خلاف ذلك راندال (KC Randall) في دراسته الرائدة المنشورة في مجلة تاكسس للقانون عام 1988 بعنوان(Universal Jurisdiction Under International Law).

لسلطة الدولة التقديرية، وهذا يعني أن الدول اختلفت في اشتراط وجود المتهم على إقليمها لانعقاد اختصاصها القضائي وفقاً لمبدأ العالمية إلى ثلاث فئات؛

الفئة الأولى : دول لا تشترط وجود المتهم إطلاقاً على إقليمها لإنعقاد إختصاصها الجنائي وفقاً لمبدأ العالمية، و هذا يعني تطبيقها لمبدأ العالمية الغيابي. فهذه الدول لم تتطلب وجود المتهم على إقليمها على الإطلاق لتطبيق مبدأ العالمية سواء بمعناه الضيق أو الواسع، فتستطيع السلطات القضائية البدء بإجراءات التحقيق وجمع الأدلة وسماع الشهود حتى عند عدم وجود المتهم على إقليم الدولة ولها بعد ذلك إصدار مذكرة توقيف دولية أو تقديم طلب تسليم -إذا كان ذلك مقبولاً- إلى الدولة التي يوجد المتهم على إقليمها. وقد أخذ بذلك القانون البلجيكي المعروف بقانون العقاب على الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني لعام 1993، والمعدل عام 1999 قبل أن يلغي هذا القانون الخاص وتدمج نصوصه بقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية عام 2003، حيث كان واحداً من أهم التعديلات التي جاء بها قانون عام 2003 هو الرجوع عن الأخذ بمبدأ العالمية الغيابي إلا في نطاق ضيق ووفق شروط محددة[1]. وهذا يعني أن القانون البلجيكي تراجع عن الأخذ بمبدأ العالمية الغيابي (المطلق) لصالح مبدأ العالمية المقيد.

وقد رفعت أكثر من دعوى أمام القضاء البلجيكي قبل العام 2003 استناداً إلى مبدأ العالمية الغيابي من أهمها القضية التي رفعت عام 2002 ضد رئيس وزراء الكيان الصهيوني آنذاك أرييل شارون عن المجازر التي ارتكبها مع آخرين في مخيم اللاجئين الفلسطينيين في لبنان(صبرا وشاتيلا) عام 1982 . وتلك المرفوعة ضد الرئيس الأميركي السابق جورج بوش الأب و عدد من أعضاء حكومته بسبب جرائم ارتكبت في الحرب على العراق. وكذلك الدعوى ضد وزير خارجية الكونغو يروديا ندومباسي (*Yerodia Ndombasi*)عام 2000 التي كانت وراء طلب الكونغو من محكمة العدل الدولية النظر في مشروعية إصدار القضاء البلجيكي مذكرة توقيف بحق وزير خارجيتها ، لكن الكونغو استندت في الدفع الذي قدمته لمحكمة العدل الدولية إلى مسألة الحصانة بعد أن عدلت عن إثارة مسألة مشروعية مبدأ العالمية المطلق الذي تناولته في دفعها الأولى[2]. كل هذه الدعاوى كانت قد حركت على أساس مبدأ العالمية المطلق أو الغيابي.

---

[1]Roemer Lemaitre," Belgium Rules the World: Universal Jurisdiction over Human Rights Atrocities", Ibid

[2]Roemer Lemaitre," Belgium Rules the World "، Ibid.

وقد أخذ بهذا الإتجاه القانون الأسباني، حيث نص على تطبيق مبدأ العالمية دون شرط وجود المتهم في إسبانيا. وبالفعل قام القضاء الإسباني بإصدار مذكرة توقيف دولية بحق بينوشيه، استناداً إلى دعوى حركت ضده على أساس مبدأ العالمية الغيابي لأن بينوشيه لم يكن في اسبانيا أساساً عندما حركت الدعوى ضده.

وأقيمت أيضا دعوى ضد عدد من المسؤولين في الحكومة و الجيش في الكيان الصهيوني في قضية إغتيال القيادي في حركة حماس صلاح شحادة و قتل 14 مدني أخر أمام القضاء الإسباني عام 2002 استناداً لمبدأ العالمية الغيابي[1].

الفئة الثانية : دول تشترط وجود المتهم على إقليمها لكن لا تشترط إقامته، و هذا يعني إكتفاءها بالوجود المادي ولو بصفة عابرة؛ وهذا ما أخذت به بريطانيا في القسم 134 من قانون العدالة الجنائية لعام 1988 المتعلق بجريمة التعذيب فهي وإن اشترطت وجود المتهم على إقليمها لتطبيق مبدأ العالمية، إلا إنها لم تتطلب إقامته فيكفي وجوده و لو بصفة مؤقتة. وقد قامت السلطات البريطانية بالفعل بإلقاء القبض على بينوشيه (*Pinochet*)على الرغم من أنه لم يكن مقيماً في بريطانيا بل كان فيها بزيارة لأسباب طبية، أي أن وجوده كان مؤقتا[2].

وكذلك فعل المشرع الفرنسي في المادة 1-689 من قانون الإجراءات الجنائية، فقد اشترط أن يكون المتهم موجودا في فرنسا إلا أنه أخذ بالمعنى الواسع لوجود المتهم و لم يشترط الإقامة[3]. و هذا ما أخذ به قانون جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية الكندي لعام 2000 حيث اشترط أن يكون المتهم موجودا في كندا حتى و إن لم يكن مقيما[4].

الفئة الثالثة : دول تشترط الإقامة و لا تكتفي بمجرد الوجود المادي، فلا بد أن يكون المتهم مقيما فيها وفق المعنى القانوني للإقامة سواء كانت إقامته قبل إرتكابه للجريمة أو بعد إرتكابها؛ و قد اشترطت بريطانيا أن يكون المتهم مقيما فيها (Resident) في كل من قانون جرائم الحرب لعام 1991 في القسم 1(2) و قانون المحكمة الجنائية الدولية لعام 2001 في القسم 51(2)(b)،

---

[1] قدمت الشكوى ضد دان حالوتس قائد القوات الجوية الإسرائيلية و بنيامين بن أليعازر وزير الدفاع الإسرائيلي و موشيه يعلون رئيس أركان الجيش الإسرائيلي و دورون ألموغ قائد القوات الجنوبية في الجيش الإسرائيلي و غيورا أيلاند رئيس مجلس الأمن القومي الإسرائيلي و مايكل هيرتسوغ السكرتير العسكري في وزارة الدفاع وابراهام ديختر مدير جهاز الأمن العام الإسرائيلي. و يشار الى أن اسبانيا قامت في وقت لاحق بتعديل القانون وحدت من نطاق مبدأ العالمية الغيابي في العام 2009 نتيجة لضغوط سياسية قوية وهي نفس الضغوط التي تعرضت لها بلجيكا وقامت بتعديل قانونها انصياعاً لها.

[2] Luc Reydams,Ibid,p204

[3] Redress, "Universal Jurisdiction in Europe: France", Ibid.

[4] Luc Reydams,Ibid,p123

سواء كان مقيما وقت إرتكاب الجريمة أو أصبح مقيما بعد إرتكابه للجريمة و بقي كذلك حتى وقت تحريك الإجراءات القانونية ضده[1].

ولقد اشترط القضاء الألماني في ظل سكوت المادة السادسة من قانون العقوبات عن تناول هذه المسألة [2] وجود المتهم في ألمانيا لانعقاد اختصاص القضاء الألماني إستنادا لمبدأ العالمية. إلا أن القضاء الألماني لم يكتف بالوجود المادي و تطلب الإقامة بحيث يكون المتهم مقيماً باختياره في ألمانيا منذ عدة شهور ويتخذها مركزاً لحياته[3].

وبناءً عليه رأت المحكمة العليا في بافاريا في قضية تاديش (*Tadic*) أنه يمكن ملاحقة المتهم عن الجرائم التي ارتكبها في البوسنة على إعتبار أنه حضر إلى ألمانيا بعد ارتكابه للجريمة وكان مقيماً فيها. وكذلك في قضية أخرى كان المتهم يقيم في ألمانيا قبل ارتكابه للجريمة واحتفظ بمركز اهتماماته في ألمانيا منذ مدة طويلة ثم غادر إلى يوغسلافيا وارتكب فيها جريمة الإبادة الجماعية وعند عودته إلى ألمانيا قامت السلطات بالقبض عليه على أساس وجود رابط بين المتهم وألمانيا وهو رابط الإقامة. كذلك وجد القضاء الألماني أن كون المتهم كان مقيماً في ألمانيا ثم غادرها مع احتفاظه ببيته في ألمانيا ورجوعه بين الحين والآخر لأخذ مستحقاته المستمرة في ألمانيا يعني استمرار اعتبار المتهم مقيماً في ألمانيا بحيث يمكن محاكمته على أساس مبدأ العالمية[4].

وهذا يعني أن القضاء الألماني (في ظل المادة السادسة من قانون العقوبات) لم يأخذ بمبدأ العالمية الغيابي و اشترط أن يكون المتهم مقيماً في ألمانيا ولم يكتف بالوجود العابر (على سبيل المثال عبر حدوده البرية ماراً إلى دولة أخرى) . لكنه لم يتطلب مرور مدة معينة من الوقت أو استمرار إقامة المتهم قبل ارتكاب الجريمة إلى ما بعد ذلك ، كذلك لم يتطلب الإقامة قبل ارتكاب الجريمة فيكفي أن يقوم المتهم بالانتقال للإقامة في ألمانيا بعد ارتكابه للجريمة[5]. إلا أن المشرع الألماني أظهر صراحة في قانون الجرائم ضد القانون الدولي لعام 2002 عدم مشاركته لإجتهاد القضاء الألماني باشتراط إقامة المتهم في ألمانيا و نص صراحة في المادة الأولى من القانون

---

[1] Luc Reydams,Ibid,p206

[2] لقد أصدرت ألمانيا قانون الجرائم ضد القانون الدولي لعام 2002 حيث أصبح من الممكن ملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام المحكمة الجنائية الدولية حتى في حالة عدم وجودهم في ألمانيا.

[3] طارق سرور،الإختصاص الجنائي العالمي،مرجع سابق،ص274

[4] المرجع سابق، ص274.

[5] Luc Reydams,"Universal Jurisdiction", Ibid , p143.

على اختصاص القضاء الألماني وفقاً لمبدأ العالمية على الجرائم الدولية الجسيمة الواردة بالقانون حتى بعدم وجود أي رابط بين الجريمة و ألمانيا[1].

وقد أخذ بشرط الإقامة المشرع الأردني في قانون العقوبات في الفقرة الرابعة من المادة العاشرة، وكذلك فعل كل من المشرع السوري و اللبناني[2].

ويجدر القول أنه إذا وجد المتهم على إقليم الدولة فلها تطبيق مبدأ العالمية حتى لو كان وجوده غير شرعي، سواء دخل الدولة بطريقة شرعية ثم خالف النصوص القانونية المتعلقة بالإقامة أو حتى اذا دخل إلى الدولة منذ البداية بطريقة غير شرعية. وكذلك الأمر فإن وجوده في الدولة ثم هروبه بعد إنعقاد الإختصاص إستنادا لمبدأ العالمية لا يؤثر في ذلك شيء[3].

وغني عن القول إن إقليم الدولة كما هو معلوم يشمل الإقليم الأرضي والجوي والبحري، ويمتد مفهوم الإقليم ليشمل الطائرة والسفينة المسجلة في تلك الدولة والتي تحمل جنسيتها . وهذا يعني أنه يحق للدولة التي يوجد على متن طائرة أو سفينة تحمل جنسيتها، شخص متهم بارتكاب جريمة دولية جسيمة أن تفرض اختصاصها القضائي عليه استناداً لمبدأ العالمية على أساس وجوده في إقليمها (بالتأكيد بالنسبة للدول التي لا تشترط الإقامة) وبمفهوم المخالفة فإن الدولة التي توجد الطائرة في مجالها الجوي أو تحط في مطارها أو التي توجد السفينة في مياهها الإقليمية أو ترسو في مينائها لا يحق لها أن تقوم باعتقال المتهم الموجود على متن هذه الطائرة أو السفينة لأنها لا تعد من إقليمها، إلا إذا قام المتهم بمغادرة السفينة أو الطائرة ودخل إقليم هذه الدولة[4].

وترى الباحثة أن إشتراط الإقامة لإنعقاد الإختصاص وفقاً لمبدأ العالمية يضيق إلى حد كبير من تطبيق مبدأ العالمية و يعطل تحقيق أهدافه في مكافحة الإفلات من العقاب، و ترجح الباحثة عدم إشتراط وجود المتهم على إقليم الدولة لإنعقاد إختصاصها وفقاً لمبدأ العالمية أو على أقل تقدير اشتراط الوجود بمعناه الواسع بحيث يكفي الوجود المادي (المؤقت) ولو بصفة عابرة.

لقد تفاوتت الدول باشتراط وجود المتهم على إقليمها لتطبيق مبدأ العالمية ، فمنها من اشترط الوجود المادي ومنها من إشترط الإقامة. ومن جهة أخرى هناك دول لم تشترط وجود المتهم على الإطلاق. وهنا يطرح السؤال التالي نفسه : هل عدم اشتراط وجود المتهم على إقليم

---

[1] Luc Reydams,Ibid,p144

[2] راجع موقف المشرع العربي و الأردني بشيء من التفصيل في المبحث الثالث من الفصل الثاني.

[3] طارق سرور، مرجع سابق، ص275.

[4] المرجع سابق، ص279-280.

الدولة شامل كل مراحل الدعوى أم أنه يقتصر على مرحلة التحقيق دون المحاكمة؟ هذا ما سوف نبحث فيه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

مرحلة الدعوى التي يتطلب فيها وجود المتهم في إقليم الدولة

أوضحت سابقاً أن جوهر مبدأ العالمية الغيابي أو المطلق هو إختصاص الدولة بتطبيق ولايتها القضائية استناداً لمبدأ العالمية دون وجود المتهم على إقليمها، بحيث تستطيع السلطات المختصة مباشرة إجراءات التحقيق دون أن يكون المتهم موجوداً في إقليم تلك الدولة، وهذا بالضبط ما جاء في مبادئ برنستون بخصوص الاختصاص العالمي ، بحيث أجازت بشكل عام مبدأ العالمية الغيابي أو المطلق في المبدأ الأول حيث جاء فيه (1. لأغراض هذه المبادئ الاختصاص العالمي هو ولاية قضائية عالمية تستند فقط على طبيعة الجريمة وبغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو جنسية الجناة أو الضحايا أو أي علاقة أخرى بالدولة التي تمارس هذا الإختصاص). وهذا يعني أن هذه المبادئ لا تشترط وجود المتهم على إقليم الدولة حتى ينعقد اختصاصها استناداً لمبدأ العالمية فقد أوضحت ذلك بقولها "أو أي علاقة أخرى بالدولة" والمقصود بذلك حتى تلك العلاقة الناتجة عن وجود المتهم على إقليمها.

لكن التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا الإطار أنه إذا كان البعض يرى شرعية تطبيق مبدأ العالمية في غياب المتهم وعدم وجوده على إقليم الدولة فهل يشمل هذا جميع مراحل الدعوى ابتداءً من مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي وانتهاءً بمرحلة المحاكمة؟

ترى الباحثة أنه إذا كان من الممكن قبول تطبيق مبدأ العالمية المطلق أو الغيابي في مرحلة التحقيق فإنه لا يمكن قبوله في مرحلة المحاكمة لأن هذا يمس بحقوق أساسية للمتهم مثل ، حقه في الدفاع عن نفسه، والحق في محاكمة عادلة. هذه الحقوق التي تم النص عليها في أكثر من واحد من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ كما في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 حيث تنص على (1. كل شخص متهم بجريمة يعد بريئاً حتى تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية يؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه). و هذا أيضاً ما جاء في المادة 3/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 (لكل متهم

بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته ، وعلى قدم المساواة، بالضمانات الدنيا التالية... د. أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من إختياره)[1].

هذا ما أكدته مبادئ برنستون نفسها فعلى الرغم من أنها نصت على مبدأ العالمية الغيابي إلا أنها قصرت جواز تطبيقه بغياب المتهم فقط في مرحلة التحقيق الإبتدائي دون مرحلة المحاكمة. ونصت صراحة على ذلك الفقرة الثانية من المبدأ الأول وجاء فيها (تمارس الاختصاص العالمي هيئة قضائية عادية مختصة في أي دولة من أجل محاكمة شخص متهم بارتكاب جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي على النحو المحدد في المبدأ 1/2 شريطة أن يكون الشخص موجوداً أمام هذه الهيئة القضائية) والفقرة الثالثة تنص على ما يلي (يجوز للدولة أن تعتمد على الإختصاص العالمي باعتباره أساساً لطلب تسليم شخص مهتم أو مدان بارتكاب جريمة جريمة خطيرة بموجب القانون الدولي على النحو المحدد في المبدأ 1/2..).

فالمبادئ المذكورة آنفاً، أجازت بالإطار العام تطبيق مبدأ العالمية غيابياً الا أنها عادت وقصرت ذلك في مرحلة التحقيق دون المحاكمة وأكدت على ذلك عندما نصت على جواز تقديم طلب تسليم استناداً لمبدأ العالمية، فطلب التسليم هو وسيلة لإحضار المتهم أمام المحكمة من أجل محاكمته.

إن جوهر وجوب وجود المتهم في مرحلة المحاكمة هو من أجل تحقيق محاكمة عادلة.وقد عملت مبادئ برنستون - التي قام بإعدادها نخبة من أساتذة القانون الجنائي الدولي و الوطني في جامعة برنستون- على الموازنة ما بين تحقيق هدف الإختصاص العالمي أي مبدأ العالمية، وهو العمل على الحد من مسألة الإفلات من العقاب لكن دون الإعتداء على الحق في المحاكمة العادلة. وكان واضحاً من حيث المبدأ أن عدم وجود المتهم على إقليم الدولة لا يمنعها من الشروع بالإجراءات الجنائية وإجراء التحقيق وإصدار لائحة اتهام ومذكرة توقيف دولية أو تقديم طلب تسليم للدولة التي يوجد المتهم علي إقليمها[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه حتى تلك الدول التي تنص بقوانينها على مبدأ العالمية المطلق أو الغيابي، فإنها لم تقم بمحاكمة أي متهم غيابياً . وتمثل قضية بينوشيه في إسبانيا المثال الواضح على ذلك. فقد أصدر القضاء الإسباني مذكرة توقيف بحق الجنرال أوغستو بينوشيه بعد القيام

---

[1] انظر أيضاً المادة 7 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1997 (المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه). المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950 (الحق في محاكمة عادلة... 3. لكل متهم الحق خاصة بما يلي 8. أن يدافع عن نفسه بنفسه أو أن يساعده محام يختاره).

[2] Mher Arshakyan,"Universal Jurisdiction", Ibid.

بإجراءات التحقيق استناداً إلى شكوى قدمها ضحايا دكتاتور تشيلي السابق بينوشيه على الرغم من عدم وجود المتهم في إسبانيا، ومن أجل إحضاره أمام القضاء للقيام بمحاكمته، أصدر القضاء الإسباني مذكرة إعتقال دولية وأتبعها بطلب تسليم إلى الحكومة البريطانية تطلب من بريطانيا تسليم بينوشيه من أجل محاكمته وبالفعل استجابت بريطانيا لمذكرة التوقيف التي أصدرها القضاء الإسباني، وقامت بإلقاء القبض على المتهم ،إلا إنها بعد ذلك لم تقم بتسليمه متعلله بأسباب تتعلق بحالة المتهم الصحية و قامت بإعادته الى تشيلي[1].

وترى الباحثة أنه لا بأس بتطبيق مبدأ العالمية بعدم وجود المتهم على إقليم الدولة لكن ذلك لا يعني مشروعية محاكمته غيابياً في سبيل عدم المساس بحقه في محاكمة عادلة.

المطلب الثاني

شرعية مبدأ العالمية الغيابي

يعني مبدأ العالمية الغيابي أن القانون الوطني لدولة معينة، يخول السلطات القضائية فيها اختصاص مباشرة دعوى ضد شخص متهم بارتكاب جريمة دولية خطيرة حتى لو لم يكن موجوداً في إقليمها ، إذا كانت الجريمة واحدة من الجرائم التي يحددها القانون الوطني بوضوح، بحيث لا يتطلب القانون الوطني صراحة وجود المتهم على إقليم الدولة كشرط لانعقاد اختصاص القضاء الوطني استناداً لمبدأ العالمية.

إن مبدأ العالمية الغيابي أو المطلق واحد من المسائل التي يثار حولها كثير من الجدل، فالبعض يعتبره نسخة أوسع نطاقاً من مبدأ العالمية المقيد بوجود المتهم على إقليم الدولة، وهو مبدأ مشروع في القانون الدولي بالإضافة إلى أن هناك أكثر من دولة تأخذ به[2]. في حين أن البعض الآخر يرى أن مبدأ العالمية المطلق هو مبدأ غير مشروع في القانون الدولي ولا سند قانوني له[3].

---

[1]Michael Byers, "In Pursuit of Pinochat",1999 متاح على الموقع الإلكتروني www.irb.co.uk/v21/n02/berol أخر زيارة 2009/5/25

[2] Mohammed Elzeidy,"Universal Jurisdiction in Absentia",Ibid. see also Keneth Randall,"Universal Jurisdiction under International Law", journal of taxes law review, vol. 66, 1988, p785-841.

[3] أنظر رأي قضاه محكمة العدل الدولية Guillaume , Ranjeva , Rezek في قضية مذكرة الإعتقال في 11/ابريل/2000 (الكونغو ضد بلجيكا) محكمة العدل الدولية 12/فبراير/2002 متاح على الموقع الإلكتروني http://www.icj-cij.org/icjwww/idocket/iCOBE/iCOBEframe.htm

لقد سلط الضوء على مبدأ العالمية الغيابي (Universal jurisdiction in absentia) أو المطلق (Absolute) أو النقي (Pure)[1] في قضية (مذكرة الإعتقال) التي تقدمت بها الكونغو ضد بلجيكا أمام محكمة العدل الدولية عام 2000؛ حيث قامت الكونغو بالطلب من محكمة العدل الدولية النظر بمشروعية إصدار بلجيكا مذكرة إعتقال بحق وزير خارجيتها يروديا ندومباسي (*Yerodia Ndombasi*).

وتتلخص وقائع القضية بقيام قاضي التحقيق البلجيكي بإصدار مذكرة توقيف دولية في 11/ابريل 2000 بحق وزير خارجية الكونغو باتهامه بارتكاب جرائم ضد الإنسانية و انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 إستناداً لقانون العقاب على الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي البلجيكي لعام 1993 المعدل عام 1999، على الرغم من غياب وزير الخارجية وعدم وجوده في بلجيكا (بالإضافة إلى عدم وجود أي علاقة بالإقليم أو بالضحايا أو بالجاني لبلجيكا)[2].

ورداً على ذلك، قامت الكونغو برفع الدعوى لمحكمة العدل الدولية للفصل بمشروعية قيام القضاء البلجيكي بإصدار مذكرة التوقيف مستنده إلى سببين؛ الأول انتهاك قاعدة عرفية بالقانون الدولي وهي تمتع وزير الخارجية بالحصانة المطلقة أمام المحاكم الأجنبية بالإضافة إلى مخالفة اتفاقية فينا المتعلقة بالحصانة الدبلوماسية؛ والسبب الثاني هو عدم اختصاص المحاكم البلجيكية بإصدار مذكرة التوقيف استناداً لمبدأ العالمية لعدم وجود المتهم في بلجيكا وقت إصدار المذكرة، أي تطبيقها لمبدأ العالمية الغيابي[3].

إلا أن الكونغو تراجعت عن الدفع الثاني، وأبقت على الدفع الأول في التقارير النهائية، وعليه لم تستطع المحكمة بحث مسألة مشروعية تطبيق بلجيكا لمبدأ العالمية بغياب المتهم استناداً لقاعدة (عدم جواز الحكم بما لم يطلبه الخصم) [4] و اقتصرت على تناول مسألة الحصانة. حيث رأت المحكمة بأن وزراء الخارجية يتمتعون بحصانة مطلقة أمام المحاكم الأجنبية أثناء شغلهم مناصبهم وأنه لا استثناء على ذلك فيما يتعلق بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية. إلا

---

[1]Robert Cryer, "An Introduction to International Criminal Law and Procedure",(Cambridge,Cambridge University Press:2007), p45.
[2]Fischer,Avril Mcdonald,"Year Book of International HumanitarianLlaw" (Hague, Asser press: 2002)vol.5, p398-401.
[3]Fischer,Avril McDonald,"Year Book of International Humanitarian law", Ibid, p400
[4]طارق سرور، مرجع سابق،،ص252. لقد أشار البروفيسور كاسيسي (Antonio Cassese) إلى أن المحكمة أضاعت فرصة ذهبية لتسليط الضوء على مسألة صعبة وحيوية في القانون. انظر ذلك في:
Mohammed Elzeidy ,"Universal Jurisdiction in Absintia",Ibid

أن القضاة في المحكمة ناقشوا بآرائهم المستقلة مبدأ العالمية الغيابي وكانت النتيجة أن أربعة قضاة من الأحد عشر قاضياً عارضوا مبدأ العالمية الغيابي، هذا فيما قبل به السبعة الآخرون إن صراحة أو ضمناً[1].

لقد كانت هذه القضية أرضية خصبة لإثارة كثير من النقاش حول مشروعية تطبيق مبدأ العالمية بغياب المتهم سواء لقضاة المحكمة بإبداء آراءهم المستقلة أو من قبل أساتذة القانون الذين انقسموا ما بين مؤيد ومعارض لهذا المبدأ. فهل تطبيق مبدأ العالمية الغيابي أو المطلق أمر مشروع؟

في رأيها المستقل في قضية مذكرة الإعتقال أمام محكمة العدل الدولية (الكونغو ضد بلجيكا) قدمت القاضي فينغرت (*van den wyngaert*) استدلالاً معمقاً تبين فيه مشروعية تطبيق مبدأ العالمية الغيابي؛ فقد رأت أنه على الرغم من أن ممارسات عدد من الدول وآراء عدد من أساتذة القانون تتطلب وجود المتهم في إقليم الدولة لتبرير تطبيق مبدأ العالمية وهذا يظهر في التشريعات والقرارات الوطنية لتلك الدول ، إلا أن هناك أيضاً تشريعات وطنية لدول أخرى لا تتطلب وجود المتهم على إقليمها، بل أنه في نفس الدولة قد يعتنق كل من الفقهاء و الحكومة والمحاكم آراء مختلفة حول نفس المسألة في نفس الدولة الأمر الذي يجعل من معرفة توجه هذه الدولة أمراً في غاية الصعوبة[2]. وحتى تلك الدول التي تمتنع عن تطبيق مبدأ العالمية الغيابي؛ فإنها تفعل ذلك لأسباب عملية متعلقة بصعوبة القيام ببعض الإجراءات أو لاعتبارات سياسية أو أخرى متعلقة بتوجه الرأي العام وعدم الرغبة في زيادة العبء على نظامها القضائي أكثر منها لأسباب قانونية[3]، الأمر الذي يعني أنه ليس بالإمكان إستنتاج أن عدم تطبيقها لذلك المبدأ ناتج عن تعارضه مع القانون الدولي[4]، واستشهدت القاضية (فينغرت) بقضية اللوتس التي نظرت بها محكمة العدل الدولية الدائمة عام 1927 حيث قررت المحكمة أنذاك أن للدول أن توسع ولايتها القضائية الى خارج حدودها طالما أنه ليس هناك قاعدة في القانون الدولي تحظر ذلك[5].

وبخصوص مسألة مبدأ العالمية الغيابي فإنه من أجل القول بوجود قاعدة تحظر تطبيقه فإنه لا بد من البحث في ممارسات و مواقف الدول كافة لإظهار عدم موافقتها على تطبيق هذا

---

[1] Robert Cryer,"An Introduction to International Criminal Law and Procedure", Ibid, p48.
[2] Mohammed Elzeidy," Universal Jurisdiction in Absentia,Ibid.
[3] Ryan p. Rabinovitch,"Universal Jurisdiction in Absieutia",2004
[4] Mohammed Elzeidy,Ibid.
[5] Ibid.

النوع من الاختصاص لإثبات وجود قاعدة قانونية تحظره وفي سبيل ذلك فإنه يجب عدم العثور على أي قيد أو انقسام من قبل الدول أو حتى في نفس الدولة في رفض تطبيق مبدأ العالمية الغيابي وفي حال وجود مثل ذلك فإنه من المستحيل القول بوجود قاعدة قانونية تحظر تطبيق مبدأ العالمية الغيابي في القانون الدولي[1].

وأما القضاة هيغنز(*Higgins*) وكويماس (*Kooijmans*) وبويرغنتال(*Buergenthal*) في رأيهم المستقل المشترك شاركوا البروفسور فينغرت(*Wyngaert*) رأيها في مشروعية مبدأ العالمية الغيابي. وقد رأوا أنه على الرغم من الاختلاف وعدم الاستقرار في تطبيق الدول لمبدأ العالمية الغيابي وفي رأي الفقهاء والسوابق القضائية، فإن تطبيق هذا المبدأ أمر جائز بموجب القانون الدولي إلا أن هذا الجواز مشروط بشروط كانوا قد حددوها بدقة وهي:

1) إنه يجب على الدولة التي تريد تطبيق مبدأ العالمية الغيابي أن تعطي لدولة المتهم الفرصة لمحاكمته عن نفس الجرائم.
2) يجب أن توجه التهم من قبل النيابة العامة أو قاضي التحقيق من أجل ضمان الاستقلالية عن الحكومة لتفادي أي اعتبارات سياسية.
3) يجب أن يكون بدء الإجراءات القانونية ناتجاً عن شكوى مقدمة من الشخص المعني إلى النيابة العامة أو قاضي التحقيق.
4) يجب أن تكون التهم الموجه للشخص بارتكاب أحد الجرائم الدولية الجسيمة وفقاً للقانون الدولي.
5) لا يجوز تطبيق هذا المبدأ على موظف رسمي يتمتع بحصانة طالما أنه ما زال يشغل منصبه وفي حال ترك منصبه يجوز أن يحاسب عن جرائم ارتكبها فيما يتعلق بممارسة أعماله الشخصية.[2] وفي حال تحققت هذه الشروط فإنه يمكن أن يتحقق حد أدنى من الضمانات للتأكد من عدم إساءة استخدام هذا المبدأ وللحفاظ على استقرار العلاقات بين الدول.

أما رئيس المحكمة القاضي غيوم(*Guillaume*) في قضية مذكرة الاعتقال سالفة الذكر فقد عارض برأيه المستقل تطبيق مبدأ العالمية على الجرائم الدولية الخطيرة باستثناء جريمة القرصنة ، وأشار إلى أن القانون الدولي لا يعترف بمبدأ العالمية الغيابي على الإطلاق، واستند في رأيه هذا على أن معاهدات القانون الجنائي الدولي والقانون العرفي لا تعترف بتطبيق

---

[1]Mohammed Elzeidy, Ibid.
[2]Roger O'Keefe," Universal Jurisdiction: Clarifying the Basic Concept", journal of international criminal justice, vol. 2(2004),p748.

مبدأ العالمية في حال عدم وجود المتهم على إقليم الدولة[1]. ويشار إلى أن رأي القاضي غيوم غير دقيق، لأن الكثيرين من شراح القانون يرون أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في المواد 49، 50، 129، 146 على التوالي تفرض على الدول واجب محاكمة المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة الواردة بالاتفاقية أو تسليمهم وذلك من خلال آلية إلزامية (Mandatory) لتطبيق مبدأ العالمية[2].

وعلاوة على ذلك فإنها تفرض على الدول وتلزمهم بملاحقة المتهمين بارتكاب المخالفات الجسيمة للاتفاقية وبتقديمهم إلى المحاكمة أياً كانت جنسيتهم. والصيغة المستخدمة بالاتفاقية في عبارة (ملاحقة المتهمين) تؤيد ما يذهب إليه البعض من أن الدول ملزمة بملاحقة المجرمين أينما وجدوا ومن الواضح أن ذلك قد يستلزم إصدار مذكرة توقيف دولية أو طلب تسليم[3].

ويضيف هؤلاء أيضاً، إنه على الرغم من عدم وجود نص صريح يجيز تطبيق مبدأ العالمية الغيابي، فإنه بنفس الوقت ليس هناك أي نص يحظر ذلك، و إن عدم وجود نص يبيح تطبيق المبدأ غيابيا لا يعني كونه محظورا[4]. وإن قراءة أكثر اتساقاً مع تطور القانون الدولي تتيح تطبيق أكثر فعالية لنصوص اتفاقيات جنيف الأربع فالطابع الإنساني للاتفاقيات وأغراضها التي تهدف إلى تحقيقها، يعكس الحاجة إلى تفسير أكثر فعالية، لأن التفسير الصارم للاتفاقيات لا يؤدي إلى تحقيق الهدف الجوهري التي تسعى الاتفاقية لتحقيقه وهو قمع الانتهاكات الجسيمة الواردة بالاتفاقيات[5]. وهذا يعني أن تطبيق مبدأ العالمية الغيابي هو أمر متفق مع روح اتفاقيات القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي وليس كما ذهب القاضي غيوم في رأيه سالف الذكر.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن القاضي غيوم إحتج على عدم مشروعية مبدأ العالمية الغيابي بأن التشريعات الوطنية في الغالب لا تأخذ به وبالتالي هذا يعني رفضهم لهذا المبدأ الأمر الذي

---

[1] Roger O'Keefe,"Universal Jurisdiction",Ibid,p747

[2] Roger O'Keefe,"the Grave Breaches Regime and Universal Jurisdiction", journal of international criminal justice vol. 7(2009), p813.

[3] Mohamed Elzeidy,"Universal Jurisdiction in Absentia", Ibid.

[4] انظر فتوى محكمة العدل الدولية بشأن التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية عام 1951.

[5] انظر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المتعلق بناميبيا عام1971 حيث ذكرت المحكمة أن (التفسير لا يمكن أن يظل بمنأى عن التطور اللاحق للقانون ولا بد عند تفسير أي صك دولي أن يتم ذلك في إطار النظام القانوني بأكمله السائد وقت التفسير).هذا الاتجاه نفسه أخذت به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فقد أكدت على (مبدأ الفعالية) الذي يعتبر وسيلة لتفسير المعاهدة بطريقة تعطي أحكامها حداً أقصى من الفعالية مع الأخذ بعين الاعتبار موضوعها وهدفها. انظر ذلك في: Mohammed Elzeidy,Ibid.

يشكل أساساً للقول بأن مبدأ العالمية الغيابي هو أمرً محظور وفقاً للقانون الدولي[1]. إلا أنه وبنفس السياق، فإن هناك عدداً لا بأس به من الدول يأخذ بمبدأ العالمية الغيابي و مثال ذلك (أيطاليا، هواندا، إسبانيا، بلجيكا ، نيوزلاندا، لوكسمبرغ، بوليفا و ألمانيا مؤخراً) [2]. وأن ندرة وجود تطبيقات لمبدأ العالمية الغيابي من قبل الدول لا يعني وجود أو تشكل قاعدة بالقانون الدولي تحظره طالما أن الدول عندما تعزف عن تطبيقه لا يكون دافعها هو إدراكها حظر هذا المبدأ بالقانون الدولي[3].

ويرى الدكتور محمد الزيدي أن حظر ارتكاب الجرائم الجسيمة مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية قاعدة من القواعد الآمرة وبالتالي على جميع الدول التزام لقمع هذه الجرائم وهو التزام تجاه الكافة. وكذلك عليها التزام لمكافحة إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب بكل الوسائل القانونية المتاحة بما فيها مبدأ العالمية ، وإذا ما تم تقييد هذه الآليات القانونية (مثل مبدأ العالمية) فإن ذلك سوف يؤدي بكل تأكيد إلى زيادة احتمالية حدوث انتهاكات لهذه القواعد الآمرة وهو أمر غير مقبول[4].

وترى الباحثة أن تقييد مبدأ العالمية بضرورة وجود المتهم على إقليم الدولة حتى ينعقد اختصاصها يجعل من تطبيق هذا المبدأ، أمر نادر مما يفقده فعاليته و هدفه الحقيقي. وليس منطقياً القول: إن تطبيق الدولة لمبدأ العالمية الغيابي وذلك بالقيام بإجراءات قانونية سابقة للمحاكمة مثل إصدار مذكرة توقيف دولية ثم طلب تسليم لتأمين وجود المتهم أمام المحكمة لمحاكمته يعد انتهاكاً للقانون الدولي.

وقد ذكرت بلجيكا في تبريرها لتطبيق مبدأ العالمية الغيابي أنه إذا ما ارتكب شخص جنحة بسيطة على إقليم دولة ولاذ بالفرار، فإن قيام هذه الدولة بملاحقته وإصدار مذكرة توقيف دولية بحقه أمر مشروع ولا يثير أي ردة فعل تجاه قانونية هذا التصرف. و بالمقابل فإن قيام

---

[1]Roger O'Keefe,"Universal Jurisdiction", Ibid, p752.

[2]Mohamed Elzeidy,"Universal Jurisdiction in Absentia", Ibid.

أنظر على سبيل المثال قانون الجرائم الدولية و المحكمة الجنائية الدولية النيوزلاندي لعام 2000 المادة 3/1/8 .

[3] Ryan p. Rabinovitch," Universal jurisdiction in Absentia", Ibid, p9.

[4] Mohamed Elzeidy,"Universal Jurisdiction in Absentia", Ibid.

الدول بملاحقة شخص يتهم بارتكاب جريمة دولية جسيمة بوزن جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية يثير كل هذا الجدل على إعتبار عدم مشروعيته؟[1].

من جهة أخرى يرى البعض أن تطبيق مبدأ العالمية الغيابي ينطوي على انتهاك لمبدأ سيادة الدول وفق ما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة م 1/2، وهذا الأمر يرد عليه بأن الدولة التي تفرض اختصاصها القضائي وفقاً لهذا المبدأ لا تسعى إلى تحقيق مصالحها الخاصة بل أإها تقوم بذلك نيابة عن المجتمع الدولي كافة من أجل حماية مصالح مشتركة لجميع الدول[2]. ناهيك عن أن مبدأ سيادة الدول أمر لا يمكن التذرع فيه في مواجهة محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة ذات الطابع العالمي و التي تثير قلق المجتمع الدولي. فمحاكمة هؤلاء المجرمين يجب أن تعطى الأولوية من أجل قمع ارتكاب هذه الجرائم وتحقيق العدالة[3].

إن مبدأ سيادة الدول يجب أن لا يشكل درعاً يحمي منتهكي حقوق الإنسان، لأن هذه الجرائم الدولية الجسيمة لا تعتبر شأناً داخلياً فهي ذات طابع عالمي تتجاوز مصلحة أي دولة و تشكل إعتداءً على مصالح مشتركة للمجتمع الدولي ولا يجوز أن يشكل حق دولة واحدة بحماية سيادتها الأسبقية على حق المجتمع الدولي كافة بحماية مصالحه[4].

وقد يرى البعض إن تطبيق مبدأ العالمية الغيابي قد يثير تساؤل حول مسألة التوافق مع المحكمة الجنائية الدولية ICC على اعتبار أن تبرير تطبيق هذا المبدأ في البداية على أساس كونه بديلاً عن وجود محكمة جنائية دولية دائمة ، فيكون ممارسته حلاً لسد النقص الحاصل في قواعد النظام القانوني[5] (أي غياب آلية محاسبة دولية ممثلة بهيئة قضائية). أما وقد أنشئت المحكمة فمن غير المنطقي أن تمنح الدول فرادى نفس الإختصاصات إن لم يكن أوسع من تلك الممنوحة للمحكمة الجنائية الدولية الأمر الذي يجعل من وجود المحكمة أمراً عديم الجدوى[6].

ووفقاً لمبدأ التكامل الذي يعطي الهيئات القضائية الوطنية اختصاصاً سابقاً على اختصاص المحكمة ، يشكل تطبيق مبدأ العالمية الغيابي حائلاً دون ممارسة المحكمة لاختصاصها . فطالما أن هناك هيئة قضائية وطنية تنظر بجريمة معينة سواء تحقيقاً أو محاكمة

---

[1] طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص253.
[2] Mohamed Elzeidy,"Universal Jurisdiction in Absentia", Ibid
[3] طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، 254.
[4] هذا ما ذهبت إليه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قرارها بشأن قضية تاديش (*Tadic*) حيث قررت أنه عند التعامل مع أبشع الجرائم الدولية التي تثير قلقاً دولياً لا يمكن التذرع بالحقوق السيادية للدول، انظر Robert Cryer," prosecuting international crimes", Ibid, p53
[5] Luc Reydams,"Universal Jurisdiction", Ibid, p40
[6] Luc Reydams,"Universal Jurisdiction", Ibid, p40

فإن اختصاص المحكمة لا ينعقد[1] سواء أكانت هذه الهيئة تمارس اختصاصها استناداً لمبدأ الإقليمية أو الشخصية أو حتى العالمية وبغض النظر إذا كان مبدأ العالمية يمارس بشكله المقيد أو الغيابي. لكن يجب أن لا يغيب عن الذهن أن مبدأ التكامل الذي يعطي القضاء الوطني أولوية النظر بالقضايا المتعلقة بجرائم معينة، ينبغي أن يكون تطبيقه مشروطاً بشروط معينة فللمحكمة ملاحقة المجرم إذا ما رأت أن الإجراءات التي تقوم بها تلك الدولة غير جدية[2].

وفي ذلك يذكر الدكتور طارق سرور إن "ممارسة مبدأ العالمية مسألة تتعلق بالملاءمة أكثر من كونها تتعلق بالصلاحية لأن النظام الأساسي للمحكمة يقر مبدأ عاماً يسمح للدول بممارسة اختصاصها وفقاً لقانونها الداخلي"[3].

وترى الباحثة أن كون تطبيق مبدأ العالمية الغيابي يحد أو يحول دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، ليست مسألة سلبية كما يشير إليها البعض ذلك أن المحكمة أنشئت لتكمل الأنظمة القضائية الوطنية في سبيل وضع حد لبقاء مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة دون عقاب. أما وإن قامت هذه الأنظمة بواجباتها فلا حاجة بعد ذلك لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها؛ ذلك أن فعالية المحكمة لا تقاس بعدد القضايا المنظورة أمامها بل إن ذلك يعكس قيام الأنظمة الوطنية بما يتوجب عليها القيام به.

من جهة أخرى يواجه مبدأ العالمية الغيابي عدم قبول من جانب بعض الفقهاء بحجة انتهاكه لحقوق الأفراد الأساسية بما فيها ضمانات المحاكمة العادلة، ويرد على ذلك أن نطاق تطبيق مبدأ العالمية الغيابي لا يشمل المحاكمة بل يقتصر على التحقيق الإبتدائي أي الإجراءات السابقة للمحاكمة وهذا ما ذهب إليه القضاة (هيغنر وكويماس وبويرغنتال) في رأيهم المشترك المستقل[4].وهذا نفسه ما أكدته مبادئ برنستون.

إن مبدأ العالمية الغيابي ما زال في طور النشوء في القانون الدولي والداخلي، و يرى البعض أنه يلقى قبولا أكثر فأكثر من جانب الدول وفقهاء القانون[5]. وبعض هؤلاء يشير إلى أنه

---

[1] المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. انظر طارق سرور ،الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص256.

[2] المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الفقرة 1/أ والفقرة 3،2. راجع طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، 256.

[3] المرجع السابق، ص256-257.

[4] Roger O'Keefe,"Universal Jurisdiction", Ibid, p785

[5] انظر رأي القاضي كورما في قضية مذكرة الاعتقال الذي اعتبر أن تطور مبدأ العالمية نظريا و عمليا لا يزال مستمراً انظر ذلك في الموقع الإلكتروني

http://assets.Cambridge.org/97805218/67696/ excerpt. Pdf

يمكن استخلاص قبول عام من جانب محكمة العدل الدولية في قضية مذكرة الاعتقال سالفة الذكر بشرعية مبدأ العالمية الغيابي، على أساس أن سبع قضاة من أصل عشرة أيدوا تطبيق هذا المبدأ في حين عارض ذلك ثلاثة [1]. بالإضافة إلى ذلك هناك عدد لا بأس به من الدول ينص على مبدأ العالمية الغيابي . على سبيل المثال القانون الإسباني ينص على ذلك فيما يتعلق بجرائم الحرب والإبادة الجماعية والإرهاب وأي جريمة تلتزم أسبانياً بمحاكمة مرتكبها بموجب اتفاقية دولية استناداً لمبدأ العالمية. والقانون البلجيكي يمنح المحاكم الوطنية تطبيق مبدأ العالمية الغيابي على جرائم الحرب في قانون 1993 وعلى جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في قانون 1999 (قبل تعديل القانون عام 2003)[2]. و كذلك بالنسبة لقانون العقوبات الإيطالي في المادة 5/7 التي تنص على تطبيق مبدأ العالمية على مرتكبي جرائم دولية معينة حتى في حالة عدم وجودهم في إيطاليا[3]. كذلك قامت محكمة أميركية بالاعتراف بمبدأ العالمية الغيابي للقضاء (الإسرائيلي) عندما قامت بتسليم ديمانجك *Demjanjuk*[4] إلى (إسرائيل) عام 1986 التي حاكمته استناداً إلى مبدأ العالمية الغيابي كما حاكمت آيخمان (*Eichman*) عام 1961 [5].

كذلك عاد القضاء الألماني عن شرط وجود المتهم في ألمانيا لتطبيق مبدأ العالمية في قضية سوكولوفتش(*Sokolovic*)عام 2001، و قد قررت المحكمة الاتحادية العليا أنه لا يشترط وجود المتهم في ألمانيا لتبرير تطبيق مبدأ العالمية . وقد تأكد هذا التوجه في قانون الجرائم ضد القانون الدولي (CCIL) عام 2002 الذي لم يتطلب أي رابطة بين الجريمة وألمانيا لتبرير تطبيق مبدأ العالمية[6].

وترى الباحثة أنه لا يمكن الجزم بعدم مشروعية مبدأ العالمية الغيابي لندرة تطبيقه. ذلك أن حظر هذا مبدأ ليس هو التوصيف الصحيح ، فهناك فرق بين كون هذا المبدأ غير مشروع أو محظور وكونه مسموحاً به أو مباحاً ولكنه ذو صفة إحتياطية وتكميلية. أي أن الدول لا تلجأ لتطبيقه إلا كحل أخير، عندما تعجز الدول ذات الصلة عن محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية

---

[1] طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص255.
[2] REDRES,"Universal Jansdiction in Europe: Spain, Belgium),Ibid
[3] Antonio Cassese, "International law",Ibid, p262.
[4] Demjanjuk أوكراني الأصل و حصل لاحقاً على الجنسية الأميركية أصدرت (إسرائيل) مذكرة اعتقال بحقه عام 1983 بعد اتهامه بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بحق آلاف اليهود أثناء عمله في السجون النازية في بولندا أبان الحرب العالمية الثانية (في الوقت الذي لم تكن "إسرائيل" موجوده أصلاً! وطلبت تسليمه من أميركا بسبب وجوده فيها حيث استجابت هي الأخرى لذلك الطلب عام 1986.
[5] Stephen Macedo,"Universal Jurisdiction", Ibid, p80
[6] Mohamed Elzeidy,"Universal Jurisdiction in Absentia", Ibid

الجسيمة أو لا ترغب بذلك عن سوء نية، وكذلك عندما يكون هناك إمكانية لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم أمام المحكمة الجنائية دولية.

فالدول تلجأ إلى فرض إختصاصها القضائي إستناداً لمبدأ العالمية وفقا لسلطتها التقديرية و حسب ما تراه ملائماً وهذا يتماشى مع المبدأ العام الذي أرسته محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية اللوتس طالما أن لا قاعدة في القانون الدولي العرفي ولا الإتفاقي تحظر هذا المبدأ ، وطالما أن ممارسات الدول متفاوتة ما بين النص عليه وعدم النص عليه. و ما تؤكده الباحثة أن مشروعية هذا المبدأ متوقفة على تطبيقه في مرحلة ما قبل المحاكمة فقط أما مرحلة المحاكمة فلا بد من وجود المتهم أمام المحكمة حتى لا يكون السعي إلى تحقيق العدالة في مكان ما سبباً لإهدارها في مكان آخر.

المبحث الثالث

مبدأ العالمية واختصاص المحكمة الجنائية الدولية

لقد نجح المجتمع الدولي بعد ما يقارب الخمسين عاماً من إنتهاء الحرب العالمية الثانية في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تختص بالنظر في جرائم دولية معينة. بعد أن كان ذلك الهدف محض ضرب من الخيال في ظل مجتمع دولي كان مؤسساً بشكل أو بآخر على السيادة المطلقة للدول علاوة على تجاذبات الدول الكبرى في مرحلة الحرب الباردة.

فقد توصلت الدول في عام 1998 إلى صيغة توافقيه لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة أعلن عنها في مؤتمر روما بعد أن صوتت بالموافقة على النظام 120 دولة وإمتناع 21 دولة وإعتراض 7 دول[1]. ودخل النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ عام 2002 بعد أن صادقت عليه أكثر من 60 دولة. وقد بلغ عدد الدول التي صادقت على النظام حتى تاريخ 2010/5/26 (111) دولة .

وتختص المحكمة وفقاً لنظامها بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان[2]. حيث إعتبرت أن هذه الجرائم هي؛ "أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره"، ويُمارس هذا الاختصاص بمواجهة الدول الأطراف بالاتفاقية أو الدول التي تقبل بممارسة الاختصاص في مواجهتها حتى لو لم تكن طرفاً بالاتفاقية إذا أرتكبت الجريمة على إقليمها أو ارتكبها أحد رعاياها[3].

---

[1] الدول السبعة التي عارضت إنشاء المحكمة هي: أمريكا، الصين، الكيان الصهيوني، الهند، العراق، قطر، ليبيا.

[2] المادة الخامسة الفقرة لأولى من من نظام المحكمة الأساسي.أما بالنسبة لجريمة العدوان فلن تمارس المحكمة اختصاصها عليها إلا بعد أن تعرف الجريمة وتوضح الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها عليها المادة 5 / 2 من النظام الأساسي للمحكمة.

[3] المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة.

والمحكمة لا تمارس اختصاصها إلا عندما تكون المحاكم الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في ملاحقة الجناة وتطبيق القانون[1]. فهي لا تملك إختصاصاً سابقاً على إختصاص المحاكم الوطنية بل إن إختصاصها تكميلي لهذه المحاكم[2].

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ICC هو اختصاص قضائي، جنائي، دولي، أي تمارسه هيئة قضائية دولية. وعلى الرغم من أنه لا يوجد مبرر للخلط بين الاختصاص الجنائي الدولي و مبدأ العالمية أو ما يسمى (الاختصاص الجنائي العالمي) إلا أن هناك كثيرين يخلطون بين كلا الإختصاصين ، فالبعض يعرف مبدأ العالمية كالتالي (هو سلطة محكمة وطنية أو هيئة قضائية دولية لمحاكمة جرائم معينة بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها أو جنسية الضحايا)[3] أي أن مبدأ العالمية هو إختصاص قضائي تمارسه هيئة قضائية دولية، مثل المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة ICTY أو المحكمة الدولية لروانـدا ICTR أو المحكمة الجنائية الدولية ICC.

وللعلم فأن هناك بعض الكتاب الذين يستخدمون مصطلح (الاختصاص العالمي) للدلالة على اختصاص المحكمة الدولية وهم يقصدون ذلك الإختصاص للمحكمة الذي لا يتطلب موافقة الدول، إلا أن هذا لا ينطبق على المحكمة الجنائية الدولية ICC لأن اختصاصها لا ينعقد إلا بموافقة الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أو الدولة التي يحمل الجناة جنسيتها[4].

لقد أدى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الى ازدياد النقاش الدائر حول نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومقارنته مع مبدأ العالمية أو الإختصاص العالمي الذي يُمارس من قبل المحاكم الدولية.

هذه الدراسة تناقش مبدأ العالمية (الإختصاص العالمي) الذي تمارسه المحاكم الوطنية والمنصوص عليه في القوانين الوطنية، أما إختصاص المحكمة الجنائية الدولية فهو اختصاصٌ جنائيٌ دوليٌ ولا يدخل ضمن مفهوم الإختصاص العالمي موضوع هذه الدراسة حتى الآن سواء إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ICC أو اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ICTY أو روانـدا ICTR، لأن أي من هذه المحاكم لم يتضمن نظامها الأساسي النص على اختصاص عالمي.

---

[4] المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة.

[5] ورد النص في ديباجة الاتفاقية على (... إذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأه بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية).

[3] Stephen Macedo, "Universal Jurisdiction", Ibid, p 201.

[2] المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لقد خصصت الباحثة هذا المبحث من أجل توضيح العلاقة بين مبدأ العالمية (الإختصاص العالمي) الذي تمارسه الدول، والإختصاص الجنائي الدولي الذي تمارسه المحاكم الدولية ، وذلك لتوضيح المفاصل الأساسية التي يتشابه ويختلف فيها كلا الإختصاصين في سبيل إزالة اللبس الحاصل لدى البعض في طبيعة ونطاق كل منهما، وكذلك ستوضح العلاقة بين مبدأ العالمية وإختصاص المحكمة الجنائية الدولية من خلال البحث في مبدأ (التكامل) الذي يعد جوهر هذه العلاقة وسبباً رئيسياً في فهمها بشكل صحيح وذلك في مطلبين؛

المطلب الأول : الإختلاف والتشابه بين الإختصاص الجنائي الوطني وفقاً لمبدأ العالمية والاختصاص الجنائي الدولي؛ المطلب الثاني : علاقة مبدأ العالمية بالمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول

الاختلاف والتشابه بين الاختصاص الجنائي الوطني وفقاً لمبدأ العالمية والاختصاص الجنائي الدولي

يخلط الكثيرون بين الاختصاص العالمي(أي مبدأ العالمية) والاختصاص الجنائي الدولي، ويرجع هذا الخلط إلى الانتماء المزدوج لمبدأ العالمية إلى كل من القانون الدولي والقانون الوطني، مما يولد كثيراً من نقاط التشابه بين كلا الإختصاصين، إلا أنه على الرغم من هذا التشابه فإن هناك كثيراً من النواحي التي يختلف فيها كل نظام عن الآخر، في هذه الجزئية سوف تعمل الباحثة على توضيح نقاط الشبه والاختلاف في سبيل إزالة اللبس وتوضيح حدود كل من النظامين،لذلك قمت بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ خصصت الفرع الأول لبيان التشابه بين مبدأ العالمية والاختصاص الجنائي الدولي، أما الفرع الثاني فيتضمن الاختلاف بين مبدأ العالمية والاختصاص الجنائي الدولي.

الفرع الأول

التشابه بين مبدأ العالمية والاختصاص الجنائي الدولي

1) الهدف : تحقيق العدالة و عدم الافلات من العقاب

إن أول نقطة يمكن الإنطلاق منها وتحديدها في كلا الاختصاصين هي نقطة الهدف المشترك، فكل من النظامين له نفس الهدف بل إن دافع إنشائه وتطويره هو ذات الهدف خلال الخمسين

سنة الأخيرة من القرن المنصرم. فكل منهما يسعى إلى تحقيق العدالة و وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب وبقاء الجرائم والمجرمين خارج دائرة المحاسبة والمعاقبة[1].

نظرياً وخلال فترة طويلة كان إنشاء مبدأ العالمية والنص عليه في كثير من المعاهدات والأعراف الدولية بهدف معاقبة المجرمين وملاحقتهم وتخفيض نسبة إفلاتهم من العقاب. وهذا ما يتضح في مبادئ برنستون على الولاية العالمية ، وكذلك مبادئ القاهرة – أروشا، ومبادئ بروكسل من أجل العدالة الدولية ومكافحة الافلات من العقاب فهي تجمع على أن هدف مبدأ العالمية هو معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة التي تثير قلق المجتمع الدولي وذلك من أجل تحقيق العدالة وعدم الإفلات من العقاب.

وهذا هو الهدف نفسه الذي يسعى المجتمع الدولي لتحقيقه من خلال إنشاء محاكم دولية ذات إختصاص دولي جنائي ومثال ذلك ما جاء في ديباجة اتفاقية روما لعام 1998 (.... وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال... وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم...).

وهذا ما دفع أيضاً نحو إنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيوعام 1946 ومحكمتي يوغسلافيا السابقة عام 1993 ورواندا عام 1994. فبقاء جرائم على هذه الدرجة من الجسامة دون عقاب أمر غير مقبول و لم يعد يشكل معاقبة مرتكبي هذه الجرائم شأناً داخلياً. وقد ظهر ذلك جلياً خلال العمل على وضع إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 ، فمن أجل قمع هذه الجريمة اقترح أن يتضمن النص على معاقبة مرتكبي هذه الجريمة عبر كل من مبدأ العالمية الذي تطبقه الدول والإختصاص الجنائي الدولي عبر إنشاء محكمة جنائية دولية بالإضافة إلى دولة الاختصاص الإقليمي. وأثناء المداولات كانت تتأرجح الخيارات بين إدراج كل من النظامين معاً أو الإقتصار على أحدهما دون الآخر، و هذا يعني أن كليهما يحققان نفس الغرض و يكملان بعضهما إلى حد كبير، فقد كان يدرك المشاركون في إعداد الاتفاقية أن الاختصاص الإقليمي - و إلى حد كبير- لن يكون قادراً على التصدي لمحاكمة مرتكبي هذه

[1] See Gabrial Bottini,"Universal Jurisdiction after the Creation of the International Criminal Court", journal of international Law and Politics, Vol. 36 (2004) p505.

الجريمة ومعاقبتهم بشكل فعّال خصوصاً أن مرتكبي هذه الجريمة في الغالب مسؤولون في الحكومة[1].

وقيام الدول بإدراج واحد من النظامين في الإتفاقية يوضح إشتراكهما في تحقيق نفس الهدف إذ إن نية من قام بإعداد هذه الاتفاقية كانت باتجاه خلق واقع جديد للتغلب على عجز النظام القانوني للاختصاص التقليدي الذي يعتمد بشكل أساسي على الاختصاص الإقليمي في معاقبة مرتكبي هذه الجريمة وذلك بإدراج واحد من النظامين .

ونظراً لهذا التشابه ما بين هدف كل من الاختصاصين فقد يستعاض في الإتفاقيات الدولية بواحد منها بدل الأخر كما في اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 حيث اقتصرت على النص على مبدأ العالمية ،وإتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 التي اقتصرت على النص على الإختصاص الجنائي الدولي. أو قد يذكر كلا النظامين معاً - مع أن هذا النهج نادر التطبيق- كما في اتفاقية مناهضة الفصل العنصري لعام 1973[2] ومشروع إتفاقية الجرائم ضد سلام الإنسانية وأمنها لعام 1996[3].

2) مكافحة الجرائم الدولية الجسيمة : التي تتسم بالبشاعة و الجسامة و الخطورة

يقوم كلا النظامين على أساس واحد وهو مكافحة الجرائم الدولية الجسيمة، فهذه الجرائم يجب أن لا تترك دون عقاب فقط لعدم رغبة دولة الاختصاص الإقليمي في ذلك، بل يجب أن تُفعّل وسائل أخرى من خلال الإعتراف بممارسة الاختصاص العالمي والدولي على حد سواء فلكل منهما اختصاص احتياطي و استثنائي من وجهة نظر النظام التقليدي للاختصاص القضائي الذي يعتمد بشكل أساسي على فكرة الإختصاص الوطني الذي يمارس من قبل الدولة لحماية مصالحها الخاصة اعتماداً على رابطة الإقليم في ظل سيطرة مبدأ الاختصاص الإقليمي. فخطورة هذه الجريمة مع عدم وجود اختصاص وطني قادر على المحاكمة عن هذه الجريمة

---

[1]See William Schabas,"Genocide in International Law: the crime of crimes" (Cambridge, Cambridge University press: 2000), p 354 – 364.

[1] المادة الخامسة من اتفاقية المعاقبة على الفصل العنصري (يجوز أن يحاكم المتهمون بارتكاب الأفعال المحددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية من قبل محكمة مختصة من محاكم أي دولة طرف في الاتفاقية يمكن أن تكون لها ولاية على هؤلاء المتهمين أو من قبل محكمة جزائية دولية تكون ذات ولاية قضائية بما يتعلق بتلك الدول الأعضاء التي قبلت ولايتها).

[3] المادة الثامنة من مشروع اتفاقية الجرائم ضد سلام الإنسانية وأمنها (دون المساس باختصاص محكمة جنائية دولية تتخذ كل دولة طرف من التدابير ما تراه ضرورياً لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المواد 17، 18، 19، 20، بغض النظر عن المكان أو الجهة التي ارتكبت تلك الجرائم..)

بشكل فعال هو السبب الجوهري في النص على مبدأ العالمية وهو نفس السبب وراء إنشاء محكمة جنائية دولية[1].

ولأن بشاعة الجرائم وجسامتها وخطورتها هي عامل مشترك يدعو إلى تطبيق الاختصاص العالمي، أي مبدأ العالمية والاختصاص الجنائي الدولي، فإن نطاق تطبيق كل منهما يتداخل مع الأخر، بمعنى أن الجرائم الدولية التي نص عليها ميثاق روما وهي نفس الجرائم التي نص عليها نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا وهي أيضاً والى حد كبير نفس الجرائم الواردة في نظام محكمتي نورمبرغ – طوكيو وهي الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية هذه الجرائم نفسها يطبق عليها مبدأ العالمية على اعتبار أنها تنتهك النظام العام الدولي وتهدد مصالح المجتمع الدولي كافة[2].

والنص على تطبيق مبدأ العالمية على هذه الجرائم في الإتفاقيات الدولية أو في العرف الدولي ينعكس في قوانين كثير من الدول[3].

إن خضوع نفس الجرائم لكلا الإختصاصين، هو أمر يدعو للتداخل بينهما، لكنه في نفس الوقت أمر غير مستغرب، نظراً لأن كليهما يسعيان لتحقيق نفس الهدف كما ذكرنا، وهو وضع حد لإرتكاب هذه الجرائم التي تعد أخطر الجرائم في القانون الدولي الجنائي على الأقل منذ إنشاء محكمتي طوكيو ونورمبرغ عام 1946.

3) الطبيعة : كلاهما يعد إختصاصاً تكميليا

أن التداخل الذي يحصل عند البعض بين كلا الإختصاصين، ينشأ أيضاً نتيجة طبيعتهما ، فكلاهما ذا طبيعة تكميلية يهدف إلى المعاقبة على الجريمة في حال عدم رغبة أو عدم قدرة الدولة المختصة بالقيام بذلك، وهذا يتضح بشكل جلي في ديباجة نظام المحكمة الجنائية الدولية (...و إذ تؤكد المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات الجنائية الوطنية...) و هذا يعني أنه لا يتم اللجوء إليها إلا في حال عدم قيام الدول

---

[1] William Schabas,"Genocid in International Law",Ibid, p361.

[2] See Gabriel Bottini,"Universal Juridiction after the Creation of the International Criminal Court", Ibid , p523- 543.

مع العلم أن هناك جرائم أخرى تخضع لمبدأ العالمية لم ينص عليها بطبيعة الحال نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية وأهم هذه الجرائم القرصنة، التعذيب، الفصل العنصري، الرق وتجارة الرق، راجع في ذلك : =

= Stephen Macedo,"Universal Jurisdiction",Ibid, p47-56.

[1] انظر قانون المحكمة الجنائية الدولية الأسترالي لعام 2002، قانون المحكمة الجنائية البريطانية لعام 2001، قانون العقوبات البلجيكي لعام 1993 المعدل عام 1999، قانون السلطات القضائية الاسباني لعام 1985 المعدل عام 1999 والقانون الجنائي الاسباني عام 1995، قانون الجرائم ضد القانون الدولي الألماني لعام 2002.

بواجباتها في فرض قانونها الجزائي ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم عندما تملك إختصاصاً عليهم وهذا لا يكون إلا في حال عدم القدرة أو عدم الرغبة كما وضحه نفس النظام بالمادة السابعة عشرة.

إن الدولة (القضاء الوطني) تتحمل المسؤولية الأصلية في القيام بواجب محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية فإن فشلت في ذلك تتصدى المحكمة الجنائية الدولية للقيام بهذا الواجب. وهذا الأمر ينطبق على مبدأ العالمية فالدولة التي تريد تطبيق هذا الاختصاص على الجريمة لا تلجأ له إلا إذا رأت أن عدم قيامها بذلك سيؤدي إلى بقاء جريمة بهذه الخطورة دون عقاب، وهذا هو جوهر الاختصاص العالمي الذي كان الهدف وراء النص عليه هو عدم بقاء الجرائم الدولية الخطيرة دون عقاب، وهذا ما يعبر عنه الأستاذ راندال (*Randall*) بأن هذا الاختصاص هو "الملجأ أو الملاذ الأخير" (*Last resort*). وتلجأ له الدولة إذا ما رأت أن دول الإختصاص الأصلي عازفه عن القيام بذلك[1]. فكلا الإختصاصين وسيلة أخيرة لتحقيق هدف واحد وهو عدم الإفلات من العقاب[2].

وترى الباحثة أن نقاط التشابه هذه بين كلا الاختصاصين وهدفهما المشترك في السعي لوضع حد للإفلات من العقاب، أدى إلى أن يؤثر ويتأثر كل منهما بالأخر، فقبول الدول بفكرة مبدأ العالمية وإدراجها في كثير من الإتفاقيات الدولية على أساس فكرة المصالح الدولية المشتركة يسَر العمل على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وكذلك إنشاء محاكم دولية خاصة كما في يوغسلافيا وروواندا والنص على اختصاصهما في جرائم دولية معينة شجع الدول وبرر لها تطبيق مبدأ العالمية على هذه الجرائم. وهذا ما حدث فعلاً في فرنسا فقد قررت محكمة النقض الفرنسية عام 1998 اختصاصها النظر بجريمة الإبادة الجماعية على الرغم من أنها وقعت في رواندا وذلك على أساس القانون الفرنسي رقم 96 -432 لعام 1996 الذي تم سنُّه استناداً إلى قرار مجلس الأمن رقم (955) لعام 1994 القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فقد منح القانون المحاكم الفرنسية اختصاص محاكمة أشخاص ارتكبوا الانتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف لعام 1949 (جرائم الحرب) وانتهاكات قانون وأعراف الحرب وجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية إذا وجدوا في فرنسا[3]. وهذا الأمر تكرر

---

[1] Mitsue Inazumi,"Universal Jurisdiction in Modern International Law", Ibid,p102

[2] من الجدير ذكره أن هذا الأمر لا ينطبق على القضاء الدولي الجنائي بشكل عام، فقد نصت المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة مثل محكمة يوغسلافيا السابقة على إختصاصها السابق و اللأولي على إختصاص القضاء الوطني إلا أن ذلك لا ينطبق على المحكمة الجنائية الدولية التي نصت صراحة على إختصاصها التكميلي لإختصاص القضاء الوطني.

[3] REDRESS," Universal Jurisdiction in Europe: France", Ibid.

مؤخراً بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ICC فقد قامت كثير من الدول بتعديل تشريعاتها و سن تشريعات جديدة تسمح بتطبيق اختصاصها الجنائي استناداً لمبدأ العالمية على هذه الجرائم.

الفرع الثاني

الاختلاف بين مبدأ العالمية والاختصاص الجنائي الدولي

على الرغم مما ذكرناه سابقاً من تشابه ما بين مبدأ العالمية والاختصاص الدولي الجنائي، إلا أن كلا الإختصاصين يختلفان في نواحي جوهرية لا يمكن إغفالها.

1) الجهة التي تطبق كلا الاختصاصين

إن جوهر الاختلاف بين مبدأ العالمية و الإختصاص الجنائي الدولي، هو الجهة التي تطبق كلا منهما، فمبدأ العالمية تطبقه محكمة وطنية في دولة معينة فهو إختصاص قضائي وطني يطبقه القضاء الوطني من جانب واحد دون الحاجة إلى موافقة دولة أخرى أو حتى الدولة صاحبة الإختصاص الإقليمي. أما الاختصاص الجنائي الدولي فتطبقه هيئة قضائية دولية أي أن محكمة دولية منشئه بموجب إتفاقية مثل ICC أو بموجب قرار من مجلس الأمن مثل ICTY ، ICTR هي من تمارس أختصاصاً دوليا جنائياً[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الاختصاص العالمي أو مبدأ العالمية هو اختصاص وطني حتى الآن؛ أي إنه قد تملك المحاكم الدولية اختصاصاً عالمياً – ربما بالمستقبل – إذا نص نظامها على ذلك بصراحة وهذا الأمر لم يتحقق حتى هذه اللحظة التي تمت فيها كتابة هذه الرسالة وربما لن يتحقق بالمستقبل القريب[2].

لكن وإن حصل ذلك، فان الأستاذه (ليلى السادات) تعبر عنه (بالإختصاص الدولي العالمي)[3]، وهو تعبير موفق من وجهة نظر الباحثة.

2) الحصانة

لقد كرست محكمة العدل الدولية ICJ في قضية مذكرة الإعتقال (الكونغو ضد بلجيكا) عام 2002 هذا الإختلاف. فقد قررت المحكمة عدم مشروعية إصدار مذكرة توقيف بحق الموظفين

---

[1] See Gabriel Bottini,Ibid, p513.

[2] Stephen Macedo,Ibid, p46.

[3] Gabriel Bottini, Ibid, not 47, p514.

لقد شكل موضوع منح المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً عالميا قضية من القضايا الساخنة التي شهدت جدلاً كبيراً في مؤتمر روما وذلك بين الدول الذين يؤيدون منح المحكمة اختصاصاً عالمياً والدول التي تعارض ذلك بشدة واهم هذه الدول (اميركا)، بالنهاية الاتجاه الثاني هو من كان سيد الموقف كما هو واضح في نظام روما المنشيء للمحكمة الجنائية الدولية ICC.

الرسميين، لأنهم يتمتعون بحصانة تمنع أن ترفع ضدهم أي دعوى سواء مدنية أو جنائية في دولة أخرى وذلك استناداً لمبدأ العالمية.

فكبار الموظفين كما بينت المحكمة، يتمتعون بالحصانة أثناء فترة وجودهم في منصبهم، حتى لو ارتكبوا في تلك الفترة جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد تركهم مناصبهم فيما يتعلق بالأفعال التي ارتكبوها أثناء تأدية وظائفهم [1].

وهذا يعني أن الدول لا تستطيع ممارسة اختصاصها القضائي إستناداً إلى مبدأ العالمية ضد أي مسؤول حكومي لدولة أخرى لأنه يتمتع بالحصانة.

إلا أن هذا الأمر لا ينطبق على الإختصاص الجنائي الدولي فالمحاكم الدولية منذ إنشائها تتمتع بممارسة اختصاصها حتى على الأشخاص الموجودين بالسلطة، أو أولئك الذين كانوا بالسلطة حتى لو كانت هذه الأفعال التي قاموا بها أثناء تأدية وظائفهم. وهذا الأمر تم النص عليه في كل المواثيق المُنشئة لمحاكم دولية منذ معاهدة فرساي في 28/ 6/ 1919 التي نصت بالمواد 227، 229 على عدم الإعتداد بالحصانة في مواجهة محاكمة القادة الألمان المهزومين بعد الحرب العالمية الأولى[2]، وكذلك الأمر في النظام المنشئ لمحكمتي نورمبرغ - طوكيو عام 45 – 1946 في المواد 6، 7. بالإضافة إلى أن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة التي أقرت مبادئ للقانون الدولي عام 1955 و عدتها منبثقة عن ميثاق محكمة نورمبرغ والحكم الصادر عنها وأكدت في المبدأ الثالث أن الشخص إذا ارتكب جريمة بمقتضى القانون الدولي متصرفاً بصفته رئيساً لدولة أو حكومة رسمية لا يعفيه ذلك من المسؤولية بموجب القانون الدولي[3].

---

[4] مذكرة الاعتقال11 نيسان 2000 (الكونغو ضد بلجيكا) (12 شباط 2002) متاحة على الموقع الالكتروني http://www.icj-ICJ.org/ICJ www/idocket/ ICOBE/ ICOBEjudgment/ icob- ijudgment- 2002 0214 – guillaume.pdf.

[1] انظر المواد بالتفصيل على الموقع الالكتروني:
http:// history. Sandingo. Edu/gen/ text/ versaillestreaty / vercontents.html
أخر زيارة 2010/1/5

[2] لمزيد من الاطلاع انظرالموقع الالكتروني http:// deoxy.org/ wc /wc- nurem.htm
أخر زيارة 20 /2009/12

وقد أكدت المحاكم الدولية الجنائية حديثاً على عدم إمكانية الإحتجاج بالحصانة كمانع يحول دون المحاكمة عن الجرائم الدولية ومحكمتي يوغسلافيا السابقة لعام 1993 وروانـدا لعام 1994 خير مثال على ذلك[1].

وقد كرس هذا التوجه أيضاً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ICC لعام 1998 وذلك بالنص صراحة على عدم الإعتداد بالصفة الرسمية في المادة 27 حيث جاء فيها (1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فان الصفة الرسمية للشخص سواء رئيس لدولة أو حكومة... لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة). وهذا يعني أن المحاكم الدولية لها سلطة ممارسة إختصاصها حتى في حال تمتع الأشخاص مرتكبي الجريمة بالحصانة أياً كانت الظروف[2]، على خلاف المحاكم الوطنية فلا تستطيع ممارسة اختصاصها الجنائي المستند إلى مبدأ العالمية على أشخاص يتمتعون بالحصانة وفقاً لما أرسته محكمة العدل الدولية في قضية مذكرة الاعتقال (الكونغو ضد بلجيكا) عام 2002.

3) القانون الواجب التطبيق

وكذلك يظهر الإختلاف بين كلا الإختصاصين في القانون الواجب التطبيق فالقضاء الدولي الجنائي يطبق قواعد القانون الدولي، والتي تتمثل في النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الدولية التي تباشر هذا الإختصاص ، وهذا يعكس نمطاً واحداً بالتعاطي مع كل الأشخاص الذين يتهمون بإرتكاب الجريمة المنصوص عليها في هذا النظام، و المقصود من ذلك أن تعريف الجريمة وتحديد العقوبة والإجراءات الجنائية، ستكون واحدة في مواجهة أي شخص يمثل أمام هذه المحكمة ، وهذا الأمر يختلف عند تطبيق الاختصاص الوطني المستند لمبدأ العالمية ذلك أن المحاكم الوطنية عندما تشرع بمحاكمة شخص استناداً لمبدأ العالمية، فأنها تطبق القانون الوطني ومن المعلوم أن لكل دولة قانوناً يختلف عن الدول الأخرى سواء من جهة تعريف الجريمة أو

[3] المادة 7 /2 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة تنص على (الموقف الرسمي للمتهم سواء رئيس دولة أو حكومة أو مسؤول حكومي لا يعفي هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف العقوبة). وجاء نفس النص حرفياً في المادة 6 /2 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

[2] لقد تم تطبيق هذا المبدأ بشكل عملي في القضية التي حركت بحق الرئيس السوداني عمر البشير على الرغم من كونه ما يزال يشغل منصبه كرئيس للسودان.

تحديد العقوبة أو من جهة الإجراءات الجنائية. و على أية حال فإن كل من الاختصاصين يطبق قانوناً مختلفاً عن الآخر[1].

المطلب الثاني

علاقة مبدأ العالمية بالمحكمة الجنائية الدولية

لقد سعى العاملون في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني منذ زمن طويل إلى العمل على معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة والحد من الإفلات من العقاب ، وفي سبيل ذلك كان يتم البحث دائما عن أسس قانونية لوضع هؤلاء الأشخاص في دائرة العدالة. وقد تجسد ذلك في ممارسة الدول اختصاصاً عالمياً (مبدأ العالمية) وكذلك في إنشاء محاكم دولية.

إلا أن العمل على إنشاء محاكم دولية والنجاح في ذلك أفرز مشكلة كيفية تحقيق التوافق بين الاختصاص الجنائي الدولي لهذه المحاكم والاختصاصات الجنائية الوطنية للمحاكم الوطنية عندما يكون لكليهما صلاحية نظر نفس الجريمة. ففي الوقت الذي كانت الدول فيه تدعم إنشاء محكمة جنائية دولية كانت تعارض فكرة أن يوجد جهاز دولي يعتدي على سيادتها وينتقص منها. فكان لابد عند إنشاء أي محكمة جنائية دولية، أن يحدد في نظامها الأساسي العلاقة بين إختصاصها وإختصاص القضاء الوطني. وهذا ما حدث عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا فقد تم النص صراحة في النظام الأساسي لكل منهما على أن يكون إختصاصهما أولياً (*primary*) على المحاكم الوطنية[2]، ويشار إلى أن الاختصاص الأولي قد أُعْطي لهاتين المحكمتين؛ لأنهما قد أنشئتا بقرار من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع[3] بالإضافة إلى اختصاصهما المقيد سواء بالمكان أو الزمان[4].

[1] Gabriel Bottini, "Universal Jurisdiction after the Creation of the International Criminal Court",Ibid, p552 – 559.

[2] تنص المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (1- لكل من المحكمة الدولية والمحاكم الوطنية اختصاص مشترك في مقاضاة الأشخاص عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ يناير 1999 2- للمحكمة الدولية أسبقية على المحاكم الوطنية في أي مرحلة من مراحل الإجراءات ويجوز للمحكمة الدولية أن تطلب رسميا من المحاكم الوطنية أن تتنازل عن اختصاصها للمحكمة الدولية وفقا لإحكام هذا النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لكل من المحكمتين) أنظر أيضا المادة الثامنة من نظام محكمة رواندا.

[3] صدر قرار مجلس الأمن بإنشاء محكمة رواندا عام 1994، رقم 955، وقرار مجلس الأمن بإنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة رقم 827 عام 1993. راجع صلاح الدين عامر ، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، دراسة منشورة في القانون الدولي الإنساني: دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، دار المستقبل العربي، القاهرة ، 2003 ، ص470 وما بعدها.

[4] راجع قضية تاديتش (*Tadic*)التي قررت فيها دائرة الاستئناف في المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة أولوية اختصاص المحكمة على المحاكم الوطنية.

لكن الأمر مختلف بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ICC فقد تم النص في نظامها الأساسي على الاختصاص المتكامل أو مبدأ التكامل principle of complementarity حيث يوضح هذا المبدأ علاقة المحكمة بالاختصاص القضائي الوطني.

وسأقوم بتوضيح علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمبدأ العالمية في هذا المطلب، وسيتم تناول ذلك في فرعين يوضح الأول مبدأ التكامل والآخر يوضح مبدأ العالمية في ظل المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول

مبدأ التكامل

يعد مبدأ التكامل الحجر الأساس في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ICC، فالمحاكم السابقة لم تتبنَ هذا المبدأ، بل ولد هذا المبدأ بعد مخاض عسير في المفاوضات السابقة لتبني النظام المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فقد أصرت الدول على أن لا تملك المحكمة إختصاصاً أولياً على القضاء الوطني كما كان للمحاكم الدولية المؤقتة السابقة سواء من جهة إجراء التحقيقات أو من جهة المحاكمة[1].

وفي مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية عام 1998، قدمت لجنة القانون الدولي تقريرها النهائي بشأن مشروع النظام الأساسي للمحكمة وتمت مناقشة مبدأ التكامل في حينها وتم قبوله وإدراجه صراحة في ديباجة النظام ومتنه [2].

لقد شكل مبدأ التكامل حلا وسطاً بين حرص الدول على عدم انتقاص سيادتها من قبل هيئة دولية مستقلة من جهة وبين سعيها إلى وضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة من جهة أخرى.

ويعرّف مبدأ التكامل بأنه "تلك الصياغه التي اتفقت عليها مجموعة الدول لتكون الأساس في حث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم الدولية جسامة ، على أن تكون

---

[4] See Bruce Broomhall, "International Justice and the International Criminal Court: between sovereignty and the rule of law", (Oxford, Oxford University Press:2003), p86.

[2] أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص 165.

المحكمة الجنائية الدوليه مكملة لاختصاص القضاء الوطني عند وجود سبب يمنعه من مباشرة اختصاصه أو عندما لا يكون فعالاً في مباشرة ذلك الإختصاص"[1] .

وبمعنى آخر فإن المحكمة الدولية ستكون قادرة على ممارسة اختصاصها فقط عندما يكون النظام القضائي الوطني غير قادر أو غير راغب في ممارسة اختصاصه [2]، وسواء كانت الدولة تمارس اختصاصها إستنادا لمبدأ الاقليمية أو الشخصية (السلبية أو الايجابية) أو العالمية، مما يؤدي إلى تفادى تنازع الإختصاص بين القضاء الوطني الذي يملك الإختصاص الأصيل والمحكمة الجنائية الدولية ذات الاختصاص المكمل[3].

وكما يذكر الأستاذ محمد الزيدي فإن مبدأ التكامل في القانون الجنائي الدولي يتطلب وجود كل من نظامي القضاء الجنائي الوطني والدولي، بحيث يكون لكل منهما اختصاص على نفس الجرائم ويعملان كفرعين متكاملين لكبح هذه الجرائم والحد منها، فيكون الاختصاص الدولي بمثابة صمام أمان في حالة إثبات عجز القضاء الوطني وفق شروط ومحددات[4].

إن مبدأ التكامل هو الركيزة المحورية التي بني عليها النظام الأساسي للمحكمة الدولية ، كونه يضع الحدود الفاصلة بين اختصاص القضاء الجنائي الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وتكرس هذا المبدأ الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة (... وإذ تؤكد أن المحكمة ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية) وفي المادة الأولى أيضا (...وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية...).

وهذا يعني أن المحكمة الدولية ستكون مكملة للمحاكم الوطنية ولن يكون لها أسبقية عليها وستقوم بممارسة اختصاصها في حال عدم قدرة أو عدم رغبة المحاكم الوطنية في ممارسة اختصاصها[5]، فإذا ما وقعت جريمة تدخل في الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية

---

[1] علي خلف قاسم الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ،رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية،2005 ،ص7.

[2] يرى الأستاذ فيليب المستشار القانوني لأوروبا الشرقية في اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموسكو في مقاله المنشور المجلة الدولية للصليب الأحمر أن مبدأ التكامل هو مبدأ وظيفي يهدف إلى منح الإختصاص القضائي إلى هيئة ثانية عندما تخفق الهيئة الرئيسية في ممارسة سلطتها في الإختصاص. فهو يحدد الأولوية بين عدة هيئات قادرة على ممارسة الاختصاص القضائي على الجريمة.أنظر ذلك في
كزافييه فيليب، مبادئ الإختصاص العالمي والتكامل: كيف يتوافق المبدأن، المجلة الدولية للصليب الأحمر،المجلد 88،العدد862، 2006، ص 90.

[4] Gabriel Bottini,"Universal Jarisdication after the Creation of the International Criminal Court, Ibid, p 48

[4] أنظر ذلك في كزافييه فيليب، مرجع سابق، ص 90.
[5] أنظر المادة 17 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

الدولية فليس لها أن تباشر النظر فيها طالما أن هناك دولة تقوم بهذا الدور سواء كانت هذه الدولة طرفاً بالنظام الأساسي للمحكمة أم لم تكن كذلك[1].

لقد أعطى مبدأ التكامل الدول الدور المركزي والأولي لممارسة اختصاصها القضائي، لكن في حالة إخفاق الدولة بالقيام بذلك الدور بحسن أو بسوء نية وذلك لعجزها وعدم قدرتها أو لعدم اكتراثها أو رغبتها[2] فإن هذا الدور ينتقل للمحكمة الجنائية الدولية لتمارس اختصاصها على هذه الجرائم وذلك لتحقيق الهدف من إنشائها وهو وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم الجسيمة من العقاب وتحقيق العدالة؛ لذلك يقال أن مبدأ التكامل هو وسيلة لإسناد سلطة الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية إلا أنه – في نفس الوقت- يمثل صمام آمان يسمح للمحكمة الدولية بممارسة الاختصاص القضائي للدول إذا ما توفرت الشروط المحددة بالنظام[3].

لقد حدد النظام الحالة التي تتدخل فيها المحكمة وتفرض اختصاصها على القضية وذلك إذا ما ثبت عدم قدرة الدولة أو عدم رغبتها في ممارسة اختصاصها وقد وضحت المقصود بهاتين الحالتين في المادة 17/2-3 من النظام الأساسي للمحكمة؛ فالافتقار الى التحقيق الوطني الحقيقي والمقاضاة الحقيقية يعدان المعيار الجوهري الدافع لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها القضائي؛ فإذا ما قامت الدولة بواجبها المتمثل في مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة الداخلة في اختصاص المحكمة بشكل حقيقي (*genuine*) عندها لن يكون هناك حاجة لتدخل المحكمة الجنائية الدولية[4]، وهذا ما أكده مدعي عام المحكمة الدولية فقد أشار إلى أن فعالية المحكمة لا تقاس بعدد القضايا التي تنظرها المحكمة بل على العكس غياب القضايا يعني نجاح الأنظمة الوطنية في أداء مهمتها وبشكل فعال[2].

ويذكر الأستاذ كاسيسي (*Cassese*) أن هناك ثلاثة مبررات أساسية تشكل الأساس المنطقي لمبدأ التكامل وهذه الأسباب هي؛

---

[1] كما لو وجد متهم بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وهو من رعايا دولة طرف أو إرتكب الجريمة في دولة طرف إلا أنه وجد في دولة ليست طرف وقامت هذه الدولة بممارسة اختصاصها استنادا لمبدأ الشخصية السلبية أو لمبدأ العالمية عندها تنتفي ضرورة ممارسة المحكمة لاختصاصها لقيام دولة بالتصدي لهذا الدور.

[2] أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الذاتي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص 166.

[3] كزافييه فيليب، مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل: كيف يتوافق المبدأن، المجلة الدولية للصليب الأحمر،مرجع سابق، ص 90.

[4] كزافييه فيليب، مرجع السابق، ص 92.

[2] Paece gifty ofei,"The International Criminal Court and the Principle of Complementarity ",2008 http://www.ap.ad.zb/bitstream/ofei.pdf

أولا: أسباب عملية وواقعية، بحيث أنه من غير المناسب إغراق المحكمة الدولية بعدد هائل من القضايا من جميع أنحاء العالم على الرغم من محدودية عدد القضاة ومحدودية الموارد المالية المتاحة للمحكمة، لذلك يكون من الحكمة أن يمارس القضاء الوطني إختصاصه على هذه الجرائم سواء ذلك الإختصاص القائم على مبدأ الإقليمية أو الشخصية أو العالمية. فالمحاكم الوطنية أكثر قدرة من المحكمة الدولية في أمور لوجستية تتعلق بجمع الأدلة وإلقاء القبض على المتهم.

ثانيا: إعطاء المحكمة اختصاصاً مكملا للولايات القضائية الوطنية صمم من أجل احترام سيادة الدول، الأمر الذي يشكل مسألة جوهرية بالنسبة للدول؛ فمبدأ التكامل هو تعبير عن رغبة الدول في إنشاء محكمة دولية تملك سلطة ممارسة اختصاصها على أشخاص بسبب ارتكابهم جرائم معينة لكن مع الإعتراف أولا وقبل كل شيء بأولوية ممارسة الدول لاختصاصها القضائي الوطني الذي يعد شكلاً من أشكال سيادتها. فالعمل على تحقيق التوازن بين سيادة الدول وممارسة المحكمة لإختصاصها أدى إلى إعتماد مبدأ التكامل لأن الدول تدرك في نهاية المطاف مدى أهمية محاكمة المسؤولين عن إرتكاب هذه الجرائم الدولية الجسيمة، لكن و بنفس الوقت فهي لا تريد الإنتقاص من سيادتها. وقد كانت هذه المعادلة من أصعب المواضيع القانونية في إنشاء المحكمة الجنائة الدولية وذلك في محاولة لإيجاد طريقة تقوم المحكمة من خلالها بممارسة إختصاصها دون الإعتداء على الإختصاصات الوطنية، بل بطريقة تعتبر مكملة لهذه الولايات وكان مبدأ التكامل المنصوص عليه بالنظام الأساسي هو مفتاح الحل لذلك.

ثالثا: إن مبدأ التكامل هو وسيلة لضمان معاقبة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني عندما تعجز الدول عن الوفاء بالتزاماتها بمعاقبة هؤلاء الأشخاص. وهو ضمان أيضا لكي تحصل المحكمة على مستوى عالٍ من التعاون من جانب الدول، فالتعاون مع المحكمة أمر غير إلزامي لإن علاقة الدول والمحكمة علاقة أفقية وليست عمودية وبالتالي إذا لم تكن الدولة طرفاً ً بالنظام الأساسي لا يترتب عليها أي التزام بالتعاون مع المحكمة. لذلك كان مبدأ التكامل هو كلمة السر لتحقيق هذه الأمور الثلاثة مجتمعة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ التكامل هو مبدأ ذو إتجاهين يعمل به من جانب الدولة ومن جهة أخرى من جانب المحكمة. فالدولة لها أن تحيل القضية إلى المحكمة عندما تعجز عن ممارسة اختصاصها عليها (كما في حالة الكونغو الديمقراطية و أوغندا وجمهورية أفريقيا الوسطى) ، وللمحكمة أن تباشر نظر القضية عن طريق المدعي العام من تلقاء نفسه إذا توفرت

---

[1] Paece gifty ofei,Ibid.

الشروط الموجبة لذلك -عدم القدرة أو عدم الرغبة-[1]، أو بناءً على إحالة من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع (كما في حالة الرئيس السوداني عمر البشير و مؤخراً الرئيس الليبي معمر القذافي)[2]. وعليه يمكن القول أن لمبدأ التكامل وجهين الأول إيجابي يتمثل بأن تقوم الدولة بإحالة القضية الى المحكمة الآخر سلبي يتمثل بعدم قيام الدولة بممارسة اختصاصها القضائي وبالتالي تقوم المحكمة بهذا الدور، وقد يكون ذلك عن طريق مجلس الأمن.

وترى الباحثة أن مبدأ التكامل يمثل الصيغة التفاعلية بين مبدأ سيادة الدول والسعي لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة و هو الذي منح الفعالية الحقة لاختصاص المحكمة بحيث لن تقوم المحكمة بممارسة اختصاصها على هذه الجرائم إلا بعد أن تفشل الدول بذلك و بنفس الوقت لن تتذرع الدول بحجة إنتهاك سيادتها. وقد ركز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ديباجته على الدور الأولي والمركزي والأصيل للولايات القضائية الوطنية في محاكمة مرتكبي الجرائم الجسمية بما فيها الاختصاص الوطني المستند إلى مبدأ العالمية، بل إن البعض يرى أن نظام روما جاء داعماً بقوة لتطبيق الدول لاختصاصها القضائي المستند إلى مبدأ العالمية[3]، وهذه المسالة ستكون مناطَ بحثٍ في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

مبدأ العالمية في ظل المحكمة الجنائية الدولية

حتى نفهم العلاقة بين إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومبدأ العالمية لابد أن ننطلق من إطارٍ عامٍ لهذه العلاقة وهو الذي رسمه نظام المحكمة الجنائية الدولية و المتمثل بأولوية الاختصاص القضائي الوطني على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبذلك رسخت المحكمة حقيقة أن الاختصاصات الوطنية هي الاختصاصات الأصلية واختصاص المحكمة إختصاص احتياطي كامن يخرج من هذه الحالة إذا لم يمارس القضاء الوطني اختصاصه الأصيل.

فالنظام الأساسي للمحكمة أراد خلق واقع يكرس حث الدول على ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة و ذلك بإتخاذها تدابير على الصعيد الوطني بتضمين قوانينها نصوصا تتناول بالتجريم نفس الجرائم الواردة بنظام المحكمة، وقوانين توسع من نطاق الاختصاص القضائي

---

[1] لم تباشر المحكمة حتى هذا الوقت الذي كتبت فيه هذه السطور إختصاصها بناء على تحرك من قبل المدعي العام للمحكمة.

[2] المادة 13 المتعلقة بممارسة المحكمة لإختصاصها.

[3] أوسكار سوليرا، مرجع سابق،ص167.

للدولـة بحيث لا يقتصر فقط علـى الإختصاص الإقليمي والشخصي الإيجابي بل يشمل أيضاً الاختصاص الشخصي السلبي والاختصاص العالمي أي المستند إلى مبدأ العالمية.

والنظام الأساسي للمحكمة لا يكرس فكرة الاقتسام المتوازن للاختصاص بين الولايات القضائية الوطنية و المحكمة، بل يكرس هيمنة الأولى وتبعية الأخيرة. وهذه الفكرة كرست حقيقة أن المحكمة تريد أن تمارس الدول اختصاصها القضائي على أوسع نطاق ممكن مع إعطاء المحكمة الكلمة الأخيرة التي تضمن محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الجسمية الواردة بالنظام[1].

ويتأكد هذا المعنى بالمادة 18 من نظام المحكمة الذي ينص على أنه إذا أحيلت حالة إلى المحكمة وقرر المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً لبدء التحقيق أو باشر التحقيق من تلقاء نفسه أن يقوم بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى أن لها أن تمارس اختصاصها على الجرائم موضع النظر على أساس المعطيات المتوفرة لديه وخلال شهر من تلقي الإشعار يجب على الدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو أجرت تحقيقاً بالجرائم موضوع الإشعار، سواء مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها و بناءً عليه يتنازل المدعي العام لهذه الدولة عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص .

والمادة 19 من النظام الأساسي تؤكد ذلك وتنص على أنه يجوز الدفع بعدم اختصاص المحكمة استناداً إلى أن المحكمة التي لها اختصاص النظر بالدعوى حققت أو تباشر التحقيق أو باشرت بمقاضاة المتهم عن الجريمة محل الإشعار[2]، وهذا يؤكد على أن الاختصاص القضائي للقضاء الوطني ختصاص أصيل يَجُبُّ إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ويمكن القول: إن أحد أهداف إدراج مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو من أجل حث الدول على تطبيق مبدأ العالمية[3]. وقد ذكرت لجنة القانون الدولي في أعمالها التحضيرية لصياغة النظام الأساسي للمحكمة أنها كانت تعمل على أن لا يهدد إنشاء المحكمة الجهود المبذولة في إطار الأنظمة الوطنية لصياغة تشريعات مناسبة لمعاقبة مقترفي الجرائم الدولية إستناداً لمبدأ العالمية[4]. لكن السؤال الذي يطرح نفسه أنه في ظل السعي إلى

---

[1] طارق سرور،الإختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق،ص84

[2] تنص المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على(الدفع بعدم إختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى 2- يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى إستنادا إلى الأسباب المشار إليها في المادة 17 أو أن يدفع بعدم إختصاص المحكمة كل من... ب- الدولة التي لها إختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى).

[3] أنظر بهذا المعنى كزافييه فيليب، مبادئ الإختصاص العالمي و التكامل ، مرجع سابق،ص98.

[4] أوسكارسوليرا، الإختصاص القضائي التكميلي و القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 167.

تحقيق نفس الهدف من قبل المحكمة الجنائية الدولية ومن قبل القضاء الوطني إستناداً لمبدأ العالمية وهو محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الجسمية والحد من الإفلات من العقاب، هل هناك حاجة إلى بقاء كلا النظامين يعملان معاً؟ أم أنه لا حاجة إلى تطبيق مبدأ العاليمة من قبل الدول بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية؟

يذهب بعض فقهاء القانون إلى عدم ضرورة الإبقاء على تطبيق مبدأ العاليمة من قبل القضاء الوطني بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على الأقل فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة. إلا أن هذا القول ينافي ما جاء بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و الذي تبني مبدأ التكامل، وما وضحناه سابقا في هذا المطلب يؤكد على أنه لا شيء يمنع الدول من تطبيق مبدأ العالمية في النظام الأساسي للمحكمة، بل إن لجنة القانون الدولي أكدت في أعمالها التحضيرية على ذلك والتصريحات ما بعد إنشاء المحكمة كلها تسير في إتجاه التشجيع على تطبيق مبدأ العالمية من قبل الدول، ومبدأ التكامل نفسه يعطي الأولوية للولايات القضائية الوطنية دون تحديد هذه الولايات ودون إستثناء أي منها. وقد أشارت لجنة القانون الدولي بوضوح تام إلى أن أولوية المحاكم الوطنية في ممارسة اختصاصها لا يقتصر على الاختصاص الإقليمي بل يشمل أي اختصاص قد منحها إياه التشريع الوطني[1].

إن التنفيذ الأفضل للقانون الجنائي الدولي الذي يسعى لتحقيق الهدف الأساسي للقضاء الجنائي الدولي و مبدأ العالمية زمن السلم والحرب على السواء، لا يمكن أن يعتمد على المحاكم الدولية الجنائية فقط لأنه من المستحيل للمحكمة الجنائية الدولية أن تقوم بمحاكمة كل المتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل في إختصاصها[2]، فلماذا نستغني عن أحد النظامين بالوقت الذي بامكاننا أن نستفيد به من تكاملهما وسد كل واحد منهما ما يعجز عنه الآخر؟ إن المحكمة الجنائية الدولية لن تكون قادرة على التعامل مع الأعداد الكبيرة للمتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاصها، عندها يكون للمحاكم الوطنية التي تمارس مبدأ العالمية دور كبير في حل هذه المشكلة .

[1] أوسكار سوليرا، المرجع السابق، مشار إليه في الهامش 2، ص 166.

[2] Gabriel Bottini,Ibid, P 547

انظر ما صدر عن مكتب المدعي العام ورئيس المحكمة الجنائية الدولية بأن المحكمة سوف تستهدف كبار المسؤولين عن الجرائم الدولية – يشار إليهم بالسمك الكبير – وهذا يعني أنها ستحاكم مرتكبي الجرائم الذين هم في قمة السلطة أما من يشغلون مناصب ادنى سوف يفلتون على الارجح من المحاكمة على الرغم من ارتكابهم جرائم دولية. انظر كرافيه فيليب، مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل، مرجع سابق، ص 104.

لقد قامت الدول حقا بفهم مبدأ التكامل على هذا النحو، وعملت على سن قوانين تتضمن الجرائم الواردة بنظام روما وتنص على تطبيق مبدأ العالمية عليها في سبيل تحقيق أعلى مستوى للقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب[1].

وفي الحقيقة لا يجب بأي حال من الأحوال النظر إلى الاختصاص الجنائي الدولي و الاختصاص الجنائي الوطني المستند لمبدأ العاليمة، على أنهما على طرفي نقيض أو أن تطبيق مبدأ العالمية سوف يؤثر سلبا على عمل المحكمة الجنائية الدولية ويجعلها عديمة الجدوى.

ويجب ألا يغيب عن بالنا أن هناك فراغاً كبيراً في تطبيق المحكمة لاختصاصها يظهر في المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة التي تحدد نطاق إختصاصها الزمني، فهذه المادة التي تجسد مبدأ عدم الرجعية تنص على عدم اختصاص المحكمة بالجرائم التي وقعت قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ (الذي نفذ في 2002/7/1).

أما بالنسبة للدولة التي تصبح طرفا بالمحكمة بعد ذلك فإن المحكمة لا تمارس إختصاصها عليها إلا بعد نفاذ النظام في مواجهتها ويحق للدول أن تعلق اختصاص المحكمة في مواجهتها بالنسبة لجرائم الحرب لمدة سبع سنوات(المادة 124). وهذا ما يُظهر أهمية مبدأ العالمية، فتطبيقاً لمبدأ الشرعية لن يُحاكم مرتكبو الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة في الفترة السابقة لنفاذ نظامها استناداً لمبدأ (لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص) إلا أن ذلك لا يمنع الدول التي تنص قوانينها على هذه الجرائم أن تحاكم مرتكبيها.

وتظهر أهمية مبدأ العالمية أيضاً في المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على ممارسة المحكمة لاختصاصها على الدول الأطراف فقط، فإذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة أو الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها طرفاً في المحكمة جاز للمحكمة ممارسة اختصاصها وإلا فإن المحكمة لن تستطيع محاكمة مرتكبي الجرائم الواردة في نظامها. وهذا ما يرسخ العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية و مبدأ العالمية دون الإسهاب في طرح أن يكون أحدهما بديلاً للآخر.

كما تشكل المادة (16) من نظام المحكمة عاملاً آخراً يظهر أهمية مبدأ العالمية، فهذه المادة تمنح مجلس الأمن سلطة إيقاف التحقيق أو المقاضاة لمدة إثني عشر شهراً بناءً على طلب يقدمه إلى المحكمة بموجب الفصل السابع و له تمديد هذا الطلب. و هذا يعني أن المحكمة

[1] أنظر على سبيل المثال قانون المحكمة الجنائية الدولية الأسترالي لعام 2002، قانون المحكمة الجنائية الدولية البريطاني لعام 2001، قانون الجرائم ضد القانون الدولي الالماني لعام 2002، قانون الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب الكندي لعام 2001.

قد تقف عاجزة عن القيام بواجبها ومهمتها الأساسية استناداً لقرار يصدره مجلس الأمن دون أن يغيب عن بالنا البعد السياسي الذي يلعب دوراً كبيراً في قرارات مجلس الأمن، ما يعني أن العدالة قد تكون عرضة للتمييع إن لم تتصدَ الدول لتحقيقها و هذا ما يؤكد ضرورة الإبقاء على مبدأ العالمية فاعلاً حتى مع وجود المحكمة الجنائية الدولية.

والباحثة ترى أن إخضاع العلاقة بين مبدأ العالمية والمحكمة الجنائية الدولية إلى معادلة أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تغني عن تطبيق مبدأ العالمية أمر غير واقعي ويؤدي إلى خسارة ميزات إعمال كلا الإختصاصين والإستفادة من أن يكمل أحدهما الآخر، لأن كليهما يكملان لوحة عدم الإفلات من العقاب وضمان محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الجسمية.

هذا مع الأخذ بعين الإعتبار أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لا يشكل عائقاً أو مبرراً لعدم تطبيق الدول مبدأ العالمية بل العكس من ذلك تماماً فقد شكل ذلك لها حافزاً إلى أن تحرص على محاكمة مرتكبي الجرائم الواردة بنظام المحكمة ، و منح شرعية أكبر لملاحقتهم أينما وجدوا و محاكمتهم من قبل أي دولة، ومنح الدول الخيار إذا رأت أن محاكمة هذا المتهم قد تشكل لها إحراجاً من الناحية السياسية أن تقوم بالقبض عليه وتسليمه للمحكمة الجنائية الدولية.

لقد أصبح واضحاً أن العلاقة بين مبدأ العالمية والمحكمة الجنائية الدولية التي يحكمها مبدأ التكامل علاقة تكاملية تفاعلية ، بحيث إن كل إختصاص منهما يسد الثغرات الموجودة في الإختصاص الآخر دون أن يكون بديلاً عنه. ويبقى مبدأ العالمية ذا فعالية لايستهان بها في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الجسمية التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وليس مقبولا أن يستغنى عن وسيلة مهمة تسهم في تحقيق أهداف المحكمة الجنائية الدولية نفسها، فتكون الدول قادرة على محاكمة هؤلاء الأشخاص عندما تعجز المحكمة عن القيام بذلك، و لا داعي للدخول في جدل لتحديد أي الإختصاصين أهم وأيهما بديلا عن الآخر لأن لكل منهما دوره الذي يقوم به.

الفصل الثاني

التطور التاريخي لمبدأ العالمية

لقد عانت البشرية و- لقرون عديدة- من أهوال و فظائع الحروب و المجازر في ظل غياب أي رادع و خصوصاً في النزاعات المسلحة حيث لا صوت يعلو فوق صوت القتل و لا هاجس الا هاجس النصر حتى لو كان هذا النصر يطفو على أنهار من دماء الأبرياء و يتربع على تلال من جثث المدنيين العزل الذين لا ناقة لهم و لا جمل في صراع القوة و نهم السيطرة .

وفي عصر وصف بعصرالإنسانية المفقودة كان الإنسان و- بحق- هو الخاسر الأول في أتون الحرب و القتال، فلم تفِ الدول بواجبها إزاء محاكمة مرتكبي هذه الجرائم الجسيمة على الإطلاق، و لم تعمل و بأي شكل على وضع الجناة في قفص العدالة، بل وعلى العكس تماما كان يُمنح هؤلاء من الأوسمة والميزات ما كان يُمنح لبطل قومي أو لفاتح عظيم.

وقد كان لفكرة التضامن الدولي في مواجهة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الأساسية وللقانون الدولي الإنساني جذوراً تمتد في الفقه القانوني القديم الى مطلع القرن السابع عشر في كتابات غروتسيوس (*Hugo Grotius*) عام 1625 و دي فاتل (*De Vattil*) عام 1758 حيث رأى غروتسيوس أن هناك واجباً عالمياً في العقاب على بصفته واجباً دولياً كأثر لللتضامن بين أفراد المجتمع الدولي، و قد لاقت هذه الفكرة قبولا مبكراً في مدونات التشريعات الجنائية الوطنية فقد نص التشريع الجنائي النمساوي عام 1803 و التشريع الجنائي الإيطالي عام 1889 و التشريع الجنائي النرويجي عام 1902 و التشريع الجنائي الروسي عام 1903 على قواعد قانونية تعطي القاضي الوطني حق ملاحقة الجرائم الدولية سواء وقعت بإقليمها أو في الخارج و هو يمثل تطبيق عملي لفكرة عالمية الحق في العقاب و الذي ترتب عليه- كما أسماه البعض- عولمة القانون الجنائي[1].

وقد ثبت و خلال فترة طويلة جداً، أن الإختصاص القضائي التقليدي للقضاء الوطني المحدد بضوابط معينة؛ وقف عاجزاً عن مجابهة الإنتهاكات الجسيمة لمصالح و قيم المجتمع الدولي و خاصة تلك التي يحميها القانون الدولي الإنساني، و هو الأمر الذي يقتضي عدم الوقوف عند حدود الضوابط التقليدية، وإنما فتح المجال أمام ضوابط أخرى تمثل علاجاً قانونياً لهذا العجز و تفادي ما أسماه البعض "عدم العقاب المشين".

و المقصود بمبدأ العالمية في هذا البحث هو اختصاص القضاء الوطني بالنظر بجريمة ارتكبت بالكامل خارج إقليم الدولة و دون أن يربطها بهذه الدولة أي رابط آخر من الروابط التقليدية للإختصاص.

وبناءً عليه، سوف أعمل في هذا الفصل على توضيح تطور مبدأ العالمية بين النظرية والتطبيق من خلال القبول التاريخي التدريجي له، مع الإشارة إلى الخلفية التاريخية للعوامل التي أدت الى إعطائه هذا الزخم، فقد شهد تطور هذا المبدأ ووصوله الى هذا الشكل نزاعاً بين مبادئ مستقرة في القانون وأخرى كانت في طور النشوء ، و منها على سبيل المثال مبدأ سيادة الدولة و مبدأ الاختصاص الاقليمي المرتبط به من جهة ومصالح المجتمع الدولي و مفاهيم حقوق الإنسان التي دعمت تطور مبدأ العالمية من جهة أخرى.

لذلك تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين؛ المبحث الأول: يتناول نشوء مبدأ العالمية و طبيعته في القانون الدولي والذي تضمن مطلبين تناول المطلب الأول نشوء مبدأ العالمية وتطبيقه على جريمتي القرصنة و الرق و تناول المطلب الآخر طبيعة مبدأ العالمية في مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية.

أما المبحث الآخر فقد تناول مبدأ العالمية بعد الحرب العالمية الثانية و قد تضمن ثلاثة مطالب تناول المطلب الأول محاكمات نورمبرغ و طوكيو و تناول المطلب الثاني مبدأ تسليم المتهم أو محاكمته و تناول المطلب الثالث دور مبدأ التسليم أو المحاكمة في تطور مبدأ العالمية.

---

[1] Cherif Bassiouni,The History of Universal Juridiction and Its Place in International Law,(Philadephia,University of Pennsylvania Press:2004),p 44

المبحث الأول

نشوء مبدأ العالمية و طبيعته في القانون الدولي

يمكن إرجاع أصل مبدأ العالمية بحسب رأي البعض الى فترتين مختلفتين من التاريخ، فقد تناول الاستاذ بسيوني في تاريخ الولاية العالمية ذلك بقوله: "إن المتتبع لهذا المبدأ يستطيع ملاحظته في الممارسات الدولية العرفية بشأن القرصنة والرق في عام 1600 ميلادي حتى قبل أن يكون مصطلح القانون الدولي موجود بهذا المعنى"[1].

[1] Mher Arshakyan,"Universal Jurisdiction: A primer with a note on Armenia" متاح على الموقع الالكتروني http://www.aua.am/aua/masters/law/jurisdiction.html
اخر زيارة 2009/5/16

وذهب آخرون أمثال فيتوريا (*Francisco de Vitoria*) من القرن السادس عشر و غروتيوس (*Grotius*) من القرن السابع عشر الى أن مبدأ العالمية معترف به بصفته مبدأ عاماً[1] في القانون طبق على الجرائم بموجب القانون الدولي[2].

أما البروفسور سونقا (*Sunga*) فقد أشار الى أن مبدأ العالمية فيما يتعلق بانتهاكات القانون الدولي الانساني يعود تاريخيا الى القرن الرابع عشر عندما أصبحت القواعد العسكرية أو القانون العسكري جزءً من قانون الأمم ، وأصبح هناك اعتراف واسع النطاق باعتبار المهنة العسكرية مهنة شريفة يحكمها قانون الامم حيث اصبح لشرف المهنة أهمية قصوى للجيش وانتهاك القواعد العسكرية هو انتهاك لشرف المهنة ، الامر الذي ادى الى الدفع باتجاه تطبيق مبدأ العالمية[3].

ومن أجل توضيح هذه الجزئية تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين يبين الأول نشوء مبدأ العالمية و تطبيقه على جريمتي القرصنة و الرق ويتناول الآخر طبيعة هذا المبدأ.

المطلب الأول

نشوء مبدأ العالمية و تطبيقه على جريمتي القرصنة والرق

عند وقوع جريمة معينة فان للدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها سلطة محاكمة مرتكبها، وهذا هو الوضع الطبيعي ويكون للدولة صاحبة الاختصاص الشخصي ايضا سلطة محاكمة مرتكب هذه الجريمة في حال لم تقم الدولة الإقليمية بذلك. وكما نعلم جميعا فان لكل من الاختصاص الاقليمي والاختصاص الشخصي علاقة قائمة تربط الدولة بالجريمة.

ومنذ نشوء فكرة الدولة، تقوم الدول بممارسة الإختصاص القضائي الإقليمي، فقد كان المجتمع الدولي و بقي كذلك لفترة طويلة قائماً بشكل مطلق أو شبه مطلق على فكرة سيادة الدول و التي أفرزت- و كنتيجة مباشرة لها- سيطرة الاختصاص الإقليمي على باقي الاختصاصات الأخرى.

وبعد تطور المفاهيم الأخرى المرتبطة بفكرة السيادة أصبحت الدول تتمتع بممارسة الاختصاص القضائي الشخصي بوصفه أيضا شكلاً من أشكال السيادة التي تمارسها الدول على مواطنيها انطلاقاً من العلاقة القانونية التي تربط الدولة ومواطنيها وهي علاقة الجنسية[4].

إلا أن الحاجة لحماية مصالح الدولة الجوهرية المتعلقة بشكل وثيق بحفظ سيادتها و أمنها دفعت باتجاه أن تمد الدول إختصاصها القضائي إلى بعض الجرائم، حتى لو وقعت بالخارج و دون الإلتفات الى جنسية مرتكبها ، و بنفس هذه الفلسفة قامت الدول بمد اختصاصها القضائي

---

[1] يعرف المبدأ العام في القانون بمجموعة القواعد الأساسية التي تعترف بها النظم القانونية الداخلية المختلفة. انظر محمد يوسف علوان،القانون الدولي العام المقدمة و المصادر،دار وائل للنشر،عمان،الطبعة الثالثة،2003،ص388.

[2] Amnesty International," The duty to enact and enforce legislation", متاح على الموقع http://www.amnesty.org/en/library/info/IOR53/002/2001/en اخر زيارة 2009/12/25

[3] Mohamed El Zeidy, "Universal Jurisdiction in Absentia" Oxford University Comparative Law Forum.http://www.ouclf.iuscomp.org متاح على الموقع الإلكتروني أخر زيارة 2009/9/10

[4] Stephen Macedo," Universal Jurisdiction: National Courts and the Prosecution of Serious Crimes Under International Law"(Philadelphia, University of Pennsylvania Press:2004),P42

لكن هذه المرة بهدف حماية مصالح مشتركة للمجتمع الدولي على جرائم ترتكب خارج نطاق الإختصاص الإقليمي لأي دولة كما في جريمة القرصنة التي ترتكب في أعالي البحار، وهذا ما يمثل تطورا في العلاقات والقوانين الدولية [1] .

وترجع أصول مصطلح القرصنة الى الأدب الاغريقي (*Peiretes*) وقد ظهر في ما بعد في الادب الروماني ولا سيما كتابات شيشرو (*Cicero*) الذي أشار إلى القراصنة بوصفهم أعداء للبشرية جمعاء . وكذلك غروتيوس (*Hogo Grotius*) الذي بنى على ما وضعه ارسطو (*Aristitis*) و شيشرو (*Cicero*) و اعتبر القراصنة (أعداء الجنس البشري)[2].

وجريمة القرصنة هي (عمل غير قانوني من أعمال العنف والاحتجاز أو أي عمل آخر من أعمال الحرمان أو التجريد يرتكبه- لغايات شخصية- ملاحو أو ركاب سفينة أو طائرة خاصة يكون موجهاً ضد سفينة أو طائرة اخرى أو ضد اشخاص أو ممتلكات على متن الطائرة أو السفن في أعالي البحار بقصد النهب أو السلب)[3].

ولقد بدأت الدول بتطبيق اختصاصها القضائي على جريمة القرصنة استناداً إلى مبدأ العالمية منذ وقت مبكر، حيث أيقنت إنها عندما تمارس الاختصاص العالمي على جريمة القرصنة إنما تحمي مصالحها أولا و قبل كل شيء[4]. ولأن القرصنة ترتكب بطبيعتها في أعالي البحار فانه لا وجود لتنازع الاختصاص مع الاختصاص الاقليمي لأي دولة أخرى .
وتعد محاكمة توماس غرين (*Thomas Green*) واحدة من اهم القضايا المبكرة على جريمة القرصنة استناداً الى مبدأ العالمية . فقد قامت المحكمة العليا للقوات البحرية في اسكتلندا عام (1705) - وفي ظل غياب أي صلة بين الجريمة واسكتلندا- بمحاكمة المتهم الذي لم يكن مواطناً اسكتلندياً ولم تكن السفينة تحمل الجنسية الأسكتلندية ، كما أن الفعل لم يقع في اسكتلندا، بالإضافة الى عدم وجود اي ضحايا من المواطنين الاسكتلنديين؛ إلا أن المدعي العام برر إختصاص المحاكم الأسكتلندية إستناداً لمبدأ العالمية بانه على الرغم من ان الاختصاص القضائي عادةً يكون إقليميا أو شخصيا إلا انه هناك اعتبار آخر وهو المكان الذي ألقي القبض على المجرمين فيه ، فالقرصنة هي جريمة ضد قانون الامم والبشرية جمعاء وللجميع مصلحة في محاكمة القراصنة لذلك لا يمكن اعتبار القضاء الأسكتلندي غير مختص.
وكان الإدعاء العام قد نجح في إثبات الإختصاص وتمت المحاكمة وأعتبرت هذه القضية السابقة الاولى في تطبيق مبدأ العالمية على جريمة القرصنة [5].
و خلاصة القول أن السند في تطبيق مبدأ العالمية على القرصنة في تلك الفترة كان يعتمد على أمرين؛

---

[1] Ibid , p42
[2] Ibid , P46
[3] محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام ، الجامعة الإردنية ، عمان ، 1978 ، ص81. انظر اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958 المادة الخامسة عشر،ايضا المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982
[5]Yana Shy Kraytman,"Universal Jurisdiction-Historical Roots and Modern Implications" BSIS Journal of International Studies Vol. 2,2005,p97-98 متاح على الموقع الإلكتروني http://www.kent.ac.uk/brussels/journal/archivepage/2005/pdf اخر زيارة 2009/4/21
[5] Phillip Barea ," Old Piracy Laws Created Universal Jurisdiction",2008 متاح على الموقع الالكتروني http:// war-crimes.suite101.com/article.cfm/piracy آخر زيارة 2009/12/5

الأول طبيعة جريمة القرصنة فهي تشكل اعتداءً على قانون الأمم، حيث يعد القراصنة أعداءً للبشرية جمعاء و بالتالي لكل الدول مصلحة و حق في محاكمة القراصنة؛
والآخر مكان وقوع جريمة القرصنة فهي ترتكب في أعالي البحار حيث لا سلطة قضائية لاي دولة. وهذا ما كان واضحا ومُؤيداً في البحث الذي أجرته جامعة هارفرد عام 1932- مشروع الاتفاقية المتعلقة بالاختصاص القضائي- حيث جاء فيه أن تطبيق مبدأ العالمية على جريمة القرصنة يبرره أن هذه الجريمة ترتكب في أعالي البحار حيث لا إختصاص إقليمي لاي دولة وحيث لجميع الدول مصلحة في حماية أمن التجارة والملاحة البحرية[1].

وفي القرن العشرين تم النص صراحة على تطبيق مبدأ العالمية على جريمة القرصنة في اتفاقية جنيف لأعالي البحار عام 1958 في المادة (19) حيث جاء فيها (يجوز لكل دولة أن تقوم في اعالي البحار او في اي مكان اخر خارج ولاية اي دولة أخرى بضبط أي سفينة أو طائرة قرصنة أو أي سفينة أو طائرة أخذت بطريق القرصنة وكانت واقعة تحت سيطرة القراصنة ان تقبض على من فيها من الاشخاص وتضبط ما فيها من الممتلكات ، ولحكومة الدولة التي قامت بعملية الضبط ان تقرر ما تفرضه من العقوبات كما أنّ لها أنْ تمدد الاجراء الذي يتخذ بشأن السفن او الطائرات و الممتلكات مع مراعاة حقوق الغير من المتصرفين بحسن نية) .
وفي اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار عام 1982 (UNCLS) جاءت الاتفاقية بنص مشابه تماماً لنص المادة (19) من اتفاقية عام 1958 في المادة (105) [2].

وتعد جريمة القرصنة من أول الجرائم التي طبق عليها مبدأ العالمية، وقد فرضت طبيعة هذه الجريمة ذلك. فجريمة القرصنة التي تقع بطبيعتها خارج اختصاص أي دولة والتي تشكل خطراً على المصالح الحيوية لكل الدول دفعت باتجاه الحاجة الى ملاحقة ومحاكمة القراصنة أينما وجدوا بحيث تملك كل الدول سلطة محاكمتهم من دون الحاجة إلى أي صلة بينها وبين الجريمة.

وكما أصبح واضحاً، فإن تطبيق مبدأ العالمية على جريمة القرصنة بوصفها انتهاكاً لقانون الأمم، وتهديداً للمصالح الحيوية لكل دولة في المجتمع الدولي، و لكل دولة الحق بتطبيق اختصاصها القضائي عليها. لذلك من المنطقي تمديد تطبيق مبدأ العالمية على انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية زمن السلم والحرب على حد سواء باعتبارها جرائم جسيمة تنتهك هي الاخرى المبادئ والقيم الانسانية وتخرق القانون الدولي وقانون كل دولة منفردة ، و بمعنى آخر فإن نفس الحجة التي بررت سابقاً تطبيق مبدأ العالمية على جريمة القرصنة وكانت مقبولة على نطاق واسع (البشاعة الاستثنائية) هي مبرر أيضا لتطبيقه على انتهاكات حقوق الانسان الجسيمة، فالاختصاص القضائي المستند لمبدأ العالمية لم يكن يطبق على جريمة القرصنة لذاتها بل فلسفته كانت السماح لأي دولة بمعاقبة أشنع وأسوأ الجرائم وهذا نفسه ما يدفع باتجاه تطبيقه على الجرائم الدولية الجسيمة مثل جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

وقد يرى البعض أن تطبيق مبدأ العالمية على جريمة القرصنة، ينبع من كون هذه الجريمة تقع في أعالي البحار، أي في منطقة غير خاضعة للإختصاص الإقليمي لأي دولة. و الباحثة ترى أن هذا التبرير يشكل نصف الحقيقة فقط وليس كلها ، بمعنى إنه من الصحيح أن القرصنة تقع في

---

[1] Yana Shy Kraytman," Universal Jurisdiction – Historical Roots and Modern Implications", Ibid ,p98
[2] see Ashish chugh," Expounding the Universal Jurisdiction in International Law". http://www.Legalservice.inolia.com مُتاح على الموقع الالكتروني
آخر زيارة 2009/9/3

أعالي البحار وهذا ينفي الاختصاص الاقليمي. إلا أن السفن في أعالي البحار ما هي إلا إمتداد لإقليم دولة العلم و هذا ما يبرر أن تمارس دولة العلم إختصاصها على القراصنة في تلك السفينة . بالإضافة إلى الاختصاص الشخصي (الايجابي والسلبي) جنسية القراصنة، جنسية السفينة، جنسية الضحايا، وهذا يعني عدم انتفاء الاختصاصات القضائية للدول[1] .

وهذا ما يدفع للقول: أن ما يبرر تطبيق مبدأ العالمية على القرصنة، هو ليس فقط انتفاء الاختصاصات القضائية التقليدية، بل بشاعة الجريمة، و كونها تشكل إعتداءً على مصالح و قيم تهم المجتمع الدولي كله . وبالتالي فإن تمديد تطبيق مبدأ العالمية على انتهاكات حقوق الانسان هو أمر منسجم مع تطبيقه على القرصنة الذي كان مقبولا سابقا.

وهذا يتفق مع ما ذهب إليه عدد كبير من شراح القانون . وفي محاكمة ايخمان[2] - المحاكمة التاريخية الاولى المستندة الى مبدأ العالمية في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى- اعتبرت محكمة الإستئناف (الإسرائيلية) أن مبدأ العالمية يجد أساسه في تطبيقه على جريمة القرصنة، واشارت المحكمة إلى أنه مبدأ واسع النطاق لا يقتصر تطبيقه فقط على جريمة القرصنة ، بل يمتد الى الجرائم الدولية الجسيمة التي (تضر بالمصالح الحيوية الدولية وتنال من أسس المجتمع الدولي وأمنه وتنتهك القيم الاخلاقية والمبادئ الانسانية العالمية التي تضمنها القانون الجزائي المعتمد من الدول المتحضرة) [2].

أما جريمتي الرق وتجارة الرقيق فهما كجريمة القرصنة من جهة اعتبارهما من الجرائم المستنكرة على نطاق واسع منذ القرون الوسطى وحتى الوقت الراهن ، فهاتان الجريمتان تأخذان طابعا عالميا، و تعدان بموجب القانون الدولي من الجرائم الدولية الخطيرة. وتذكران كثيراً في الفقه القانوني مثالا للجرائم التي يطبق عليها مبدأ العالمية قبل الحرب العالمية الثانية تماما كجريمة القرصنة .

وهذا ما جاء في اعلان فيينا الصادر في عام 1815 الذي ساوى بين تجارة الرق والقرصنة[3]. ومنذ ذلك الوقت فإن جريمتي الرق وتجارة الرقيق تقبعان في نفس خانة الرفض العالمي لجريمة القرصنة أي أنهما تعدان ضد القانون العالمي.

وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق مبدأ العالمية على جريمة الرق لم يكن باتساع تطبيقه على جريمة القرصنة، إلا أن بعض الدول مثل اليونان، ونيوزلاندا، ونيكاراغوا، نصت تشريعاتها على تطبيق مبدأ العالمية على جريمتي الرق وتجارة الرقيق دون ان يكون هناك اعتراض من باقي الدول . و قد أشارت منظمة العفو الدولية في تقريرها (واجب الدول في سن وتنفيذ التشريعات) إلى أن هناك أدلة على مشروعية تطبيق الدول لمبدأ العالمية على جريمة الرق وتجارته ليس فقط إذا وجد المشتبه بارتكابهم الجريمة على إقليم خاضع لولايتها بل أيضا إذا قامت سفن هذه الدولة بمصادفة سفن تمارس جريمة تجارة الرقيق في أعالي البحار[4].

وللعلم فإنه ليس هناك نص في الاتفاقيات الدولية التي عقدت ما بين عامي 1815- 1982 يخول الدول صراحة تطبيق مبدأ العالمية على جريمتي الرق وتجارة الرقيق ، و حتى تلك التي

---

[1] طارق سرور،الإختصاص الجنائي العالمي،دار النهضة العربية،القاهرة،2006،ص156.

[2] Engine Kantorovich, "The Piracy Analogy: Origins of Universal Jurisdiction in Early International Law", P170-190, 2009 متاح على الموقع الالكتروني http://www.respondeat.wordpress.com/2009 أخر زيارة 2009/12/23.

[3] Stephen Macedo"Universal Jurisdiction", Ibid, P 49.

[4] Amnesty International, "Universal Jurisdiction: the duty of states to enact and implement legislation", chapter two, p 10, 2001. متاح على الموقع الالكتروني http://www.amnesty.org/en/librar/info/10R53/004/2001.pdf.

نصت على تطبيق مبدأ العالمية على هاتين الجريمتين ، أشارت الى جريمة تجارة الرقيق في أعالي البحار وهي بذلك تصبح كجريمة القرصنة[1].

وفي عام 1928 اعتمدت عدد من الولايات الامريكية قانون بوستمنت (*Bustamante*) الذي نص على تطبيق الاختصاص العالمي على جريمة تجارة الرقيق ضمنيا حيث تستطيع سفن الدول الأطراف اعتراض سفن أي دولة في أعالي البحار وتعتقل أشخاصاً يشتبه تورطهم بتجارة الرقيق . وكذلك في عام 1940 قامت العديد من دول امريكا اللاتينية باعتماد اتفاقية منتفيدو(*Montevideo*) للقانون الجزائي التي نصت على تطبيق مبدأ العالمية على تجارة الرقيق الأبيض[2].

وتجدر الإشارة إلى أن جريمتي الرق وتجارة الرقيق اذا أرتكبتا خلال نزاع مسلح فإنهما تخضعان للقانون الدولي الانساني وتصبحا جريمة حرب. وفي هذه الحالة تستطيع الدول تطبيق مبدأ العالمية عليهما بصفتها جريمة حرب ، وإذا ارتكبتا وقت السلم قد تندرجان تحت مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في ظروف معينة.

وعلى أي حال فإن جميع الاتفاقيات التي لها علاقة بجريمتي الرق وتجارته تتطلب من الدول الاطراف اتخاذ إجراءات فعالة لمنع وقمع هاتين الجريمتين وذلك بالنص على إلزام الدول بتجريمهما والمعاقبة عليهما وكذلك العمل على تسليم مرتكبيهما في حال قدم طلب تسليم من دولة اخرى وتقديم المساعدة القانونية في هذا الإطار. وهذا ما يتضح في اتفاقيات تربط الرق بالقرصنة كما في اتفاقية جنيف لعام 1958 لقانون البحار، واتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 (UNCLS).

وترى الباحثة أنه لم يثبت بشكل يقيني أن الدول تواترت على تطبيق مبدأ العالمية على جريمتي الرق وتجارته كما فعلت حيال جريمة القرصنة وأن فقهاء القانون لم يتفقوا على وجود مثل هذا التطبيق.

إن جذور مبدأ العالمية تمتد الى القرون الوسطى- كما سبق توضيحه- حيث وجدت الدول نفسها مضطرة إلى أن تقبل تطبيقه من قبل الدول الاخرى لان في ذلك حماية لمصالح كبرى تسود وتطغى على بعض المصالح المنفردة لكل دولة على حدة.

وأهم ما يميز مبدأ العالمية في تلك المرحلة أنه كان ذا طابع أولي ولكنه بنفس الوقت إختياريا ، فالدول تملك حرية تطبيقه من عدمه بما يتناسب مع مصالحها وظروفها.

مع العلم أن تطبيق مبدأ العالمية على جريمة القرصنة كان نابعا من حاجة الدول لمعاقبة القراصنة بصفتهم أعداء للبشرية و من أجل العمل على إيجاد آلية لقمع ومنع ارتكاب هذه الجريمة ذات الضرر العام.

هذه الفلسفة أو الحاجة التي دفعت باتجاه تطبيق مبدأ العالمية على جريمة القرصنة ما زالت قائمة حتى الآن وإن لم تكن على القرصنة تحديدا الا ان هناك كثيراً من الجرائم التي تختزل تلك الفلسفة و تعتبر أكثر خطورة وبشاعة من جريمة القرصنة وتحتاج أيضا للبحث عن آليات لقمعها ومعاقبة مرتكبيها أو حتى تفعيل كل آليات المحاسبة المتاحة.

إن ما أريد اثباته هو أن قبول تطبيق مبدأ العالمية بشكل عام من المجتمع الدولي يشكل أساساً جيداً يستند عليه في تطبيق مبدأ العالمية حديثاً ، وهذا ما دفع باتجاه تطور هذا المبدأ بعد الحرب العالمية الثانية، وستكون هذه المرحلة موضوع البحث في المبحث الثاني من هذا الفصل.

---

[1] Stephen Macedo,"Universal Jurisdiction", Ibid, P 49

[2] Amnesty International, "Universal Jurisdiction: the duty of states to enact and implement legislation", chapter two, p 11, Ibid.

المطلب الثاني

طبيعة مبدأ العالمية

إن تطبيق مبدأ العالمية في مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية بشكل عام كان بوصفه حقاً للدولة إلا اذا تم النص صراحة في معاهدة دولية على خلاف ذلك. فقد كان يعد حقاً أكثر من كونه التزاماً على الدول، وعليه كان يطبق على أساس أنه اختصاصاً اختيارياً.

وبمعنى آخر فأن مبدأ العالمية كان يطبق من قبل الدولة فقط عند عدم وجود طلب تسليم المتهمين الموجودين في قبضتها أو عند رفض هذا الطلب الذي تقدمت به دولة أخرى. و قد تناول بحث جامعة هارفرد عام 1935 بشأن الاختصاص القضائي مبدأ العالمية كواحد من الاختصاصات القضائية الوطنية، حيث فرق البحث بين طبيعة مبدأ العالمية على جريمة القرصنة و على الجرائم الأخرى؛ فقد جاء بالبحث أن الإختصاص العالمي على الجرائم الأخرى يعد اختصاصاً مساعداً Auxiliary Competence. و أن جميع القوانين الوطنية للدول الأوروبية ومشاريع قوانينها التي تناولها البحث في تلك الفترة (باستثناء قانون العقوبات النرويجي) جاء فيها وصف مبدأ العالمية باعتباره بديلاً عن التسليم أي أنه ذو صفة تكميلية. وجاء بالتقرير أنه في هذه القوانين موضع الدراسة كان التفوق واضحاً للاختصاص الاقليمي والشخصي للدولة ، وأن مبدأ العالمية يمكن تطبيقه فقط في حال عدم وجود طلب تسليم من الدول صاحبة الاختصاص الإقليمي أو الشخصي أو في حال رفض الدولة التي يوجد المتهم على إقليمها هذا الطلب . وعليه فإن الاختصاص القضائي المستند لمبدأ العالمية يطبق فقط إذا لم تطبق الاختصاصات القضائية الأخرى[1].

وعليه فإن الطابع العام لمبدأ العالمية في مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية على الجرائم العادية باستثناء جريمة القرصنة كان بصفته إختصاصاً إختيارياً تكميلياً Supplemental يطبق في حال فشل الدول صاحبة الاختصاصات الأخرى في ممارسة سلطتها لمحاكمة مرتكبي الجريمة[2].

إن الصفة التكميلية لمبدأ العالمية كانت انعكاسا للمبادئ التي تنظم الاختصاصات القضائية للدولة فمع سيطرة مبدأ سيادة الدولة ومبدأ الاقليمية المرتبط بها ومبدأ إقليمية قانون العقوبات المنبثق عنها، كان من الطبيعي أن يضفى على مبدأ العالمية الطابع التكميلي . أضف الى ذلك ضعف الرابط الذي يربط بين الدولة والجريمة على خلاف الاختصاصات القضائية الاخرى التي تستند إلى روابط قوية بين الدولة والجريمة كما في الإقليم في الاختصاص الاقليمي والجنسية في الاختصاص الشخصي.

أما بخصوص طبيعة مبدأ العالمية على جريمة القرصنة فقد كان اختصاصاً أولياً اختيارياً Primary Jurisdiction . بمعنى أن للدول التي يوجد على إقليمها أشخاص متهمين بارتكاب جريمة القرصنة اولوية محاكمتهم حتى لو وجد طلب تسليم من دولة أخرى أو لم يوجد أصلاً. و

---

[1] Mitsue Inazumi , " Universal Jurisdiction in Modern International law: Expansion of National Jurisdiction for Prosecuting Serious Crimes under International Law"(oxford,intersentia:2004) p53

[2]Mitsue Inazumi ,Ibid, p54

في نفس الوقت فإن هذه الدولة تتمتع بسلطة تقديرية في محاكمة القراصنة دون أن تكون ملزمة بذلك ، إلا أنها إذا ما قررت عدم محاكمتهم تكون ملزمة بتسليمهم إلى الدولة التي ترغب بذلك[1].

لقد كان لمبدأ السيادة، الدور البارز في إعطاء الثقل للاختصاص الاقليمي في هرم الإختصاصات القضائية، فعادة ما يكون توقيع العقاب على الجرائم جميعها العادية منها و الدولية بواسطة الدولة التي وقع الفعل الجرمي على إقليمها تنفيذاً لمبدأ التطبيق الوطني للعقاب فالدولة تملك سيادة كاملة على إقليمها وبالتالي على الجرائم المرتكبة عليه. وكذلك الأمر في الاختصاص الشخصي الذي يعطي للدولة الحق في تطبيق اختصاصها على رعاياها لأن ذلك مرتبط أيضاً بمبدأ السيادة[2].

و مع بداية القرن العشرين مُنحت الدول سلطات أوسع في تطبيق اختصاصها القضائي خارج إقليمها ، فقد أصبحت تملك محاكمة متهمين بارتكاب جرائم ضد رعاياها وهو الوجه السلبي للاختصاص الشخصي (الاختصاص الشخصي السلبي) الذي أدرجه البعض في بادئ الأمر تحت مظلة الاختصاص العيني أو الصلاحية الذاتية، فقد رأت الدول أن ارتكاب جرائم ضد رعاياها بالخارج هو إعتداء على مصالحها وأمنها وبالتالي فهي تملك الحق في محاكمة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم[3].

ومع مرور الوقت أعطيت الدول حرية أن تفرض تشريعاتها و إختصاصها القضائي خارج إقليمها و حريتها بذلك غير مقيدة الا بوجود قواعد مانعة في القانون الدولي طالما ان في ذلك عدم تدخل في شؤون دولة أخرى . وقد كرست هذا المبدأ محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية اللوتس عام 1927 حيث أكدت المحكمة أن مبدأ إقليمية قانون العقوبات لم يعد مبدأً مطلقاً وللدولة الحق في إقرار المبادئ التي تراها أكثر ملاءمة في تطبيق اختصاصها القضائي[4].

ما يمكن إستنتاجه، إن مبدأ العالمية في بداية نشوئه كان ذا طبيعة استثنائية وذا حدود واضحة في ظل سيطرة واضحة للاختصاص الاقليمي. فقد كان الطابع العام لمبدأ العالمية إختيارياً و ليس إلزامياً ، بالإضافة الى كونه تكميلياً وليس أولياً - باستثناء جريمة القرصنة- يضمن محاكمة المجرمين عند فشل الدول بتطبيق الإختصاصات القضائية الأخرى . ومرد هذه الطبيعة هو عدم رغبة الدول في تطوير وإنشاء اختصاص قضائي جنائي يمتد إلى خارج الحدود في ظل سيطرة واضحة لمبدأ السيادة [5].

---

[1]Stephen Macedo,"Universal Jurisdiction: National Courts and the Prosecution of Serious Crimes under International Law",Ibid, P41

[2]Mitsue Inazumi,Ibid,p29

[3]Yana Shy Kraytman," Universal Jurisdiction – Historical Roots and Modern Implications",Ibid ,p95-96

[5] تتلخص وقائع قضية اللوتس أمام محكمة العدل الدولية الدائمة عام1927 بأن سفينة فرنسية تحمل إسم لوتس إصطدمت بسفينة تركية في أعالي البحار الأمر الذي نتج عنه تحطم السفينة التركية و مقتل 8 من طاقمها، فقام القضاء التركي بمحاكمة قبطان السفينة الفرنسية إلا أن فرنسا إحتجت على ذلك بعدم إختصاص القضاء التركي و قامت بطرح النزاع أمام محكمة العدل الدولية الدائمة. إلا أن المحكمة رأت أن للدولة الحق في أن تمد تشريعاتها و إختصاصها القضائي خارج إقليمها و حريتها ليست مقيدة إلا بوجود قاعدة تمنع ذلك في القانون الدولي.أنظر ذلك في:

Luc Reydams, "Universal Jurisdiction: International and Municipal Legal Perspectives", (Oxford, Oxford University Press: 2003), p12

[5] Phillip Barea, "Old Piracy Laws Created Universal Jurisdiction",2008.

متاح على الموقع الإلكتروني

http://warcrimes<...<warCrimes.Suire101.com

إلا أن تطوراً ملحوظاً طرأ على طبيعة مبدأ العالمية بعد تلك الحقبة، حيث تم النص عليه في أكثر من اتفاقية دولية وإنعكس ذلك على التشريعات الوطنية؛ فقامت كثير من الدول بتضمينه في تشريعاتها.

وقد ساعدت كثير من العوامل في تطور طبيعة مبدأ العالمية، و بدأ يكتسب الطابع الإلزامي بعد أن كان اختيارياً، و ينتقل الى طور الأولية يعد أن تميز بالتكميلية. ومن هذه العوامل: (1) تزايد معدلات الجريمة الدولية وبقائها دون عقاب بسبب عجز الإختصاصات القضائية التقليدية عن محاكمة مرتكبي هذه الجرائم. (2) تزايد عدد اتفاقيات القانون الدولي الجنائي التي تجرم أفعالاً معينة و تعدها جرائم دولية. (3) عدم وجود محكمة جنائية دولية دائمة تتولى محاكمة مرتكبي هذه الجرائم في الوقت الذي تزايدت فيه الحاجة إلى قمع ارتكاب هذه الجرائم[1]. لذلك كان العمل باتجاه تمكين المحاكم الوطنية من النظر بالجرائم الدولية في ظل قلة الخيارات المتاحة للتصدي لهذه المهمة حتى لو لم تكن دولة الاختصاص الاقليمي او الشخصي.

وفي سبيل تحقيق هذه الأهدف فإن العديد من اتفاقيات القانون الدولي الجنائي قامت بالنص تدريجياً على اختصاصات قضائية أخرى غير الاختصاص الاقليمي[2]. وقد عبر عن هذا التوسع والتمدد للاختصاص القضائي الوطني بالاتفاقيات بنصوص تتضمن:

1- اعتراف صريح بأنواع مختلفة من الاختصاصات القضائية الوطنية على الجريمة موضوع الاتفاقية، وعادة يقترن ذلك بالزام الدول بممارسة هذه الاختصاصات أو بالنص عليها في قوانينها الوطنية. **2-** دمج نصوص بتشريعاتها تسمح بتطبيق مبدأ العالمية. **3-** النص بشكل واضح على مبدأ التسليم أو المحاكمة الذي يدعم بشكل أو بآخر تطبيق مبدأ العالمية.**4 -** إضافة نصوص خاصة تسهل تسليم مرتكبي هذه الجرائم بين الدول الاطراف حتى لو كانت هذه الدول دول الاختصاص العالمي[3].و قد شكلت اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 مثالاً واضحاً جسد جميع هذه العوامل.

---

[1] Mitsue Inazumi,Ibid,p38
[2] Gerhard Werle,Florian Jessberger,"Principles of International Criminal Law" (Cambride, Cambridge University Press:2005) p,65.
[3] Mitsue Inazumi,Universal Jurisdiction in Modern International Law,Ibid,p66

لقد اختلفت طبيعة مبدأ العالمية بعد الحرب العالمية الثانية ، لكن من المفيد أن نقول إن الطابع العام لمبدأ العالمية في التشريعات الوطنية في كثير من الدول و خصوصاً التشريعات الوطنية الاوروبية طابع تكميلي الزامي [1].

[1] انظر قوانين العقوبات في كل من البرتغال، لوكسمبورغ،ايرلندا، اليونان، النمسا، الدنمارك، ايطاليا.

المبحث الثاني

مبدأ العالمية بعد الحرب العالمية الثانية

استقر قبول تطبيق مبدأ العالمية على جريمة القرصنة في مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية من كافة الدول، دون أن يلاقي هذا التطبيق أي اعتراض. إلا أنه بعد تطور القانون الدولي واتساع قبول مفاهيم قانونية على حساب انحسار اخرى وازدياد ارتكاب جرائم دولية جسيمة وخطيرة وبشعة الى درجة غير مقبولة إنسانيا وأخلاقيا وقانونيا بحيث يكون السكوت عنها شكل من اشكال المشاركة فيها ، وفي ظل تصاعد مفاهيم حقوق الانسان وتغير مكانة الفرد من كونه وحقوقه موضوعاً خاضعا لسيادة الدولة والتدخل في علاقته مع دولته أمراً غير مقبول دوليا. كل هذه المفاهيم دفعت بالدول الى عدم تقديس وقبول والوقوف بسلبية أمام مفهوم السيادة والعمل على تفعيل آليات محاسبة على المستوى الدولي مثل المحاكم الدولية وعلى المستوى الداخلي مثل تطبيق مبدأ العالمية.

وهذا الأمر شهد نقلة نوعية بعد الحرب العالمية الثانية على إثر المجازر و الجرائم الفظيعة التي ارتكبت في الحرب و كان لها التأثير الكبير بالنص على مبدأ العالمية في أكثر من اتفاقية دولية شارعة خصوصاً على الجرائم الجسيمة مثل جرائم الحرب و لاحقا على جريمة التعذيب.

ومن أجل دراسة هذه المرحلة بتعمق قسمت الباحثة هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب؛ المطلب الأول محاكمات طوكيو و نورمبرغ لعام 1946 و المطلب الثاني مبدأ تسليم المتهم أو محاكمته و المطلب الثالث دور مبدأ تسليم المتهم أو محاكمته في تطور مبدأ العالمية.

المطلب الأول

محاكمات طوكيو و نورمبرغ عام 1946

لقد أدركت الدول- بعد الجرائم التي ارتكبت إبان الحرب العالمية الثانية- الحاجة إلى التغلب على إخفاق نظم الاختصاص القضائي التقليدية (الإقليمية و الشخصية) ، وبالتالي عدم قدرتها على محاكمة مرتكبي الجرائم التي أُرتكبت أثناء الحرب و التي راح ضحيتها ملايين الأبرياء ، خصوصا بعد فشل محاولات محاكمة مجرمي الحرب العالمية الاولى ،إذ إن إقامة العدالة الدولية ليس إجراءً جديداً بل تعود جذوره إلى الماضي البعيد، نتيجة تواتر الحروب وما أفرزته من انتهاكات للأعراف الدولية والقانون الانساني[1].الأمر الذي دفع بالدول الى إنشاء هيئة قضائية جزائية دولية تبلورت بشكل عملي في محكمتي نورمبرغ و طوكيو للمحاكمة عن الجرائم المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية (جرائم الحرب والجرائم ضد السلام والجرائم ضد الانسانية) [2].

---

[1] خليل حسين ،الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي :المسؤولية الجنائية للرؤساء والافراد، دار المنهل اللبناني، بيروت،2009،ص7.

[2] محاكمات نورمبرغ أو المحكمة الدولية العسكرية للمحاكمة عن الجرائم المرتكبة في الحرب العالمية الثانية التي تشكلت عام 1946 بقرار من الدول المنتصرة في الحرب (الحلفاء) حيث اتهم أمام المحكمتان 52 من الألمان و اليابانيين عن الجرائم التي ارتكبت في الحرب وتضمنت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم ضد السلام ووجدت المحكمة أن 46 من هؤلاء مذنبون.

أنظر أيضاً علي عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص239

ما يهمنا في هذه المحاكمات هو ما تم التوصل اليه لاحقا والذي عرف بمبادئ نورمبرغ ، بالاضافة الى أن المحاكمات عن هذه الجرائم التي أرتكبت خلال الحرب العالمية الثانية لم تتوقف عند هذا الحد بل أن العديد من الدول قامت بمحاكمة مجرمين ارتكبوا جرائم في الحرب العالمية الثانية أمام محاكمها الوطنية لأنه لم تتم محاكمتهم أمام محكمة نورمبرغ .

لقد أدركت الدول بعد الحرب العالمية الثانية ضعف نظام الاختصاص القضائي التقليدي الذي يعتمد بشكل أساسي على الاختصاص الإقليمي ، حيث كان من الصعب أن تتم محاكمة جميع مرتكبي هذه الجرائم في ظل سيادة مبدأ الإختصاص الاقليمي ، والسبب في ذلك أن هذه الجرائم التي ترتكبت على إقليم دولة معينة غالبا ما تكون لتلك للدولة يد فيها سواء إيجاباً أو سلباً. فقد ترتكب بواسطة سلطة الدولة سواء أكانت سلطة عسكرية أو سياسية أو بدعم من الدولة . أو قد ترتكبها ميليشيات أو جماعات مسلحة تملك سلطة بقوة السلاح أو تتمتع بدعم شعبي مما يجعل الدولة غير قادرة على محاكمتهم عن ارتكاب هذه الجرائم . وليس من المفاجئ أن إمكانية محاكمة هؤلاء في الغالب تقترب من الصفر، فقد ترتئي الدولة الاقليمية أن محاكمة مرتكبي هذه الجرائم قد يهدد الأمن والاستقرار في البلد وقد يفجر العنف من جديد أو قد يشكل خطراً على ذوي الضحايا أو على الشهود أو على القضاة لذلك تحجم عن محاكمتهم[1] .

و قد بقيت مبادئ الإختصاص القضائي الوطني مسيطرة حتى بعد إنشاء الأمم المتحدة على الرغم من إدراك الدول عدم فعاليتها في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة و استمرار فشل المجتمع الدولي في إنشاء محكمة دولية لتلك الغاية و قد شكل إبرام إتفاقية جريمة الابادة الجماعية لعام 1948 (الاتفاقية الاولى التي تجرم انتهاكات حقوق الانسان في ظل الأمم المتحدة) مثالاً واضحاً لعدم رغبة الدول في النص على تطبيق مبدأ العالمية على الجرائم التي ترتكبت على إقليمها . فقد سعى البعض الى النص في الإتفاقية على إختصاص قضائي مستند على مبدأ العالمية و إختصاص محكمة دولية على الجريمة جنباً الى جنب مع الإختصاص الإقليمي .إلا أن الفشل كان من نصيب محاولة إدماج الإختصاص القضائي المستند الى مبدأ العالمية في الإتفاقية و تم تضمين الإتفاقية النص على إختصاص محكمة دولية ذات إختصاص الى جانب الاختصاص الاقليمي[2] .

إلا أن العمل آنذاك على إنشاء محكمة دولية آل إلى الفشل نتيجة التجاذبات الدولية ، و هذا ما أدى الى أن يقتصر إختصاص النظر على جريمة الإبادة الجماعية، و حسب المادة السادسة من الإتفاقية على محاكم الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها، الأمر الذي لم يعد عملياً وفعالاً، فقد ارتكب بعد إبرام هذه الاتفاقية العديد من جرائم الابادة الجماعية التي لم يتم المعاقبة عليها نتيجة عدم وجود المحكمة الجنائية الدولية وضعف فعالية الاختصاص الاقليمي .

و قد كان لمحاكمات نورمبرغ و طوكيو دور في دعم مبدأ العالمية و يتضح ذلك في وجهين؛

---

[1]Mitsue Inazumi, "Universal Jurisdiction in Modern International Law",Ibid,p34
[2]Ibid, p35-3

تنص المادة السادسة من إتفاقية الإبادة الجماعية على ما يلي "يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي أرتكب الفعل على أرضها أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات إختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها"

الأول إن البيان الصادر عن المحكمة في نورمبرغ يشير الى الاعتراف بوجود مبدأ العالمية على جرائم مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية والجرائم ضد السلام ، فقد جاء بالبيان "أن الدول الموقعة على إنشاء هذه المحكمة في قيامهم بذلك فانهم فعلوا معا ما كانت تستطيع اي دولة منهم القيام به منفردة"، و هذا يعني أن كل دولة من هؤلاء تستطيع تطبيق اختصاصها القضائي لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم والبيان الصادر عن المحكمة يفسر على انه دعم لمبدأ العالمية وهذا ما أيده الامين العام للامم المتحدة في تقريره عام 1949 المتعلق بمحاكمات نورمبرغ حيث أكد ان الجرائم التي تنظر بها المحكمة و الواردة بميثاقها على إعتبارها جرائم دولية هي خاضعة للإختصاص القضائي لكل دولة و بالتالي خاضعة لمبدأ العالمية[1].

فالمحكمة أسست لقاعدتين تدعمان مبدأ العالمية ؛ الاولى في تحديد الجرائم الأكثر بشاعة وجسامة، والتي تثير قلق المجتمع الدولي كافة وتستوجب المعاقبة عليها بشكل حاسم ، و الثانية انها دعمت تطبيق مبدأ العالمية على هذه الجرائم على إعتبار جسامتها . وقد أضاء إنشاء المحكمة على قضية في غاية الاهمية وهي إدراك الدول ضعف نظام الاختصاص القصائي التقليدي الذي كان مسيطراً في تلك الفترة ، فالاختصاص الاقليمي وحتى الشخصي لم يكن فعالاً في محاكمة مرتكبي هذه الجرائم الجسيمة.

الآخر يتضح في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مبادئ نورمبرغ رقم 95 عام 1946، الذي أكد أن المبادئ التي انبثقت عن محكمة نورمبرغ تعتبر أساساً لتطبيق مبدأ العالمية على الجرائم المرتكبة ضد الانسانية وجرائم الحرب والابادة الجماعية[2].

و يتضح مما سبق أنه على الرغم من أن محكمتي نورمبرغ و طوكيو أنشئتا بقرار من الدول المنتصرة بالحرب العالمية الثانية و تعدان أول المحاكم الدولية الا انهما كانتا نقطة تحول مهمة في تاريخ المحاكمة والمعاقبة على الجرائم الدولية ، فلم تعد الجرائم الدولية شأناً داخلياً للدولة التي تقع فيها ، بل أصبحت موضوعاً يثير اهتمام المجتمع الدولي، بحيث تشكل هذه الجرائم اعتداءً على قيم إنسانية و عالمية يشكل انتهاكها والاعتداء عليها اعتداء على كل دولة عضو في المجتمع الدولي .

وانطلاقا من ذلك بدأت الدول بتطبيق إختصاصها القضائي على الجرائم الدولية الجسيمة حتى دون أن يكون لها أي علاقة بهذه الجرائم ، فانعدام الاختصاص الاقليمي أو الشخصي لم يعد عائقاً يحول دون محاكمة مرتكبي هذه الجرائم وتحقيق العدالة . و مما يؤيد وجهة النظر تلك أن العديد من الدول الاوروبية قامت بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم اثناء الحرب العالمية الثانية حتى بعد مرور وقت طويل، فقد شهدت حقبة التسعينات من القرن العشرين محاكمات أمام محاكم وطنية في أوروبا لمتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ارتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية[3] .

---

[1] Mohamed Elzeidy,"Universal Jurisdiction in Absentia",Ibid.

[2] Yana Shy Kraytman,"Universal Jurisdiction- Historical Roots and Modern Implications", Ibid, P102.

[3] أنظر على سبيل المثال قانون جرائم الحرب الأسترالي لعام 1945 الذي ينص على محاكمة مرتكبي جرائم الحرب التي أرتكبت في الحرب العالمية الثانية.

المطلب الثاني

مبدأ تسليم المتهم أو محاكمته

إن مبدأ التسليم[1] أو المحاكمة بشكل عام يستخدم للتعبير عن الالتزام المفروض على الدول بتسليم أي شخص متهم بإرتكاب جريمة معينة الى الدولة التي تطلب ذلك و مستعدة لمحاكمته وإلا أن تقوم هي بذلك وتأخذ على عاتقها محاكمته[2]، و قد تضمنه عدد من الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف التي تنص على جرائم معينة بهدف ضمان التعاون الدولي في ملاحقة و معاقبة مرتكبي هذه الجرائم . وقد تم النص على هذا الالتزام والتعبير عنه بطرق مختلفة في أكثر من إتفاقية دولية .

إن إلتزام الدولة بالتسليم أو المحاكمة هو التزام اختياري ، بمعنى أن الدولة مخيرة بين أن تقوم بتسليم المتهم الموجود على إقليمها إلى دولة تطلب ذلك أو إلى محكمة دولية ذات إختصاص و إن لم تفعل ذلك أن تقوم بمحاكمته . لكن بكل الأحوال على الدولة و وفق هذا المبدأ الإلتزام بالقيام بواحد من الخيارين فهي إن لم تسلم المتهم تلتزم بمحاكمته و إن لم تحاكمه تلتزم بتسليمه[3].

إن تعبير التسليم أو المحاكمة (*extradite or prosecute*) هو التعبير الحديث لما كان يستخدمه قديما غروتيوس (*Grotius*) التسليم او المعاقبة[4]. وغروتيوس يؤكد على أن هذا الالتزام هو التزام عام (*General Obligation*) ، فالدولة المتضررة من الجريمة بشكل مباشر لها حق طبيعي في معاقبة المجرم وكذلك الدولة التي اتخذها المجرم ملجأً له تملك نفس هذا الحق . وبحسب غروتيوس فإن للدولة التي يوجد المتهم على إقليمها الخيار في معاقبته و ذلك بمحاكمته أمام محاكمها أو تسليمه إلى دولة أخرى حتى تقوم بذلك[5] .

إن مبدأ التسليم أو المحاكمة يمثل مبدأ قانونياً مقبولاً في القانون الدولي بالاضافة الى كونه قاعدة دولية عرفية تلتزم بها الدول بموجب القانون الدولي العرفي ناهيك عن كونها قاعدة دولية في القانون الدولي الإتفاقي تتضمنها العديد من الإتفاقيات الدولية [6].

---

(1) إن تسليم المجرمين يرمي الى تسليم شخص الى سلطات دولة أخرى لمحاكمته أو لتوقيع عقوبة حكم بها عليه. و يجري تسليم المجرم وفق عملية قانونية تبدأ بطلب من الدولة المعنية الى الدولة الموجود الشخص على إقليمها، و تختلف الدول بالنسبة للسلطة المختصة بالموافقة على ذلك؛فبعضها يعطي للسلطة التنفيذية السلطة المطلقة في هذا المجال بينما لا تجيز دول أخرى التسليم إلا بناءً على حكم قضائي.راجع في ذلك ، أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي،دار النهضة العربية،القاهرة،2002، ص393

(2) Cherif Bassiouni,Edward Wise," Aut dedere aut judicare: the duty to extradite or prosecute in international law"(Dordrecht, Martinus Nijhoff Publishers: 1995),p3

(3) Cherif Bassiouni,Edward Wise," Aut dedere Aut judicare", Ibid , p4

(4) من البديهي أن معاقبة المتهم لا يمكن أن تتم إلا بعد محاكمته فلا يجوز القول (التسليم أو المعاقبة) لأن المعاقبة مرحلة لاحقة للمحاكمة إذا ما ثبت ارتكاب المهتم للجريمة لذلك يكون الاجدر القول (التسليم أو المحاكمة) و قد عدل غروتيوس عن تعبير التسليم او المعاقبة تماشياً مع التطور الذي حصل بالقانون الدولي و اتساقاً مع مبادئ أساسية في القانون الجنائي مثل مبدأ إفتراض البراءة (المتهم بريء حتى تثبت إدانته).

(5) Cherif Bassiouni, "Crimes Against Humanity in International Criminal Law" (Dordrecht, Martinus Nijhof Publishers: 1999), P218.

(6) Cherif Bassiouni,"Crimes against Humanity in International Criminal Law",Ibid, p 220.see also Amnesty International, "International Law Commission: the obligation to extradite or presecute",2009

متاح على الموقع http://wwwamnestyinternatioal.org/en/library/asset/10R40/001/2009 الالكتروني اخر زيارة 2010/1/2

وهذا المبدأ يعني "التزام الدولة التي يوجد على إقليمها شخص متهم بارتكاب فئة معينة من الجرائم أن تحاكمه أو تسلمه إلى دولة قادرة ومستعدة للقيام بمحاكمته إذا ما طلبت هذه الدولة تسليمه أو تسليمه لمحكمة جنائية دولية ذات اختصاص بالنسبة لتلك الدولة وذلك بموجب القانون الدولي[1].

وفي الحقيقية إن أولوية أحد الخيارين على الآخر أمر غير محسوم بشكل مطلق، أي هل تملك الدولة سلطة تقديرية في إعطاء الأولوية لخيار على الآخر؟ أم أن الأولوية هي للتسليم وإن لم يوجد طلب التسليم أو تم رفضه تكون الدولة عندها ملزمة بالمحاكمة كخيار آخر حتى لا تكون ملاذا آمناً للمجرمين وحتى لا يفلت هذا المجرم من العقاب ؟ إلا أنه في كل الاحوال عندما تنص اتفاقية على هذا المبدأ فان الاولوية التي تحددها هذه الإتفاقية صراحة يكون على الدول الالتزام بها، مثال ذلك الاتفاقية الاوروبية لقمع الارهاب لعام 1977 والتي عدت الالتزام بالمحاكمة تابعاً لطلب تسليم سابق أي أن الالتزام بالمحاكمة ينشأ فقط في حالة وجود طلب تسليم مرفوض، فاذا ما قامت الدولة التي يوجد المتهم على إقليمها برفض تسليمه يتوجب عليها حينذاك محاكمته أمام محاكمها[2].

وعلى خلاف ذلك تلزم اتفاقية لاهاي الخاصة بقمع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970 الدول الأطراف بمحاكمة المتهم إذا لم يتم تسليمه سواء طلب تسليمه ورفض أم لم يطلب أصلاً. طالما أن المتهم موجود على اقليم الدولة فهي ملزمة بمحاكمته او تسليمه وطالما انه ليس هناك طلب تسليم سابق فلا بد عندئذ من المحاكمة[3].

وإن كانت الدول قد أعطيت السلطة في تحديد الأولوية في ممارسة أحد الخيارين فإن هذه السلطة غير مطلقة بل مقيدة في عدة أمور منها؛ قدرة الدولة على توفير ضمانات المحاكمة العادلة والفعالة سواء نفس الدولة التي يوجد المتهم على إقليمها أو الدولة التي تطلب التسليم[4].

إن التزام التسليم أو المحاكمة يجد أساسه في القانون الدولي العرفي كقاعدة قانونية بصفته مبدأ قانونياً عاماً وكذلك في القانون الدولي الاتفاقي[5]. ويقول الأستاذ شريف بسيوني أن هذا الالتزام لم ينشأ من ممارسة الدول بل أن القواعد الآمرة التي تنص على اعتبار بعض الأفعال جرائم دولية جسيمة و مبدأ الالتزام تجاه الكافة الذي يقوم على أن هناك التزاماً تجاه كل الدول بمنع و قمع ارتكاب هذه الجرائم هما اللذان أعطيا لهذا المبدأ زخماً باعتباره أداة لتعزيز التعاون الدولي في تقديم المجرمين للعدالة [6].

و بكلمات أخرى فإن هناك جرائم دولية يعد ارتكابها انتهاكاً للقواعد الآمرة فتكون الدول ملزمة بمنعها والمعاقبة عليها واداتها في ذلك مبدأ التسليم او المحاكمة ، فإما أ، تقوم بتسليم المتهم إلى دولة تطلب ذلك أو تتصدى هي بنفسها لمحاكمة ذلك الشخص في سبيل ضمان عدم إفلاته من

---

[1]Amnesty International, "International Law Commission: the obligation to extradite or persecute",Ibid,p8

[2] تنص المادة السادسة من الإتفاقية الأوروبية لقمع الارهاب لعام 1977 على أن تتخذ الدول الأطراف بالاتفاقية أي من التدابير التي تراها ضرورية لإقامة ولايتها القضائية على أي من الجرائم المذكورة في المادة الأولى في حالة وجود المشتبه به على اقليمها و لم تقم بتسليمه بعد تسلمها طلب تسليم من إحدى الدول الأطراف بالإتفاقية. و بالتالي يكون للتسليم أولوية على المحاكمة بل أن الإلتزام بالمحاكمة لا ينشأ الا بعد وجود طلب تسليم مرفوض .

[3] Cherif Bassiouni, Edward Wise, "Aut deder aut judicare",Ibid, p56.

[4]Cherif Bassiouni, "Crimes Against Humanity inIinternational Criminal Law",Ibid, p220

[5]Cherif Bassiouni, Eward. Wise "Aut dedere aut judicare",Ibid, P49-50.

[6] Ibid,p17

العقاب[1]. فهذه الجرائم الدولية تعتبر إعتداءً على النظام العام العالمي وبالتالي فإنه من واجب كل الدول التعاون من أجل جلب مرتكبي هذه الجرائم للعدالة.

و في القانون الدولي الجنائي هناك ما يقارب من 30 معاهدة تتضمن النص على مبدأ التسليم أو المحاكمة بصيغ مختلفة، منها ما يعطي الاولوية للتسليم ومنها ما يلزم بالمحاكمة فقط في حال رفض التسليم ومنها ما يترك الخيار للدولة لتحديد أولوية أحد الخيارين على الآخر[2]. ألا أن البعض يرى أن لمبدأ التسليم أو المحاكمة أساساً في القانون الدولي العرفي و هذا ما يُفرز نتيجة في غاية الاهمية وهي أن الدول تستطيع تطبيق هذا المبدأ دون الحاجة إلى أن تكون طرفاً في الاتفاقية التي تنص عليه ، او حتى دون الحاجة الى ان تتضمن الاتفاقية التي تكون الدولة طرفا فيها النص على هذا المبدأ (كما في اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948) او حتى بعدم وجود اتفاقية أساساً متعلقة بالجريمة (كما في الجرائم ضد الانسانية) [3]. وهم يرون أن الطبيعة العرفية لهذا المبدأ وخصوصا في الجرائم الدولية نابعة من كون هذه الجرائم تنال إدانة المجتمع الدولي كافة فهي جرائم ضد النظام العام الدولي وضد كل دولة وبناءً عليه على كل دولة التزام بتسليم المتهم أو محاكمته.

أما اعتبار هذا المبدأ يجد اساسه في القانون الدولي الاتفاقي أي في المعاهدات الدولية فإن ذلك يعني التزام الدولة التي تكون طرفا بالاتفاقية بالتسليم أو المحاكمة دون غيرها بل هي لا تلتزم بذلك بخصوص جريمة معينة إذا لم تنص الاتفاقية صراحة أو ضمناً على هذا المبدأ وهذا يعني أن الالتزام بهذا المبدأ يرجع في النهاية إلى إرادة الدول.

و ترى الباحثة أنه على الرغم من أن التوجه الأخير هو المقبول من الدول إلا أن الرأي الأول أقرب للعدالة كما أنه أقرب الى التطور الحاصل بالمفاهيم القانونية بالقانون الدولي ، وهو ما تشير إليه الممارسة الحديثة للدول في ظل تمدد قواعد القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان والسعي لوضع حد للإفلات من العقاب والعمل على تحقيق العدالة (وإن كانت ممارسات منفردة لم ترقَ إلى تشكيل توجه ناضج).

و بكل الأحوال فإن مبدأ التسليم أو المحاكمة هو مبدأ دولي سواء أكان يجد أساسه في القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي . وكما هو معلوم فإن وجود هذا المبدأ في القانون الدولي يبقى غير مفعل إذا لم تنص الدولة عليه في قوانينها الوطنية فحتى إذا كانت الدولة طرفاً في اتفاقية تتضمن النص على هذا المبدأ مثل (الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب لعام 2000) في حين لا يوجد نص يجيز تسليم المجرمين في قانونها الوطني فإن إمكانية تطبيق هذا المبدأ تكاد تنعدم.

إذ لا بد من وجود قوانين تسمح للدولة بتسليم المتهم الموجود لديها بحيث تنظم موضوع تسليم المجرمين، وكذلك لا بد من وجود قوانين تسمح بتطبيق ولاية الدولة القضائية على المتهم في حال عدم تسليمه لاي سبب من الاسباب مثل (عدم جواز التسليم في حال احتمال تعرض المتهم للتعذيب أو الإعدام) [4].

---

[1] Robert cryer, "Prosecuting International Crimes: selectivity and the international criminal law regime, (Cambridge, Cambridge University Press: 2005), p111.

[2] لمزيد من المعلومات حول هذه الإتفاقيات أنظر

Amnesty International, The Obligation to Extradite or Prosecute,Ibid, p29

[3] Claire Mitchell,"Aut dedere Aut judicare: the extradite or prosecute clause in international law",2009 متاح على الموقع الالكتروني http://www.graduteinstiture.ch اخر زيارة 2010/2/1

[4] إذا كانت الدول طرفا في اتفاقية تتضمن النص على مبدأ التسليم أو المحاكمة عندها يقع عليها التزام يتضمين تشريعاتها الوطنية نصوصا تضع هذا المبدأ موضع التفعيل والتنفيذ وعدم قيامها بذلك يشكل خرقا لهذه الالتزامات الواقعة على عاتقها كنتيجة لانضمامها لهذه الاتفاقية، انظر بهذا الخصوص:

Claire Mitchell, "Aut dedere Aut judicare",Ibid,p27

وعليه يمكن القول إن مبدأ التسليم أو المحاكمة يتطلب أساساً في القانون الدولي والقانون الوطني على حد سواء، مع العلم أن البعض يرى أن كون الدولة طرف باتفاقية تنص على مبدأ التسليم أو المحاكمة (مثل اتفاقية لاهاي لعام 1970) دون ان تكون طرفاً باتفاقية تسليم مجرمين مع دولة تطلب منها التسليم عن الجريمة الواردة بالاتفاقية فإن النص على هذا المبدأ بالاتفاقية يغني عن وجود اتفاقية التسليم [1].

المطلب الثالث

دور مبدأ تسليم المتهم أو محاكمته في تطور مبدأ العالمية

إن مبدأ التسليم أو المحاكمة- كما تم الإشارة إليه- هو التزام بموجب القانون الدولي يوجب على الدولة التي يوجد على إقليمها شخص متهم بارتكاب فئة معينة من الجرائم ان تقوم بتسليمه الى دولة قادرة ومستعدة للقيام بمحاكمته إذا ما طلبت هذه الدولة تسليمها إياه أو تسليمه لمحكمة جنائية ذات إختصاص على المتهم وعلى الجريمة أو أن تقوم بنفسها بمحاكمته أمام محاكمها الوطنية[2].

ومبدأ العالمية- كما سيتم توضيحه في الفصل الثاني- هو اختصاص الدولة بمحاكمة شخص يتهم بارتكاب فئة معينة من الجرائم الدولية دون أن يكون لها صلة بالمتهم أو بالجريمة؛ فالجريمة لم تقع على إقليمها (الاختصاص الاقليمي) كما أن المتهم ليس أحد رعاياها وكذلك الضحايا ليسوا من رعاياها (الاختصاص الشخصي الإيجابي والسلبي) والصلة الوحيدة بين الدولة التي تسعى للمحاكمة والجريمة هو جسامة الجريمة وفظاعتها.

و في الحقيقة أنه دائما ما يذكر مبدأ التسليم أو المحاكمة مع مبدأ العالمية في الاتفاقيات الدولية حيث يعدهما البعض امتداداً قانونياً تكاملياً، لكن على الرغم من التداخل الكبير ما بين المبدأين إلا أن هناك اختلافاً بينهما.

إن جوهر مبدأ التسليم أو المحاكمة هو تجنب بقاء الجرائم دون عقاب فإذا لم تستطع الدولة ذات الاختصاص الإقليمي محاكمة متهم بارتكاب جريمة بسبب هربه إلى دولة ثانية ، فإن هذا المبدأ يساعدها على استرداده من الدولة التي يوجد فيها، بحيث تكون هذه الدولة الأخيرة ملزمة بتسليمه مع العلم أن الحق في طلب التسليم لا يقتصر على دولة الاختصاص الإقليمي بل قد تتقدم به دولة الاختصاص الشخصي (الايجابي والسلبي) وقد تتقدم به ايضا دولة الاختصاص العالمي أو مبدأ العالمية، أي الدولة التي لا علاقة لها بالجريمة[3] سوى جسامتها وفظاعتها. ومن جهة أخرى إن الدولة التي يوجد على إقليمها متهم بارتكاب جريمة معينة في مكان آخر ولم تتقدم أي دولة بطلب لاسترداده للقيام بمحاكمته أو قدم هذا الطلب و رفض التسليم لأي سبب من الاسباب فإن هذا المبدأ يمكنها من محاكمة هذا المتهم وضمان عدم بقائه دون محاكمة وعقاب.

---

[1] تنص المادة 2/8 من اتفاقية لاهاي لعام 1970 بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات على أنه إذا كانت احدى الدول المتعاقدة تتطلب وجود معاهدة لتسليم المجرمين كشرط لإجراء التسليم و تلقت طلب تسليم من إحدى الدول الأطراف التي ليس معها معاهدة تسليم فلها الخيار باعتبار هذه الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بالجريمة موضوع الاتفاقية. انظر ايضا المادة 2/8 من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984.

[2] تم توضيح هذا المبدأ وتحديد مبرراته في مسودة اتفاقية الجرائم ضد السلام وأمن البشرية لعام 1996 على النحو التالي التسليم أو المحاكمة المفروض على الدولة التي يوجد المتهم على إقليمها يعني أن هذه الدولة ملزمة باتخاذ إجراءات لضمان محاكمة ذلك المتهم إما أمام محاكمها الوطنية أو من جانب دولة أخرى على استعداداً لمحاكمته عن طريق طلب تسليمه).

[3] أنظر مبادئ برنستون المبدأ 3/1 (يجوز للدولة أن تعتمد على الولاية القضائية العالمية بصفتها أساساً لطلب تسليم شخص متهم أو مدان بارتكاب جريمة خطيرة بموجب القانون الدولي على النحو المحدد في المبدأ 1/2).

و جوهر مبدأ العالمية هو ضمان عدم الإفلات من العقاب فهو يمثل أداةً للدول تمكنها من محاكمة شخص متهم بارتكاب جريمة دولية جسيمة أمام محاكمها الوطنية اذا ما تجاهلت أو أهملت الدول ذات الاختصاص الاقليمي أو الشخصي محاكمته. فالدول التي تُمارس اختصاصها وفقا لمبدأ العالمية لا علاقة لها بالجريمة سوى جسامتها، وبذلك يلتقي كل من مبدأ التسليم أو المحاكمة ومبدأ العالمية في السعي لتحقيق ذات الهدف. وتبعا لهذا التداخل ما بين كلا المبدأين فإن كثيراً من المعاهدات تذكرهما معا[1].

و يستطيع الباحث في الأدبيات القانونية أن يلاحظ تداخلاً كبيراً بين المبدأين على الرغم من أن كلاً منهما يعد نظرية قائمة بذاتها. فعندما تنص اتفاقية معينة على التزام بالتسليم أو المحاكمة فإن ذلك يعني أن الدولة التي يوجد المتهم على اقليمها ملزمة بتسليمه او محاكمته واذا لم يتم التسليم (لعدم وجود طلب تسليم أو لرفضه) فانها ملزمة بالمحاكمة. لكن ماذا لو كانت هذه الدولة ليس لها اي صلة بالجريمة فهي بطبيعة الحال ليست دولة الاختصاص الاقليمي وقد لا تكون دولة الاختصاص الشخصي (السلبي او الايجابي) وهي ملزمة بالمحاكمة كما ذكرنا بناءً على مبدأ التسليم أو المحاكمة فاستناداً الى أي إختصاص ستحاكم المتهم؟ في هذه الحالة ستكون هذه الدولة ملزمة بمحاكمة المتهم استنادا إلى مبدأ العالمية ، أي أن طبيعة مبدأ العالمية ستتغير من اختيارية الى الزامية.

و كذلك في الجهة الأخرى فان الدولة التي يوجد المتهم على إقليمها ملزمة بتسليمه استنادا لمبدأ التسليم أو المحاكمة لكنها بنفس الوقت غير مقيدة بتسليمه إلى دولة ذات اختصاص معين مثل دولة الاختصاص الاقليمي، بل قد تستطيع تسليمه الى دولة الاختصاص العالمي إذا رأت أن ذلك مناسباً وفقاً لسلطتها التقديرية[2].

وكذلك الامر بالنسبة لأفضلية أحد الالتزامين على الآخر، فبعض المعاهدات التي تتضمن النص على هذا المبدأ لم تحدد أولوية أحد الخيارين على الآخر أي لم تلزم الدولة بالتسليم كخيار أولي على المحاكمة ، بل تركت تحديد أولوية إحدى الخيارين على الآخر إلى سلطة الدولة التقديرية ، و هذا يعني أن دولة الاختصاص المستند إلى مبدأ العالمية تستطيع المبادرة إلى محاكمة المتهم استناداً إلى مبدأ التسليم أو المحاكمة حتى دون النص على مبدأ العالمية صراحة .

و تجدر الإشارة إلى أن السلطة التقديرية للدولة في تحديد أولوية إحدى الخيارين على الآخر(التسليم أو المحاكمة) ليست مطلقة بل تخضع للمفهوم التقليدي لوظيفة التسليم التي كانت تخدم تمكين دولة الاختصاص الاقليمي من محاكمة الشخص الذي يتهم بارتكاب جريمة معينة و يفر إلى دولة أخرى في ظل سيطرة الاختصاص الإقليمي . وبالتالي فان الدولة التي يوجد على إقليمها شخص يتهم بارتكاب جريمة معينة تكون ملزمة مبدئيا بالتسليم لدولة ذات رابط أقوى بالجريمة أو بالمتهم أي لدولة الاختصاص الاقليمي والا لدولة الاختصاص الشخصي ، وبعد ذلك إذا لم يفلح طلب التسليم لأي سبب كان تلتزم هذه الدولة بالمحاكمة على اعتبار أن طبيعة مبدأ

---

[1] انظر المعاهدات التالية: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة اجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999، الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل لعام 1997، الاتفاقية الدولية لمكافحة تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة لعام 1989، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988، اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980، الاتفاقية الدولية لمكافحة اخذ الرهائن لعام 1979، اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (اتفاقية لاهاي) لعام 1970.

[2] Claire Mitchell, "Aut dedere, Aut judicare",Ibid,p33 .

العالمية هي طبيعة تكميلية في حال إذا كانت دولة الاختصاص الاقليمي أو الشخصي غير قادرة أو غير راغبة في محاكمة المتهم[1].

إلا أن الاتفاقيات الدولية لا تنص صراحة على هذا النهج الاخير فهي لا تذكر أن الدولة التي يوجد المتهم على إقليمها لا يمكنها محاكمته الا في حال فشل محاولة طلب التسليم. فالدولة بإمكانها ان تقرر المحاكمة دون اشتراط وجود طلب تسليم سابق وفشله وهذا يتضح في اتفاقية لاهاي لعام 1970[2].

وترى الباحثة في هذا الصدد أن مبدأ التسليم والمحاكمة ومبدأ العالمية يلتقيان ويتداخلان بشكل كبير في حالة الجرائم الدولية الجسيمة مثل جرائم الحرب وجريمة التعذيب ، لذلك يمنح القانون الدولي الدول اختصاصاً عالمياً عليها ، إما باعتباره حقاً أو بصفته واجباً و في هذه الحالة فإن الدولة يكون لها خيار واسع بالمحاكمة وتستطيع أن تفضل التسليم على المحاكمة أو المحاكمة على التسليم ، وتخضع هذه السلطة لظروف الجريمة وللقانون الداخلي للدولة وبدون أدنى شك لقيم العدالة وفعالية المحاكمة.

---

[1]Cherif Bassiouni, Edward Wise, "Aut dedere ، Aut judicare",Ibid, p56-57.

[2] اتفاقية لاهاي لعام 1970 لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات تنص بالمادة 2/4 على أن تقوم كل دولة متعاقدة بما يلزم من إجراءات مماثلة قد تكون ضرورية لتأسيس اختصاصها القضائي على الجريمة في حالة ما إذا تواجد المتهم في إقليمها ولا تقوم بتسليمه طبقا للمادة الثامنة لأي من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من نفس المادة.و تذكر المادة السابعة أنه إذا لم تقم الدولة المتعاقدة بتسليم المتهم الذي وجد في إقليمها – بدون استثناء أيا كان وبغض النظر عما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليمها من عدمه – أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة لمحاكمته.

الفصل الثالث

تطبيقـات مبدأ العالميـة

يقـع علـى عـاتق الـدول عنـد الانـضمام إلـى إتفاقيـة دوليـة، الوفـاء بالالتزامـات التعاقديـة الواردة بها والتي ارتضتها بإرادتها الحرة والمنفردة، ويكون ذلك من خلال إدماج هذه الالتزامات المتمثلة بقواعد قانونية في النظام القانوني الوطني لتلك الدولة من أجل أن يكمل المشرع الوطني ما خلص اليه المشرع الدولي.

هذا الأمر ينطبق على إتفاقيات القانون الجنائي الدولي و القانون الدولي الإنساني، التي تتضمن تجريم أفعال معينة وتنص على أن تلتزم الدول الأطراف و -إعمالاً لمبدأ المشروعية- بمواءمة التشريع الوطني مع أحكام القانون الدولي، و ذلك باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة التي تتضمن نصوصاً تشريعية تُجرم الأفعال الواردة بهذه التفاقيات، و تحدد العقوبات الملائمة لها. علاوة على أنها تتضمن قواعد تتعلق بالاختصاص القضائي الوطني بحيث لا يكفي النص على تجريم هذه الأفعال، بل لا بد من أن تضمن هذه الدول إمكانية المعاقبة على هذه الجريمة على أوسع نطاق من خلال قواعد الاختصاص القضائي. وفي الغالب تدرج هذه الاتفاقيات النص على مبدأ العالمية جنباً إلى جنب مع الاختصاصات القضائية التقليدية وعليه يكون على الدول الأطراف أن تنص بقوانينها الوطنية على تطبيق مبدأ العالمية على الجريمة موضوع الاتفاقية.

إلا أن الأمر ليس على هذا النحو دائما فالتزام الدول بالقواعد القانونية المتعلقة بمبدأ العالمية و الواردة بالإتفاقيات الدولية متفاوت بين دولة وأخرى، بل بالنسبة لنفس الدولة أحياناً. بالإضافة إلى ذلك، فإن الإنتماء المزدوج لمبدأ العالمية لكل من القانون الدولي والقانون الوطني يتطلب منا بحث الموضوع في كلا النظامين القانونين.

لذلك ستتناول الباحثة في هذا الفصل مبدأ العالمية في النظام القانوني الداخلي سواء من خلال إدماجه بالقانون الوطني بالنص عليه كواحد من الاختصاصات القضائية، أو من خلال تطبيق القضاء الوطني له وذلك بدراسة أنظمة قانونية وطنية على الصعيد النظري و العملي، وذلك في مبحثين؛ بحيث نلقي الضوء على تطبيقات مبدأ العالمية في قوانين بعض الدول الأوروبية في المبحث الأول، وتطبيق مبدأ العالمية في قوانين بعض الدول العربية في المبحث الثاني.

المبحث الأول

تطبيقات مبدأ العالمية في قوانين بعض الدول الأوروبية

يستلزم الإلمام بمبدأ العالمية أن نقوم بدراسته في النظام القانوني الوطني تشريعياً وقضائياً، ولأن الدول الأوروبية صاحبة السبق في النص على مبدأ العالمية وتطبيقه قضائياً فقد إختارت الباحثة نموذجين من الدول الأوروبية لدراسة مبدأ العالمية في نظامها القانوني بشيء من التفصيل، و ذلك من خلال توضيح حدود القانون الجنائي الوطني لتلك الدول ورصد تنوع الاختصاص القضائي الجنائي فيها، وكذلك تحليل توجهها فيما يتعلق بمد اختصاصها القضائي الجنائي خارج حدودها من خلال تحليل نصوصها القانونية والتعليق عليها وتوضيح موقف هذه القوانين فيما يتعلق بحق الضحايا بتحريك الدعوى.وفي النهاية الإشارة إلى بعض القضايا التي نظر فيها القضاء الوطني في تلك الدول استناداً لمبدأ العالمية.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف سأعمل بقدر المستطاع على إعطاء ونقل صورة صحيحة عن الوضع القانوني لتلك الدول بتحليل التفاعل بين النصوص القانونية والأحكام القضائية، لذلك قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ خصصت الأول للبحث في تطبيقات مبدأ العالمية في بلجيكا، أما الآخر فتناولت فيه تطبيقات مبدأ العالمية في ألمانيا.

المطلب الأول

تطبيقات مبدأ العالمية في بلجيكا

تعد بلجيكا واحدة من أهم الدول التي نصت وطبقت مبدأ العالمية بشأن الجرائم الدولية الجسيمة المرتكبة ضد حقوق الإنسان زمن السلم والحرب، بحيث لا يمكن لأي باحث أن يتناول مبدأ العالمية بالبحث والتحليل دون دراسة الحالة البلجيكية. فقد منح المشرع البلجيكي القضاء الوطني اختصاصات واسعة مستندة لمبدأ العالمية وصفت بأنها غير تقليدية فيما يتعلق بالجرائم الدولية[1]. وفيما يلي نستعرض موقف كل من القانون والقضاء البلجيكي في فرعين خصصت الأول لتناول موقف المشرع البلجيكي من مبدأ العالمية، و خصصت الآخر لإلقاء الضوء على موقف القضاء البلجيكي من مبدأ العالمية.

---

[1] طارق سرور، الإختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص249.

الفرع الأول

موقف المشرع البلجيكي من مبدأ العالمية

كما في كل دول العالم، هناك قواعد قانونية تحكم الاختصاص القضائي الجنائي لأي دولة؛ وهذه القواعد في أغلب الدول هي مبدأ الاختصاص الإقليمي ومبدأ الاختصاص الشخصي (الإيجابي والسلبي) و مبدأ الاختصاص الذاتي أو العيني ومبدأ الاختصاص العالمي أو مبدأ العالمية.هذه المبادئ جميعها منصوص عليها في القانون البلجيكي، لذلك سأتناول في البندين الأول و الثاني على التوالي نظرة عامة على الاختصاص الجنائي في القانون البلجيكي و الاختصاص الجنائي المستند لمبدأ العالمية في القانون البلجيكي.

أولاً: نظرة عامة على قواعد الاختصاص القضائي الجنائي في القانون البلجيكي

يستطيع الباحث أن يجد قواعد الاختصاص القضائي الجنائي في أكثر من قانون في بلجيكا، وذلك في قانون العقوبات (Penal Code **CP**) وقانون الإجراءات الجنائية (Code of Penal Procedure **CPP**) وفي قوانين خاصة[1].

إن المبدأ العام والأساسي الذي يحكم الاختصاص القضائي في القانون البلجيكي منصوص عليه في قانون العقوبات **CP** في المادتين الثالثة والرابعة وهو مبدأ الإقليمية حيث إن الجرائم المرتكبة في الإقليم البلجيكي يعاقب عليها وفقاً للقانون البلجيكي سواء كان مرتكب الجريمة مواطن بلجيكي أو أجنبي، و تنص هذه المادة على أن المحاكم البلجيكية غير مختصة بالنظر بالجرائم المرتكبة خارج الإقليم سواء من مواطن بلجيكي أو أجنبي إلا إذا ورد ذلك في قانون[2].

و قد ورد الإستثناء على هذا المبدأ في الباب التمهيدي لقانون الإجراءات الجنائية **CPP** في الفصل الثاني بعنوان (المعاقبة على الجرائم المرتكبة خارج المملكة) [3]. حيث ورد النص على إختصاص المحاكم البلجيكية على جرائم مرتكبة خارج الإقليم إستناداً إلى أكثر من مبدأ؛

---

[1] قانون العقوبات البلجيكي المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1867/6/8. قانون الإجراءات الجزائية البلجيكي لعام 1994.

Roemer Lemaitre," Belgium Rules the World: Universal Jurisdiction over Human Rights Atrocities", Ibid

[2] Luc Reydams, "Universal Jurisdiction", Ibid,P102

[3] المقصود بالمملكة هي مملكة بلجيكا إذ أنها دولة ذات نظام حكم ملكي اتحادي دستوري.

ففي المادة 6/1-2 وفي المادة 10/1-2 تم النص على المبدأ العيني سواء ارتكبت الجريمة من مواطن بلجيكي أو أجنبي على التوالي عندما تمس هذه الجريمة مصالح الأمن القومي[1].

بالإضافة إلى النص على مبدأ الاختصاص الشخصي الإيجابي في المادة 1/7 والاختصاص الشخصي السلبي في المادة 5/10[2].

ثانياً: الاختصاص القضائي الجنائي المستند إلى مبدأ العالمية في القانون البلجيكي

منح المشرع البلجيكي – في بادئ الأمر – القضاء الوطني اختصاصات واسعة جداً استناداً إلى مبدأ العالمية فلم يتقيد بوجود إتفاقية دولية تلزم بلجيكا بذلك[3] ولم يشترط لتطبيق مبدأ العالمية وجود طلب تسليم سابق من دولة أخرى، بالإضافة إلى أنه لم يتطلب لتطبيق المبدأ وجود المتهم على الإقليم البلجيكي لبدء الإجراءات القانونية لملاحقته[4]، ولم يعر اهتماماً لمسألة تمتع هذا المتهم بالحصانة لشغله منصباً رسمياً[5].

و لقد سنت بلجيكيا قانوناً خاصاً عام 1993 يسمى قانون جرائم الحرب **War Crimes Act** تنفيذاً لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977[6]. و قد منح هذا القانون القضاء الوطني اختصاصاً قضائياً واسعاً مستنداً الى مبدأ العالمية على عشرين

---

(1) Luc Reydams, Ibid, 102

(2) وفي كلا هاتين الحالتين لا بد من توافر شرط التجريم المزدوج بالإضافة إلى شروط أخرى ليست لازمة في حال ارتكبت الجريمة على الإقليم البلجيكي مثل اشتراط تقديم شكوى من جهة رسمية أجنبية أو من جانب الضحية أو أحد أقربائه و قد تقدم الشكوى من قبل دولة الضحايا أو الإقليم عندما يكون الجاني في بلجيكي ففي المادة السابعة الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية CPP تم النص على إختصاص المحاكم البلجيكية على أي فعل يشكل جريمة أو جنحة بالقانون البلجيكي أرتكبها مواطن بلجيكي بالخارج إذا كان الفعل يشكل جريمة أيضاً في الدولة التي أرتكب فيها. و توضح هذه المادة إمتداد نطاق الإختصاص الشخصي الإيجابي ليشمل الجرائم التي تشكل جناية أو جنحة بالإضافة الى أنها تكرس بوضوح شرط التجريم المزدوج .أما المادة 5/10 تنص على أن يحاكم أمام المحاكم البلجيكية أي أجنبي ارتكب في الخارج جريمة ضد مواطنين بلجيكيين يحاكم في بلجيكا إذا كان الفعل يعاقب عليه بالسجن أكثر من خمس سنوات في قانون البلد الذي ارتكب فيه. و هذا يعني أن المشرع البلجيكي تطلب أيضاً شرط التجريم المزدوج بالنسبة للإختصاص الشخصي السلبي إلا أنه قصر نطاق هذا الإختصاص على الجرائم دون الجنح و آية ذلك أنه تطلب أن تكون العقوبة المنصوص عليها لهذه الجريمة تزيد على الخمس سنوات. أنظر ذلك في:

Hays Butler,the Groing Support for Universal Jurisdiction in National Legislation, (University of Pennsylvania press, Pennsylvania:2004),p69

(3) Luc Reydams,Universal Jurisdiction, Ibid,p118

(4) طارق سرور، مرجع سابق، ص249.

(5) Hays butler, Ibid, p70

وقد اعتبر البعض أن النص على هذه الاختصاصات كانت مثيرة للتعجب فدولة صغيرة مثل بلجيكا لا تملك نظام قضائي كاف تتمتع باختصاصات قضائية أوسع من تلك التي تتمتع بها المحكمة الجنائية الدولية. أنر بهذا الخصوص: Mitsue Inazumi, Universal Jurisdiction, Ibid, p93.

(6) صادقت بلجيكا على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 سنة 1952 ونشرت بالجريدة الرسمية بتاريخ 1952/9/26 و صادقت على البروتوكلين الإضافيين لعام 1977 سنة 1986 و نشرت بالجريدة الرسمية بتاريخ 22،1986/11/7.و سنت القانون بتاريخ 1993/6/16 و نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 1993/8/5.

فعل تشكل إنتهاكات جسيمة بموجب اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكلين الإضافيين بوصفهما جرائم بموجب القانون الدولي[1].

و قد نص قانون عام 1993 بشكل غير تقليدي وغير مسبوق على تطبيق مبدأ العالمية على الجرائم الواردة في البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف التي لا تشكل وفق ما هو متعارف عليه إنتهاكات جسيمة بالإضافة إلى أن هذا البروتوكول يتناول الجرائم المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدوليةnon- international armed conflict وهو بحد ذاته أمر خارج عن المألوف، إذ إن الدول غالباً لم تقم بتطبيق مبدأ العالمية على الجرائم المرتكبة في نزاع مسلح غير دولي[2] .

وقد قام المشرع البلجيكي بالنص على تطبيق مبدأ العالمية بشكل أوسع مما تتطلبه اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بخصوص الجرائم المرتكبة بالنزاعات المسلحة الداخلية أو حتى أي نزاع لا تغطيه الإتفاقيات دون الإدعاء بانتهاك القانون الدولي[3]. وقد إستشهدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بالقانون البلجيكي في قضية تاديتش (***Tadic***) عام 1995 للتدليل على أن الجرائم المرتكبة في النزاعات المسلحة الداخلية تشكل انتهاكات جسيمة بموجب القانون الدولي العرفي[4].و هذا يعني أن المشرع البلجيكي اعتمد على العرف الدولي كمصدر من مصادر التشريع الوطني.

وفي عام 1999 تم تعديل قانون جرائم الحرب لعام 1993 ليصبح قانون "العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني"[5] **"Act Concerning the Punishment of Grave Breaches of International Humanitarian Law"** ، بعد إضافة جريمتي الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية الى جرائم الحرب في القانون . وقد تم النص على تطبيق مبدأ العالمية على جريمتي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية سواء ارتكبت زمن السلم أو الحرب[6].

---

[1] Roemer Lamaitre,Belgium Rules the World, Ibid.
[2] Ibid
[3] Mitsue Inazumi, Universal Jurisdiction in Modern International Law, Ibid, p94.
[4] Roemer Lemaitre, Ibid.
[5] تم تعديل قانون عام 1993 في 1999/2/3.
[6]Luc Reydams,Universal Jurisdiction,Ibid, p106
لقد تأخرت بلجيكا في تجريم الإبادة الجماعية في قانونها فقد صادقت على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 سنة 1951إلا أن هذا التجريم لكل من جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية جاء بعد أن تم إعتماد نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية و بلجيكا طرفاً فيها.أنظر ذلك في:
Fischer,Avril McDonald,"Year Book of International Humanitarian Law,Ibid, p395.

و لقد تبنى قانون عام 1999 تعريفاً لجريمة الإبادة الجماعية يتطابق مع التعريف الوارد باتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948[1] في المادة الأولى الفقرة الأولى، أما بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية فقد تم تعريفها في الفقرة الثانية من نفس المادة بشكل مشابه للتعريف الوارد بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد عام 1998 وجاء فيها (وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية تعني..)[2]

إن النص على تطبيق مبدأ العالمية على جريمة الإبادة الجماعية - حسب نص المادة السادسة من إتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1984 الذي يقصر اختصاص محاكمة مرتكبي الإبادة الجماعية على محاكم الدولة التي وقعت الجريمة على أرضها أو على محكمة دولية ذات اختصاص- والجرائم ضد الإنسانية - لعدم وجود اتفاقية دولية خاصة بها - في القانون البلجيكي لعام 1999 لا يستند إلى أي اتفاقية دولية ، أي أنه ليس تنفيذاً لمعاهدة ملزمة لبلجيكا، ولكن بلجيكا استندت في منح محاكمها هذا الإختصاص على العرف الدولي[3]، بل حتى قبل صدور قانون عام 1999 كان قاضي التحقيق البلجيكي قد أصدر مذكرة توقيف بحق رئيس التشيلي السابق بينوشيه (***Pinochat***) بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وقد برر القاضي قراره باستناده إلى العرف الدولي الذي يصنف جريمتي التعذيب و الاختفاء القسري تحت خانة الجرائم ضد الإنسانية[4]. وهذا نفسه ما كانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قد ذهبت إليه في قضية بلاسكيتس (***Blaskic***) عام 1997، فقد رأت المحكمة أن هناك التزاماً على كل دولة بمحاكمة أو تسليم أي شخص يتهم بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وهذا الالتزام ذو طبيعة عرفية[5].

---

[1] Roemer Lemaitre, Belgium Rules the World, Ibid.

[2] يلاحظ أن المشرع البلجيكي عندما عدد الجرائم التي تندرج تحت تعريف الجرائم ضد الإنسانية أسقط جريمتي الاخفاء القسري و الفصل العنصري والأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة وأذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية من الجرائم التي وردت في التعريف الذي تبناه نظام روما . و إن كان هناك ما يبرر هذا الإسقاط بخصوص جريمة الفصل العنصري على إعتبار أن بلجيكا ملزمة بتطبيق مبدأ العالمية عليها استناداً لمعاهدة قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973، ألا أن هذا التبرير لا ينسحب على جريمة الإختفاء القسري.

[3] Luc Reydams, Universal Jurisdiction, Ibid, p107

[4] Fischer, Avril McDonald, Ibid, p397

[5] أن إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية يعتبر بالمقام الأول إنتهاكاً للقانون الدولي العرفي و للقواعد الآمرة علاوةً على كونه يشكل جريمة بموجب إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948. و على الرغم من أن المادة السادسة من الاتفاقية لا تشير صراحة إلى واجب الدول بملاحقة مرتكبي الجريمة إستناداً لمبدأ العالمية إلا أنها أيضاً لا تستثني ذلك صراحة. وهذا ما قررته محكمة العدل الدولية بشأن تطبيق إتفاقية الإبادة الجماعية في قضية (البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا) عام 1996 فقد إعتبرت أن (.. الحقوق والواجبات=

و قد نصت المادة السابعة من قانون العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني لعام 1999 على اختصاص المحاكم[1] البلجيكية بالنظر بالجرائم المذكورة في هذا القانون بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة [2] وقد كرست هذه المادة مبدأ العالمية ولم تقيده بأي شرط ولا حتى وجود المتهم في الإقليم البلجيكي ، الأمر الذي منح الريادة لبلجيكا في تطبيق مبدأ العالمية الغيابي قبل تعديل القانون عام 2003[3].

من ناحية أخرى تنص المادة 3/9 من نفس القانون على حق أي شخص يدعي أنه ضحية لاي من الجرائم الواردة بالقانون أن يتقدم بشكوى لتحريك الإجراءات القانونية[4]، وبذلك لم يقصر المشرع البلجيكي سلطة بدء الإجراءات القانونية لتحريك الدعوى بالإدعاء العام كما فعلت بعض الدول[5].

بالإضافة إلى ذلك فلم يعترف قانون عام 1999 بالحصانة التي يتمتع بها الموظفون الرسميون للدول الأخرى كسبب يحول دون ملاحقتهم أمام المحاكم البلجيكية عن الجرائم الواردة بالقانون[6] .

=المكرسة بالإتفاقية هي حقوق والتزامات تجاه الكافة ، فالمحكمة ترى أن هناك التزاماً على كل دولة بمنع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها وهو التزام غير محدود بالإقليم بمقتضى الاتفاقية).أنظر ذلك في:
Fischer, Avril McDonald, Ibid, p397.

[1] المحاكم المقصود في هذه المادة هي المحاكم العادية إلا إذا كانت بلجيكا في حالة حرب عندها تختص المحاكم العسكرية بذلك المادة 1/9.

[2] Luc Reydams, Universal Jurisdiction, p106. “Belgian courts are competent to take cognizance of offences stipulated in the present law irrespective of the place where they have been committed”

[3] Rudy Baker, Universal Jurisdiction and Case of Belgium : A critical Assessment, Journal of Comparative and International Law, vol. 1G, No.L,p12.
http:// www. Works. Bepress. Com/cgi/ viewcontent. Cgi متاح على الموقع الألكتروني
آخر زيارة 2009/9/12

[4] Luc Reydams, Ibid, P107

[5] انظر على سبيل المثال كندا، استراليا، وقد عدلت بلجيكا ذلك بقانون عام 2003

[6] تنص المادة 3/5 من قانون عام 1999 على أنI يطبق بالتساوي على جميع الأشخاص دون أي تفريق يقوم على أساس الصفة الرسمية.
“This Act shall apply equally to all persons without any distinction based on official capacity”.
و ما يثير الإستغراب أن الدستور البلجيكي ضمن حصانات مطلقة للملك في المادة 88 و حصانات واسعة للوزراء في المادة 101. و قد دفع توجه القانون البلجيكي بالكثير من ضحايا هذه الجرائم الى اللجوء الى القضاء البلجيكي للبحث عن حقوقهم التي يأسوا من تحصيلها في كثير من الأنظمة القانونية سيما أن غرمائهم و جلاديهم قد تحصنوا في قلاع "الحصانة الرسمية" و أضحوا في معزل عن المساءلة القانونية ، فكان القضاء البلجيكي كالمنارة في وسط المحيط المظلومية و عجت المحاكم بالقضايا التي رست على شاطئها و التي رفعها العشرات من كافة أنحاء المعمورة ضد عدد كبير من المسؤولين الذين كانوا لا يزالون يشغلون مناصب رسمية، إلا أن الحالة البلجيكية التي شكلت للكثيرين بارقة أمل في تعديل كفة ميزان العدالة لم تستمر طويلاً بسبب ضغوط=

وقد كرس هذا القانون أيضاً مبدأ عدم تقادم الجرائم والعقوبات على الانتهاكات الجسيمة الواردة به في المادة الثامنة، بحيث لا تنطبق أحكام المادة الثانية من القسم التمهيدي من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 91 من قانون العقوبات والخاصة بالحدود الزمنية القانونية للمحاكمات والعقوبات على الانتهاكات الواردة في المادة الأولى من قانون عام 1999[1].

تعد هذه المادة تنفيذاً لما ورد بإتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968[2] .

وقد تم تحديد عقوبة الجرائم الواردة في هذا القانون في المادة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية CCP وتتراوح ما بين السجن لمدة عشر سنوات إلى السجن مدى الحياة بعد أن تم إلغاء عقوبة الإعدام بقانون عام 1996[3].

وفي عام 2003 قامت بلجيكا بإجراء بتعديل على القواعد المتعلقة بمبدأ العالمية وذلك بإلغاء قانون العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي كقانون مستقل وإدماج قواعده بعد تعديلها بقانون الإجراءات الجنائية CCP. وكانت نتيجة تعديل عام 2003 أن ضيقت من نطاق تطبيق مبدأ العالمية بشكل كبير[4].

=دولية هائلة تم ممارستها على بلجيكا لتعديل هذا القانون ، بالإضافة إلى قرار محكمة العدل الدولية الذي اعتبر أن مسألة حصانة موظفي الدولة الرسميين قاعدة عرفية لا يجوز انتهاكها. أنظر

Rudy Baker, Universal Jurisdiction and the Case of Belgium, Ibid, p13

تجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية أشارت إلى أن الحصانة التي يتمتع بها الموظفون الرسميون لا تتأثر بطبيعة الجريمة فلا تنفي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني الحصانة المعترف بها بالقانون الدولي، إلا أن هذه الحصانة تكون في مواجهة محاكم الدول الأجنبية و لا تحول دون خضوع المتهم للمحاكمة أمام محاكم دولته.

[1] Amnesty International, Universal Jurisdiction: Belgian Court has Jurisdiction in Sharon Case to investigate 1982 sabra and chatila killing, 2002 متاح على الموقع http:// www. Amnesty. Org/en/library/ asset/ IOR53/001/ior530012002ar.html

[2] تنص المادة الرابعة من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد لإنسانية على (تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام، وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها، باتخاذ أية تذكير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم أو أي حد آخر على الجرائم المشار إليها في المادتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية، سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة).

[3] Amnesty International, Universal Jurisdiction: Belgian Court has Jurisdiction in Sharon Case to investigate 1982 sabra and chatila killing,Ibid.

[4] يذكر أن تعديل عام 2003 كان نتيجة ضغوط دولية كبيرة تعرضت لها بلجيكا خصوصاً بعد أن قُدمت شكاوي ضد رئيس وزراء الكيان الصهيوني السابق (أرييل شارون) وبعض القيادات في دولة الكيان الصهيوني عن مذبحة صبرا وشاتيلا عام 1982 وكذلك الشكاوي التي قدمت ضد الرئيس الأميركي السابق جورج بوش، الأب وعدد من القيادات العسكرية والسياسية في الحكومة الأميركية عن الحرب على العراق فقد هدد وزير خارجية الولايات المتحدة بنقل مقر حلف الشمال الأطلسي من بلجيكا بحجة أنه لم يعد مكاناً أمناً لتواجد عدد كبير من القادة العسكريين للعديد من الدول.

فقد نصت المادة 12 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية على قاعدة عامة بخصوص مبدأ العالمية و هي اختصاص المحاكم البلجيكية بالنظر بالجرائم المرتكبة خارج بلجيكا عندما تنص على ذلك معاهدة دولية ملزمة لبلجيكا[1]. وبعد ذلك اشترطت المادة للبدء بإجراءات الملاحقة القانونية ضد المتهم الاجنبي بارتكاب أحدى الجرائم الواردة بالقانون التي يطبق عليها مبدأ العالمية أن يكون موجوداً في بلجيكا، وعليه يكون البدء بإجراءات تحريك الدعوى في غياب المتهم أمر غير مشروع. مع العلم إن المادة 2/16 من نفس القانون حددت شروط تطبيق مبدأ العالمية الغيابي وهي :

❖ أن تكون الجريمة واحدة من الجرائم الدولية الجسيمة المنصوص عليها بالقانون؛

❖ أن تكون هناك اتفاقية دولية ملزمة لبلجيكا تنص على تطبيق مبدأ العالمية الغيابي على الجريمة موضوع الإتفاقية؛

❖ أن ترتكب هذه الجريمة ضد أشخاص من الرعايا البلجيكيين وقت حدوث الجريمة أو ضد شخص أجنبي مقيم في بلجيكا بصفة فعلية ومعتادة وقانونية لمدة لا تقل عن 3 سنوات.

بالإضافة إلى أنه قصر الحق بتحريك الدعوى بما فيها مرحلة التحقيقات الابتدائية بناءً على طلب من المدعى العام الفدرالي وخول هذا الأخير تقرير الاستمرار بالدعوى أو إيقافها بهدف تجنب الشكاوي التعسفية[2].

كذلك نصت المادة 6 من نفس القانون على تطبيق مبدأ العالمية الغيابي إذا كان المتهم بلجيكياً أو مقيماً في بلجيكا وقت ارتكاب الجريمة دون اشتراط مدة معينة ودون إشتراط الإقامة بصورة مستمرة دون انقطاع لأن عدم الإقامة بصورة مستمرة لا ينفي الإقامة و لا يمكن أن يكون مبرراً للإعفاء من العقاب[3].

---

[1] Luc Reydams, Universal Jurisdiction' Ibid, p105.

[2] Mitsue Inazumi, Ibid,p 97.

يشار إلى أن سلطة المدعي العام الفدرالي في وقف أو رفض الدعوى ليست مطلقة، فلا بد أن تستند إلى أحد الأسباب المذكورة في المادة 10/ أولاً مكرر/ فقرة 3 كما لو كانت الوقائع موضوع الشكوى لا تشكل جريمة من جرائم القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في القانون أو إذ تبين وجود قضاء أكثر ملائمة يحقق مصلحة العدالة وحسن سيرها مثل قضاء الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أوالتي يحمل الجاني حنسيتها أو التي يوجد المتهم على إقليمها أو إلى قضاء جنائي دولي. و بكل الأحوال إذا قرر المدعي العام حفظ الدعوى يخطر وزير العدل مبرراً قراره ، وإذا ما كان السبب هو وقوع الجريمة بعد 30 يونيو 2002 أي بعد نفاذ نظام المحكمة الجنائية الدولية يقوم وزير العدل بإخطار المحكمة.

[3] طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص261.

ويلاحظ في كلا المادتين السابقتين (6) (2/16) أن بلجيكا قرنت تطبيق مبدأ العالمية الغيابي بوجود علاقة بين الجريمة وبلجيكا وهذه العلاقة هي علاقة الإقامة سواء بالنسبة للمتهم أو للمجني عليه، فلم تقبل أن تكون ملجأ لمرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة التي نصت عليها في قانونها، لكن هذا أدى الى التضييق من نطاق تطبيق مبدأ العالمية بعد أن كان يطبق بصورة واسعة جداً إلى حد أصبح فيه أضيق حتى من كثير من الدول الأخرى التي أخذت به[1]. و يرى البعض أن إشتراط الإقامة في كلتا الحالتين هو صورة من الاختصاص الشخصي الموسع[2].

و قد نصت أيضاً المادة 13 و التي يراها البعض مرآة لقرار محكمة العدل الدولية في قضية (الكونغو ضد بلجيكا) على حظر القيام بأي إجراء قانوني ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحصانة بموجب القانون الدولي أثناء أشغالهم مناصبهم مثل رئيس الدولة أو وزير الخارجية أو رئيس الوزراء[3].

و يلاحظ أن قانون عام 2003 منح مبدأ العالمية الغيابي في بلجيكا طبيعة ثانوية بعد أن كان ذا طبيعة أولية[4].

هذه التعديلات التي جاء بها قانون عام 2003 ضيقت من نطاق تطبيق مبدأ العالمية في بلجيكا بشكل عام و شكلت تراجعاً كبيراً في موقف المشرع البلجيكي. بعد أن كانت بلجيكا قبلة للضحايا من كل أنحاء العالم الذي يأملون بتحقيق العدالة في أي مكان بالعالم بعد أن فقدوا الأمل من أن تتحقق في بلادهم. و قد شكلت الضغوط السياسية التي تعرضت لها بلجيكا و خصوصاً من الولايات المتحدة الأمريكية و الكيان الصهيوني العامل الأساسي في إحداث هذه التعديلات.

---

[1] لقد تم بحث شرط الإقامة في المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الأول.

[2] انظر طارق سرور، مرجع سابق،ص 260.

[3] Mitsue Inazumi, Ibid, p96.

ومن التعديلات التي جاء بها قانون عام 2003 في المادة 13هو عدم جواز بدء الإجراءات في حال وجود حكم قضائي سابق صادر عن محكمة وطنية لدولة أخرى ويتضمن ذلك حالات العفو.أنظر ذلك في:

Luc Reydams, Ibid, P105.

[4] Mitsue Inazumi,Ibid, p97

الفرع الثاني

موقف القضاء البلجيكي من مبدأ العالمية

لقد نظر القضاء البلجيكي بعدد من القضايا على أساس مبدأ العالمية (أغلبها كان تطبيقاً لمبدأ العالمية الغيابي قبل تعديل القانون عام 2003). وقد طبق القضاء البلجيكي هذا المبدأ باقتدار وجرأة عالية تستحق البحث. وفيما يلي سنسلط الضوء على عدد من هذه القضايا.

أولاً: قضية بينوشيه (*Augosto Pinochet*)[1]:

تتلخص وقائع هذه القضية أنه في الأول من نوفمبر عام 1998 قام عدد من المواطنين التشيليين المنفيين في بلجيكا بتقديم شكوى إلى قاضي التحقيق ضد الرئيس التشيلي السابق أوغستو بينوشيه ويعتبر وجود المواطنين التشيليين في بلجيكا هو الرابط الوحيد بين بلجيكا والجرائم المنسوبة لبينوشيه.

وقد اتهم المدعون بينوشيه بارتكاب جرائم بموجب القانون الدولي تنطبق على الجرائم الواردة في قانون جرائم الحرب لعام 1993[2] بالوقت الذي كان لا يمكن الاستناد إلى اتفاقية مناهضة التعذيب لأن بلجيكا لم تكن طرفاً فيها بعد[3].

وفي معرض بيان اختصاص القضاء البلجيكي ، أشار قاضي التحقيق[4] إلى عدد من القضايا المهمة في القانون الدولي؛ أولاً: الحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة (السابق)؛ ثانياً: تطبيق مبدأ العالمية على الجرائم الدولية؛ ثالثاً: التقادم[5].

---

[1] هذه القضية هي تلك التي نظرت بها المحاكم البلجيكية بناءً على شكوى من ضحايا التشيلي السابق بينوشيه وعليه فهي ليست القضية المشهورة باسم (قضية بينوشيه) والتي أقامها القضاء الأسباني. والجنرال أوغستو بينوشيه الرئيس التشيلي السابق استولى على الحكم عام 1973 بعد انقلاب عسكري أطاح بالرئيس المنتخب ديمقراطياً سلفادور اليندي (*Salvador Allende*). إستمرت فترة حكمه 17 عاماً حتى عام 1990 عندما عقد مصالحة وطنية تنازل بموجبها عن الحكم مقابل تمتعه بحصانة مدى الحياة واستلم بعدها قيادة الجيش. و شهدت فترة حكمه ارتكاب انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، و وفقاً لتقرير لجنة الحقيقة والمصالحة الوطنية قتل ما لا يقل عن 3196 شخص بجرائم تعذيب و إعدام خارج نطاق القضاء و إختفاء قسري.

[2] قدمت الشكوى قبل تعديل القانون عام 1999.

[3] Luc Reydams,Ibid,p112

انضمت بلجيكا إلى معاهدة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في 1999/6/25

[4] بموجب القانون البلجيكي يلتزم قاضي التحقيق في تحديد مسألة الاختصاص قبل اتخاذ أي إجراء بالتحقيقات فيما إذا كان يملك الاختصاص على الجرائم موضوع الشكوى وهو بطبيعة الحال غير ملزم بالتوصيف الوارد في الشكوى المقدمة من المدعين.

[5] Stephen Masedo,Ibid,p97

أولاً - المسألة الأولى المتعلقة بالحصانة : رأى قاضي التحقيق أنه على الرغم من أن بينوشيه يتمتع بالحصانة من الملاحقة القضائية الرسمية عن جميع الأعمال التي ارتكبت في ممارسة مهامه كرئيس دولة؛ فإن هذه الجرائم لا يمكن أن تعتبر أعمالاً رسمية كتلك المهام التي يقوم بها رئيس الدولة لأن مهمته الأساسية هي حماية رعاياه[1]. بالإضافة إلى أن مسألة الحصانة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لا يمكن الاحتجاج بها مطلقاً وهذا ما جاء في المادة 3/5 من قانون جرائم الحرب التي تنص على عدم اعتبار الحصانة حائلاً دون تطبيق هذا القانون[2].

ثانياً - المسألة الثانية المتعلقة بتطبيق مبدأ العالمية على الجرائم بموجب القانون الدولي : فقد أكد قاضي التحقيق أن قانون جرائم الحرب لعام 1993 منح القضاء البلجيكي سلطة تطبيق مبدأ العالمية على الجرائم الواردة فيه،وقد كانت نية المشرع واضحة تماماً و هي أن هذا القانون يجب أن يطبق حتى مع عدم وجود المتهم على الإقليم البلجيكي وهذا ما يتضح بنص المادة السابعة من القانون[3] وهذا يؤكد أن قاضي التحقيق اعتمد مبدأ العالمية الغيابي أساساً في تبرير اختصاصه.

وعلى الرغم من أن الجرائم التي كانت محل الشكوى ارتكبت قبل عام 1993 أي قبل صدور القانون لعام 1993 إلا أن قاضي التحقيق أشار إلى أن قواعد الاختصاص مثل كل القواعد الإجرائية تطبق حال صدورها وبالتالي يمكن تطبيقها على الجرائم المرتكبة قبل نفاذ القانون طالما أن ذلك لا يشكل انتهاكاً لمبدأ الشرعية[4].

لكن المثير للجدل هو أنه حتى ينطبق قانون جرائم الحرب لعام 1993 على الجرائم الواردة بالشكوى لا بد من وجود نزاع مسلح دولي أو داخلي كما هو معرف بالمادة الأولى الفقرة الأولى والثانية من القانون، لكن و وفق ما هو معلوم أنه لا ينطبق على الوضع في تشيلي حالة النزاع المسلح وقت ارتكاب الجرائم المذكورة وبالتالي فإن القانون لعام 1993 غير قابل للتطبيق.ولذلك قام قاضي التحقيق بالبحث فيما إذا كانت هذه الأفعال تشكل جريمة أخرى يعاقب عليها القانون الدولي وبنفس الوقت تكون ملزمة لبلجيكا، وبالفعل اعتبر قاضي التحقيق أنه واستناداً إلى المواثيق الدولية والقضاء الدولي المتمثل بمحكمة نورمبرغ ويوغسلافيا السابقة

---

[1] REDRESS,' Universal Jurisdiction: Belgium', Ibid

[2] Stephen Masedo,Ibid,P99

[3] Luc Reydams,Ibid,p112

[4] REDRESS, Universal Jurisdiction: Belgium, Ibid.
من المعلوم أن القواعد الإجرائية تطبق حال صدورها و لا علاقة لها بوقت ارتكاب الجريمة طالما أنها صدرت قبل تمام الإجراءات بالنسبة للدعوى موضوع البحث. راجع في ذلك حسن جوخدار،شرح قانون أصول المحاكمات الأردني،عمان،1993،ص3 أيضا ص11-39

وروانداً وعدد من القوانين الوطنية وأحكام المحاكم تشكل هذه الجرائم الواردة بالشكوى جرائم ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي العرفي على اعتبار أنها وقعت بشكل منهجي و واسع النطاق ، بالإضافة إلى أن ذلك التجريم جزءً من القواعد الآمرة وبالتالي فإن هذه القواعد تطبق مباشرة في القانون البلجيكي ، أي أن القاضي البلجيكي أستند الى القانون الدولي العرفي كأساس في تبرير الإختصاص[1].

وقد رأى قاضي التحقيق في معرض بحثه في مسألة أن الجرائم ضد الإنسانية بطبيعتها العرفية تطبق مباشرة في القانون البلجيكي، أن هذه الجرائم وأن لم يكن قد تم النص عليها في القانون البلجيكي بهذه الصفة إلا أن بعض الأفعال التي تشكل هذه الجريمة منصوص عليها بقانون العقوبات مثل (جرائم القتل، التعذيب، الاعتداء،أخذ الرهائن).

علاوة على أن هذه الجريمة منصوص عليها بعدد من المواثيق الدولية باعتبارها جريمة دولية بالقانون الدولي العرفي و دليل ذلك أن هذه المواثيق التي تم معاقبة عدد كبير من الأشخاص استناداً عليها (نورمبرغ، يوغسلافيا، رواندا) جميعها وضع بعد ارتكاب الجرائم، وإذا ما اعتبرنا أن الجرائم ضد الإنسانية بهذا الوصف ليست موجودة قبل وضع هذه المواثيق بالقانون الدولي العرفي فإنه لا يمكن العقاب استناداً إلى هذه المواثيق لأن في ذلك انتهاكاً لعدم رجعية قوانين العقوبات[2].

وكما هو معلوم فإن كل من الاتفاقيات الدولية و القانون الدولي العرفي تطبق مباشرة في النظام القانوني البلجيكي[3].

و رأى قاضي التحقيق أن المحاكم الوطنية أمام خيارين؛ إما اعتبار الجرائم ضد الإنسانية جرائم عادية وبالتالي يترك قرار المحاكمة عليها للسلطة التقديرية للدولة أو بصفتها جريمة دولية جسيمة والمحاكمة عليها مسؤولية كل الدول، لأنها تمس بمصالح البشرية جميعها وبالتالي حتى بغياب معاهدة دولية تنص عليها فإن للدول حقٌ -إن لم يكن في بعض الظروف واجباً- بمحاكمة المتهمين بارتكاب هذه الجريمة أينما وقعت وبغض النظر عن أي صلة للدولة بها[4].

---

[1] REDRESS, Universal Jurisdiction: Belgium, Ibid.

[2] Mitsue lnazumi, Universal Jurisdiction in Modern International Law,Ibid, p83.

[3] Human Rights Watch, Universal Jurisdiction in Europe: Belgium,Ibid, p37

[4] Luc Reydams, Ibid, p114

وقد خلص قاضي التحقيق إلى أن الجرائم ضد الإنسانية ولهذه الأسباب المذكورة آنفاً واستناداً إلى القانون الدولي العرفي بل و للقواعد الآمرة هي جرائم بموجب القانون البلجيكي يطبق عليها مبدأ العالمية، وتختص المحاكم الوطنية بمحاكمة ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجريمة في كل الظروف.

ثالثاً - المسألة الثالثة المتعلقة بالتقادم : فقد وجد قاضي التحقيق أن الجرائم ضد الإنسانية لا تخضع للتقادم وفقاً للقانون الدولي العرفي[1].

وبعد أن قرر قاضي التحقيق اختصاصه استناداً إلى مبدأ العالمية أصدر مذكرة توقيف بحق بينوشيه الذي كان موجوداً في بريطانيا وبناءً عليه أصدرت الحكومة البلجيكية طلب تسليم قدمته لبريطانيا التي كانت قد تلقت طلب تسليم آخر من القضاء الإسباني إلا أنها لم تقم بتسليمه بل أعادته إلى تشيلي متعللة بالحالة الصحية للمتهم[2].

ثانياً: قضية أرييل شارون (*Ariel Sharon*)

تتلخص وقائع هذه القضية أنه في 18 حزيران 2001 تقدم 23 شخصاً من اللبنانيين والفلسطينيين الناجيين من مجزرة صبرا وشاتيلا (مخيمي اللاجئين الفلسطينيين في لبنان) عام 1982 بشكوى ضد أرييل شارون الذي كان آنذاك وزيراً للدفاع (وقت الشكوى كان رئيس وزراء الكيان الصهيوني) وعاموس يارون الذي كان قائد القوات (الإسرائيلية) وبعض أعضاء ميليشيا (الكتائب)- ميليشيا مسيحية لبنانية مسلحة- عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت من صباح 1982/9/16 إلى صباح 1982/9/18[3].

و قد بدأ قاضي التحقيق في تموز عام 2001 تحقيقاً جنائياً في الجرائم موضوع الشكوى إلا أن المحامي الموكل عن دولة (إسرائيل) قدم ثلاثة دفوع أمام قاضي التحقيق و هي: 1- تمتع المتهمين بالحصانة أمام المحاكم البلجيكية،2- انتهاك القانون البلجيكي لمبدأ عدم

---

[1] Luc Reydams, Ibid, p115

[2] Mitsue Inazumi, Ibid, p85.

[3] Amnesty international, Universal Jurisdiction: Belgian courts has jurisdiction in Sharon case, Ibid

لقد اعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن (أعمال القتل التي أرتكبت في صبرا وشاتيلا هي جريمة إبادة جماعية) في قرارها رقم 123/73في 16 ديسمبر 1982. ، بالإضافة إلى أن لجنة التحقيق الرسمية (الإسرائيلية) المتعلقة بمجزرة صبرا وشاتيلا (لجنة كاهان) وجدت أن شارون يتحمل مسؤولية شخصية عن المجزرة.

انظر النص الأصلي للشكوى باللغة الإنجليزية المقدمة ضد أرييل شارون لتورطه بمجزرة صبرا وشاتيلا على الموقع الإلكتروني http:// www. Indict Sharon. Net complement. pdf.

الرجعية ، 3- و عدم وجود صلة بين الجريمة وبلجيكا[1]. وبناءً عليه قرر قاضي التحقيق في 7أيلول عام 2001 تعليق التحقيق[2]، إلا أن الإدعاء طعن بقرار قاضي التحقيق و وافقت المحكمة على الطعن المقدم من الإدعاء و قامت بمنع محامي دولة إسرائيل من الحضور نيابة عن المتهمين، فوكل المتهمون محامياً لتمثيلهم بصفة شخصية، فقام المحامي إضافة إلى الدفوع المقدمة من سلفه بالدفع بإنتهاك القانون البلجيكي لمبدأ المساواة بين الدول فالقانون يعامل المسؤولين الأجانب بأسلوب يخلو من المساواة. إلا أن قاضي التحقيق وبناءً على المادة 1/27 من قانون الإجراءات الجنائية أحال القضية إلى النائب العام. وبناءً على بند في قانون الإجراءات الجنائية يسمح بإجراء مناقشات قبل المحاكمة قد تؤثر على قبول الدعوى أحال القائم بأعمال المدعي العام في بروكسل القضية إلى "غرفة الإتهام" في محكمة إستئناف بروكسل وعقدت جلسات في مرحلة ما قبل المحاكمة في 27 تشرين أول و28 نوفمبر و 26 ديسمبر في عام 2001 وجلسة في 23 كانون أول 2002 قدم بها الطرفان المرافعات المكتوبة والمذكرات والأدلة[3].

وفي 26 حزيران 2002 قضت محكمة الإستئناف بعدم قبول الدعوى على أساس أن المتهمين غير موجودين في بلجيكا وقت إقامة الدعوى كما هو منصوص عليه في المادة 12 من قانون الإجراءات الجنائية بالإضافة إلى أن تطبيق مبدأ العالمية الغيابي يتناقض مع إتفاقية الإبادة الجماعية واتفاقيات جنيف والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحماية الحقوق الأساسية والحريات، علاوة على انتهاك مبدأ المساواة بالسيادة بين الدول[4].

إلا أن الإدعاء عاد و قدم طعناً بقرار محكمة الإستئناف إلى محكمة النقض فقررت المحكمة في 12 شباط 2003 قبول الطعن المقدم من الإدعاء و ذلك لأن قانون الإجراءات الجنائية البلجيكي لا يتطلب وجود المتهم في بلجيكا لتطبيق مبدأ العالمية على جرائم الحرب

---

[1] تجدر الإشارة إلى أن (إسرائيل) من أوائل الدول التي نصت على مبدأ العالمية بشأن جريمة الإبادة الجماعية عام 1950 المادة (4) "يعاقب الأشخاص بارتكاب الجريمة الواردة في هذا القانون بغض النظر عما إذا كان حاكم شرعي أو عضو بالهيئة التشريعية أو موظف عمومي أو شخص عادي". المادة (2) تنص على الإعدام كعقوبة لهذه الجريمة. مع العلم أن (إسرائيل) أول دولة طبقت مبدأ العالمية على جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية بغياب المتهم في قضية ايخمان وقامت قوات الموساد بخطفه لإحضاره أمام المحكمة وحكمت عليه بالإعدام وكذلك الأمر في قضية ديمانيوك الذي طلبت تسليمه من الولايات المتحدة حيث كان يقيم.

[2] Amnesty international, Universal jurisdiction: Belgian courts has jurisdiction in Sharon case, Ibid.

[3] Amnesty international, Universal jurisdiction: Belgian courts has jurisdiction in Sharon case,Ibid.

[4] طارق سرور، مرجع سابق، ص78.

والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، إلا أنها رأت أن الدعوى غير مقبولة على أساس أن المتهم يتمتع بالحصانة التي يتمتع بها كبار موظفي الدول الأجنبية فالمدعى عليه (أرييل شارون) يشغل منصب رئيس وزراء دولة أجنبية والقانون الدولي العرفي يحول دون اختصاص المحاكم الوطنية الأجنبية في حين أن المحاكم الوطنية للدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي يحق لها محاكمتهم[1].

لقد أثرت العوامل السياسية بشكل واضح في حرف مسار السياسة القانونية والقضائية في بلجيكا عن تلك المتناغمة مع نية المشرع الأولى عندما منح القضاء صلاحيات واسعة في تطبيق مبدأ العالمية في قانون جرائم الحرب عام 1993 المعدل عام 1999. وبعد أن استبشر الضحايا حول العالم بالقانون البلجيكي هبت رياح السياسة لتبدد هذه الآمال وتضع مسألة الحصانة - التي تعد حجر العثرة الأول في طريق الباحثين عن العدالة في دولهم- أمام الضحايا مرة أخرى.

المطلب الثاني

تطبيقات مبدأ العالمية في ألمانيا

تمثل ألمانيا حالة جيدة لدراستها فيما يتعلق بمبدأ العالمية، إذ أنها من أوائل الدول التي نصت على تطبيق مبدأ العالمية تحديداً على جريمة الإبادة الجماعية مستندة على القانون الدولي العرفي[2] منذ عام 1954.وهي من أوائل الدول التي عملت على إصدار قانون جديد لتنفيذ التزاماتها بعد انضمامها للمحكمة الجنائية الدولية يتضمن النص على مبدأ العالمية على الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة وقد طبق القضاء الألماني مبدأ العالمية بشكل متطور يستحق البحث، لذلك سأقسم هذا المبحث إلى فرعين، أخصص الفرع الأول لبيان موقف المشرع الألماني من مبدأ العالمية، أما الآخر سأخصصه لعرض موقف القضاء الألماني من مبدأ العالمية.

---

(1) انظر قرار محكمة النقض البلجيكية باللغة الإنجليزية على الموقع الإلكتروني:
http:// www. Indict.shorn. Nen/12feb2003dectrans. Pdf
أخر زيارة 2009/7/10.
لمزيد من الإطلاع على تفاصيل خاصة بقضية شارون أمام القضاء البلجيكي فيما يتعلق بكافة المسائل أنظر الموقع الالكتروني: http:// www. Indict shorn. Net/case. Shtml.
ما يثير الدهشة أن قرار محكمة النقض برفض الدعوى على أساس تمتع المدعى عليه بالحصانة لم يكن هو ديدن القضاء البلجيكي ففي قضية يروديا ندومباسي (وزير خارجية الكونغو السابق مع أنه كان ما يزال يشغل منصبه عند تحريك الدعوى) عام 2000 قبل القضاء البلجيكي الدعوى المقامة ضده وأصدر مذكرة توقيف بحقه و تم إلقاء القبض عليه على أساسها عندما حضر إلى بلجيكا!

(2) على الرغم من وجود اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها إلا أنها لم تنص على تطبيق مبدأ العالمية على الجريمة وعليه استندت ألمانيا عندما نصت على مبدأ العالمية على هذه الجريمة على القانون الدولي العرفي.

الفرع الأول

موقف المشرع الألماني من مبدأ العالمية

إن قواعد الاختصاص الجنائي في ألمانيا هي نفس القواعد المنصوص عليها في أغلب التشريعات في دول العالم، وتشمل الاختصاص الإقليمي والشخصي و العيني والعالمي. و سأستعرض هذه القواعد في البندين التاليين؛ أقوم في الأول بإلقاء نظرة عامة على قواعد الاختصاص القضائي الجنائي في القانون الألماني، و في الثاني أستعرض الاختصاص القضائي الجنائي المستند إلى مبدأ العالمية في القانون الألماني.

أولاً: نظرة عامة على قواعد الاختصاص القضائي في القانون الألماني

تتوزع قواعد الاختصاص الجنائي في ألمانيا في كل من قانون العقوبات (StGB) وقانون الجرائم ضد القانون الدولي (VstGB)[1].

إن المبدأ الأساسي في الاختصاص القضائي هو مبدأ الإقليمية وقد تم النص عليه في قانون العقوبات الألماني في المادة الثالثة حيث ينطبق على قانون العقوبات الألماني على الجرائم التي ترتكب في داخل ألمانيا[2].

أما الجرائم التي تقع خارج الإقليم سواء من مواطنين أو ضد مواطنين أو ضد مصالح وطنية فقد تم النص عليها وفق فئات على النحو التالي:

الفئة الأولى: الجرائم المرتكبة ضد مصالح أو حقوق وطنية محمية بموجب القانون (مبدأ العينة) المادة الخامسة.

الفئة الثانية: الجرائم المرتكبة ضد المصالح والحقوق الدولية المحمية بموجب القانون الدولي (مبدأ العالمية) المادة السادسة.

---

[1] قانون العقوبات الألماني الصادر في 1998/11/13 الجريدة الرسمية العدد(I) صفحة 945، 3322.و قانون الجرائم ضد القانون الدولي الصادر بتاريخ 2002/6/26.

[2] Luc Reydams, Ibid, p141

الفئة الثالثة: حالات أخرى. وهذه العبارة تنصرف إلى الجرائم المرتكبة من مواطنين أو ضد مواطنين غير تلك المنصوص عليها في الفئات السابقة. (مبدأ الشخصية الموجبة والسالبة) المادة السابعة[1].

ثانياً: الاختصاص القضائي الجنائي المستند إلى مبدأ العالمية في القانون الألماني

تم النص على مبدأ العالمية في ألمانيا في قانون العقوبات (StGB) وكذلك في قانون الجرائم ضد القانون الدولي (VStGB) لعام 2002.

أ) مبدأ العالمية في قانون العقوبات الألماني:

تم النص على مبدأ العالمية في قانون العقوبات الألماني بالمادة السادسة تحت عنوان "الجرائم ضد المصالح أو الحقوق المحمية دولياً". و قد نصت هذه المادة على انطباق القانون الجنائي الألماني على الجرائم المرتكبة في الخارج بغض النظر عن قانون مكان ارتكاب الجريمة على الجرائم المنصوص عليها في نفس المادة و هي ثمان جرائم [2].

و نصت الفقرة التاسعة من المادة السادسة من قانون العقوبات على أساس عام يحكم مبدأ العالمية وهو وجود معاهدة دولية ملزمة لألمانيا تنص على ذلك.

---

[1] تنص المادة السابعة في الفقرة الأولى على إنطباق القانون الجنائي الألماني على أي أجنبي إرتكب في الخارج جريمة ضد مواطنين ألمان إذا كانت هذه الأفعال تعتبر جرائم بالمكان الذي ارتكبت فيه أو إذا كان ذلك المكان لا يخضع لاختصاص أي دولة أخرى و الفقرة الثانية تنص على أن يطبق القانون الجنائي الألماني على كل ألماني إرتكب خارج ألمانيا جريمة إذا كان يعاقب عليها في المكان الذي ارتكبت فيه أو إذا كان ذلك المكان لا يخضع لاختصاص أي دولة أخرى، حتى لو كان الفاعل ألمانيا وقت ارتكاب الفعل و لم يعد كذلك أو أصبح ألمانياً بعد ارتكاب الفعل حرصاً على عدم إفلات الجاني من العقاب. ويلاحظ من هذين النصيين أنه يشترط لتطبيقهما شرط التجريم المزدوج سواء الاختصاص الشخصي السلبي أوالإيجابي.أنظر ذلك في:

Luc Reydams, Ibid, not 2-3, p141

أما المادة الخامسة نصت على فئة الجرائم المرتكبة ضد المصالح والحقوق الوطنية أي مبدأ العينية و تضمنت 15 جريمة مثل الخيانة العظمى و تجارة الأعضاء والتحريض على الفتنة.أنظر ذلك في:

Amnesty International, Germany: end impunity through universal jurisdiction",2008,P20

متاح على الموقع الإلكتروني

http://www. Amnesty international.Org/en/ library/info/eur23/003/2008/en

[2] Luc Reydams, Ibid, p142.

ويلاحظ في هذه المادة أنها لم تتطلب شرط التجريم المزدوج و لم تتطلب أي رابط بين الجريمة وألمانيا مثل وجود المتهم أو إقامته فيها مما جعل هذا الشرط خاضع للإجتهاد القضائي.

وبناءً عليه فإن ألمانيا ملزمة بتطبيق مبدأ العالمية على الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وعلى جريمة الإرهاب وعلى جريمة أخذ الرهائن وجريمة التعذيب[1].مع العلم أن قانون العقوبات الألماني لم يتضمن أي نص على جرائم الحرب أو الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف بهذا الوصف الأمر الذي يجعل من ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب أمر غير وارد على الرغم من نص الفقرة التاسعة[2].

ب) مبدأ العالمية في قانون الجرائم ضد القانون الدولي الألماني:

وقد تم النص أيضاً على مبدأ العالمية في قانون "الجرائم ضد القانون الدولي"CCIL الذي صدر عام 2002 بعد انضمام ألمانيا للمحكمة الجنائية الدولية، فكان هذا القانون تنفيذاً للالتزام المفروض على الدول الأطراف بنظام روما بإدماج الجرائم الواردة بالنظام في قوانينها الوطنية و إخضاعها لمبدأ العالمية. وقد تضمن هذا القانون النص على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية.

وتنص المادة الأولى من هذا القانون على تطبيق مبدأ العالمية على الجرائم الواردة في هذا القانون باعتبارها جرائم دولية جسيمة، بغض النظر عن مكان ارتكابها، و عدم توفر صلة تربط بين الجريمة وألمانيا"[3].

وتكون هذه المادة قد كرست مبدأ العالمية الغيابي (المطلق) و أكدت على رأي المحكمة الفدرالية العليا عام 2001 الذي خالف نهج المحاكم الألمانية السابق في تطلب رابط بين الجريمة

---

[1] هذه الإتفاقيات الملزمة لألمانيا هي الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، الاتفاقية الدولية ضد أخذ الرهائن، اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

[2]Luc Reydams,not13,Ibid,p142
و كذلك تنص المادة 2/2/7 على مبدأ التسليم أو المحاكمة حيث يمنح هذا المبدأ الدولة التي يوجد المتهم على إقليمها ممارسة مبدأ العالمية باعتباره مبدأ ثانوياً على الجرائم الدولية في حال لم يتم التسليم لأي سبب كان. وتجدر الإشارة إلى أن ألمانيا لا تشترط وجود معاهدة تسليم للقيام بتسليم المتهم، لكن لا بد من توفر شرط التجريم المزدوج فلا بد من وجود نمط تجريم متشابه في كل من ألمانيا والدولة التي وقعت فيها الجريمة، كما يشترط أن يكون هذا التجريم وقت ارتكاب الفعل ويستمر حتى صدور القرار بتسلم المتهم، ولا بد أن يكون المتهم أجنبياً وأن يوجد في ألمانيا وجوداً طوعياً. فإن لم يتم تسليم المتهم لعدم وجود طلب تسليم أو لرفض هذا الطلب بعد تقديمه أو لأسباب أخرى يقوم القضاء الألماني بمحاكمة المتهم إستناداً لمبدأ العالمية. ولا بد أن نذكر أن القضاء في هذه في هذه الحالة لا يلجأ الى محاكمة المتهم إلا بعد أن انعدام كل الطرق الأخرى في إمكانية اللجوء إلى اختصاص قضائي أخر يمكن محاكمة المتهم على أساسه.أنظر ذلك في:
Luc Reydams, Ibid, p145

[3] Amnesty International, Germany: end impunity through universal jurisdiction, Ibid, p24.
تنص المادة الأولى من قانون الجرائم ضد القانون الدولي الألماني على:
“This act shall apply to all criminal offences against international law designated under this act, to serious criminal offences designated therein even when the offences was committed abroad and bears no relation to Germany”

وألمانيا، حيث كان القضاء قد اشترط وجود صلة لتطبيق مبدأ العالمية وهو أن يكون المتهم مقيماً في ألمانيا لعدة شهور وأن يكون قد اتخذها مركزاً لممارسة أعماله[1].

وعليه يكون القانون الألماني سواء في قانون العقوبات (المادة السادسة) و قانون الجرائم ضد القانون الدولي (المادة الأولى) كليهما قد نص على مبدأ العالمية الغيابي[2].

و يملك الإدعاء العام سلطة تقديرية في تحريك الدعوى سواء في الجرائم الواردة بالمادة السادسة من قانون العقوبات أو الجرائم الواردة في قانون CCIL إستناداً للمادة 120(8) و المادة 142(a)(1) من قانون السلطة القضائية الألماني[3]. كما يملك الادعاء العام سلطة سحب الدعوى أو إيقاف إجراءاتها في أي مرحلة كانت في ظروف و شروط محددة وفق ما جاء بالمادة 153(f)(3) من قانون الإجراءات الجنائية الألماني[4].

فالمعادلة التي تحكم هذه المسألة هي أنه كلما زادت احتمالية ملاحقة المتهم استناداً إلى اختصاص آخر سواء الاختصاص الإقليمي أو الشخصي أو الاختصاص القضائي الدولي كلما تراجعت إمكانية تطبيق مبدأ العالمية أمام القضاء الألماني والعكس صحيح، فكلما قلت فرصة محاكمة المتهم أمام محكمة أخرى كلما اتجه مبدأ العالمية ليأخذ الطبيعة الإلزامية وزادت فرص تطبيقه أمام القضاء الألماني.

---

[1] تجدر الإشارة الى أن تطبيق مبدأ العالمية على جرائم الحرب - قبل صدور القانون الجديد - لم يكن باعتباره جريمة حرب بل باعتباره جريمة عادية (جريمة قتل، تعذيب، إعتداء) ذلك أنه لا يوجد نص على جرائم الحرب في قانون العقوبات على الرغم من نص المادة 9/6 التي تنص على تطبيق مبدأ العالمية حيث توجد معاهدة دولية ملزمة لألمانيا، ومن المعلوم أن ألمانيا طرف في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ، بالإضافة الى نص المادة 25 من الدستور الاتحادي الألماني التي تنص على أن القانون الدولي له أولوية على القانون الداخلي وأن قواعد القانون الدولي جزء لا يتجزأ من القانون الفدرالي وعليه يمكن التطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي إلا أن القضاء تطلب عند تطبيق هذه المادة وجود صلة تربط ألمانيا بالجريمة و هي إقامة المتهم فيها.وكذلك الأمر بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية الوارد تعريفها في المادة السابعة من قانون CCIL وفقاً لتعريفها الوارد بنظام روما. فهذه الجريمة لا يعاقب عليها في ألمانيا قبل عام 2002 أي قبل صدور قانون CCIL إذ أنها غير وارده في قانون العقوبات بهذه الصفة، لكن قد يعاقب على أحد الأفعال التي تندرج تحت مسمى الجرائم ضد الإنسانية باعتبارها جريمة عادية. أما بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية يمكن المعاقبة عليها قبل 2002 أو بعده. ذلك أن قانون العقوبات قد نص على تطبيق مبدأ العالمية على هذه الجريمة بهذا الوصف في المادة 1/6 وعرفها بالمادة 220 من نفس القانون بشكل ينسجم مع المادة الثانية من اتفاقية الإبادة لجماعية لعام 1949.وهذا يعني أن قانون CCIL لا يطبق على الجرائم الواردة فيه و المرتكبة قبل نفاذه عام 2002 استناداً لمبدأ عدم الرجعية المنصوص عليه في المادة 2/103 من الدستور الإتحادي الألماني.أنظر ذلك في:

Amnesty International, Germany: end impunity through universal jurisdiction, Ibid, p11-38

[2] على الرغم من النص بشكل واضح على مبدأ العالمية المطلق إلا أن هناك قيود إجرائية ترد على تطبيقه.

[3] Amnesty International, Germany: end impunity through universal jurisdiction, Ibid, p14

[4] Ibid, p56

ويبقى أن نقول أن إمكانية البدء بالإجراءات القانونية لملاحقة متهم بارتكاب أحد الجرائم الدولية التي تنص عليها القوانين الألمانية استناداً لمبدأ العالمية تكبر طالما أن هناك احتمالاً كبيراً لمثول المتهم أمام المحكمة بعد ذلك[1].

أما فيما يتعلق بالحصانة لكبار موظفي الدول أمام القضاء الألماني استناداً لمبدأ العالمية، فلم يرد في كل من قانون العقوبات وقانون الجرائم ضد القانون الدولي حكم لهذه المسألة، لكن تجد ما يخصها في قانون السلطة القضائية الألماني في المواد من 18-20 التي تمنح الحصانة للهيئات الدبلوماسية و طاقم السفارات والقنصليات وموظفي الدول الذين يمثلون دولهم بالزيارات الرسمية لألمانيا. و تنص المادة 2/20 من نفس القانون على قواعد القانون الدولي العرفي والاتفاقي المتعلقة بتطبيق الحصانة[2].

الفرع الثاني

موقف القضاء الألماني من مبدأ العالمية

لقد نظر القضاء الألماني في العديد من القضايا تطبيقاً لمبدأ العالمية في ظل قانون العقوبات، وقد لعب دوراً قيادياً على المستوى الدولي في تفسير الإبادة الجماعية وتحديد نطاق تطبيق مبدأ العالمية عليها، بالإضافة إلى أن المحاكم لجأت إلى محاكمة أشخاص تطبيقاً لمبدأ العالمية على جرائم عادية عندما لم يكن هناك نص على الجريمة الدولية (جرائم الحرب) في القانون الوطني.

وكذلك ناقش القضاء الألماني ضرورة وجود المتهم في ألمانيا كشرط لإنعقاد مبدأ العالمية في ظل سكوت القانون عن ذلك إلى أن توصل إلى عدم اشتراط ذلك للمحاكمة عن الجرائم الدولية معتبراً أن طبيعة مبدأ العالمية تتحول من اختيارية في حالة عدم وجود المتهم في ألمانيا الى إلزامية في حال وجوده.

---

[1] Amnesty International, Germany: end impunity through universal jurisdiction, Ibid, p147

[2] واستناداً إلى ذلك رفض المدعي العام الاتحادي فتح تحقيق مع عدد من الموظفين الروانديين عن الجرائم المرتكبة في رواندا عام 1994 على أساس أنهم يتمتعون بحصانة بموجب قانون السلطة القضائية لأنهم كانوا بزيارة رسمية إلى ألمانيا. وكذلك رفض الإدعاء فتح تحقيق مع الرئيس الصيني السابق، وفي تبرير قراره بهذا الشأن أشار المدعي العام بشكل مفصل إلى حكم محكمة العدل الدولية في قضية (الكونغو ضد بلجيكا) التي اعتبرت أن حصانة الموظفين أمر يقره القانون الدولي وعليه وكما جاء بالمادة 25 من الدستور الاتحادي التي تنص على أن القانون الدولي العرفي والمبادئ العامة في القانون الدولي تطبق مباشرة في إلمانيا رفض المدعي العام فتح التحقيق بالقضية.أنظر ذلك في:

Amnesty International, Germany: end impunity through universal jurisdiction, Ibid, p70

أما بعد صدور قانون CCIL أي بعد عام 2002 فقد لعب الإدعاء العام دوراً جوهرياً في الحد من الاجتهادات القضائية بتطبيق مبدأ العالمية ورفض البدء بالتحقيقات بموجب القانون الجديد وسط جدل وإنكار عدد كبير من فقهاء القانون ودعاة حقوق الإنسان في ألمانيا.

أولاً: قضية جوريتش (*Jorgic*)

نيكولا جورتيش من صرب البوسنة مقيم في ألمانيا منذ عام 1969، عاد إلى يوغسلافيا السابقة في منتصف الحرب اليوغسلافية عام 1992 ليصبح زعيم مجموعة شبه عسكرية شاركت في الفظائع التي ارتكبت ضد المسلمين و التي كانت بدعم من الحكام في صربيا وكانت تهدف إلى المساهمة في سياسية التطهير العرقي (Ethnic cleansing). عندما عاد جورتيش إلى ألمانيا قامت السلطات الألمانية باعتقاله بناءً على شكوى من الضحايا و وجهت إليه تهمة ارتكاب الإبادة الجماعية. وكانت ألمانيا قد أخطرت كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ICTY و جمهورية صربيا بوجود المتهم لديها إلا أن كلا من الجهتين أبدتا عدم اهتمامهما بمحاكمة المتهم[1].

وفي تاريخ 1997/9/26 أدانت محكمة دوسلدورف العليا (محكمة إقليمية) المتهم بارتكاب الإبادة الجماعية استناداً لنص المادة 1/6 و 9/6 من قانون العقوبات الألماني والمادة 220 من نفس القانون التي تعرف جريمة الإبادة الجماعية وتحدد العقوبة عليها. حيث تحققت نية المتهم بـ"التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه" المطلوب في تعريف جريمة الإبادة الجماعية في المادة الثانية في الاتفاقية وكذلك في المادة 220 من قانون العقوبات الألماني[2].

وقد رأت المحكمة أن اختصاص القضاء الألماني في هذه القضية ينعقد بسبب وجود رابط بين المتهم وألمانيا، حيث كان يقيم في ألمانيا بشكل قانوني ما بين عامي 1969-1992 واحتفظ بمركز أعماله وبيته في ألمانيا[3]. وبناءً عليه حكمت عليه بالسجن مدى الحياة. وقد استأنف المتهم الحكم أمام المحكمة الفدرالية العليا على أساس أن اتفاقية الإبادة الجماعية لعام

---

[1] Luc Reydams, Universal Jurisdiction, Ibid, p152.
[2] REDRESS, Universal Jurisdiction in Europe: Germany, Ibid
[3] Ibid

1949 لا تخول الدول تطبيق مبدأ العالمية على الإبادة الجماعية كما هو واضح في المادة السادسة من الاتفاقية[1].

وقد أيدت المحكمة الفدرالية العليا ما ذهبت إليه المحكمة الإقليمية في مسألة ضرورة توفر رابط قانوني بين المتهم وألمانيا و رفضت الاستئناف المقدم من المتهم بعدم توفر أساس قانوني باستناد المحكمة لاتفاقية الإبادة الجماعية واعتبرت أنه لا يمكن القول بأن المادة السادسة من الاتفاقية تحظر تطبيق مبدأ العالمية على الإبادة الجماعية[2] لأنها لا تتضمن النص عليه، فعدم النص عليه لا يعني عدم قدرة الدول على تطبيق مبدأ العالمية على الإبادة الجماعية لأن ذلك يتناقض مع الالتزام المفروض على الدول الأطراف بالمادة الأولى من الاتفاقية بالتعهد بمنع الجريمة والمعاقبة عليها[3].

وقد أشارت المحكمة الفدرالية العليا إلى أنه إذا كانت اتفاقية الإبادة الجماعية لا تنص على تطبيق العالمية على الإبادة الجماعية فليس هناك ما يمنع الدول من الاعتماد على القانون الدولي العرفي بالمحاكمة على هذه الجريمة[4].إلا أن المتهم جورجيتش استأنف الحكم مرة أخرى أمام المحكمة الدستورية على أساس عدم إختصاص المحاكم الألمانية على جريمة الإبادة الجماعية بموجب الاتفاقية والقانون الدولي العرفي على حد سواء.

لكن المحكمة الدستورية عادت و أكدت أنه لا يمكن أن يحظر القانون الدولي العرفي تطبيق مبدأ العالمية على الإبادة الجماعية لأن ذلك يتناقض مع المادة الأولى من الاتفاقية التي

---

[1] المادة السادسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 تنص على "يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية الواردة بالمادة 3 أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على إقليمها أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص آزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها".

[2] Amnesty International, Germany, Ibid, p94.

[3] Luc Reydams, Ibid,P153.

إعتبرت المحكمة الفدرالية العليا أن إقتصار إختصاص ملاحقة مرتكبي هذه الجريمة على محاكم الدولة الإقليمية أو محكمة دولية يحد بشكل كبير من محاكمتهم. إذ غالباً ما ترتكب هذه الجريمة من قبل السلطة بالدولة مما يعني استحالة محاكمة المجرمين وفقاً للإختصاص الإقليمي، وأما بالنسبة للمحاكم الدولية فلم تكن موجوده حتى عام 1993 (محكمة يوغسلافيا) وهذه المحكمة تنظر كحد أعلى ما يقارب عشر حالات سنوياً. وهذا ما يجعل من واجب الدول في قمع هذه الجريمة يفرض نفسه على المحاكم الوطنية. وفي النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة تنص المادة 1/9 على الاختصاص المتزامن (Concurrent Jurisdiction) للمحكمة مع المحاكم الوطنية. و قد أشار المدعي العام لمحكمة يوغسلافيا الدولية (الذي له سلطة تفسير النظام الأساسي للمحكمة) الى أن مفهوم المحاكم الوطنية لا يقتصر فقط على الدولة الإقليمية بل يشمل كل المحاكم الوطنية الأخرى.بالإضافة الى أن محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية (البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا) عام 1999 أقرت بأن الاتفاقية تتضمن التزامات تجاه الكافة،وبالتالي واجب الدول في قمع ومنع هذه الجريمة لا يتوقف على الدولة الإقليمية فقط.أنظر ذلك في:

Luc Reydams,Ibid,P154

[4] Amnesty International, Germany, Ibid,P 96

قننت (قواعد آمره)، فالأفعال التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية تشكل خطراً على المصالح المشتركة للمجتمع الدولي كافة. وأي قاعدة واردة بالإتفاقية يجب تفسيرها بشكل يتفق مع غرضها ومضمونها. وأشارت المحكمة الدستورية إلى أن قرار المحكمة الأدنى السابق بالاستشهاد بالأعمال التحضيرية للاتفاقية بغية تفسيرها يستند إلى المادة 32 م اتفاقية فينا لقانون المعاهدات التي تنص على إمكانية اللجوء إلى الوسائل التكميلية للتفسير ومن بينها الأعمال التحضرية عندما تكون الحل الأخير إذا ما كان المعنى يؤدي إلى نتيجة غير منطقية. وخلصت المحكمة الدستورية إلى أن قرار المحكمة الفدرالية العليا صحيح ولا غبار عليه ولا يتضمن أي مخالفة دستورية[1] وبناءً عليه حكمت المحكمة على المتهم بالسجن مدى الحياة بتهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

إلا أن المتهم بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية لجأ إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ECtHR في 2001/5/23 ، وقدم شكوى تضمنت الدفع بانتهاك ألمانيا للمادة 1/6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص على (الحق في محاكمة عادلة) وكذلك المادة 1/5/أ التي تنص على (الحق في الحرية والأمن) والمادة 1/7 التي تنص على (لا عقوبة بدون قانون) مشيراً إلى أن المحاكم الألمانية لا تملك اختصاصاً لمحاكمته ، بالإضافة إلى أنها فسرت هذه الجريمة تفسيراً واسعاً ليس له أي أساس في القانون الألماني والقانون الدولي[2].

إلا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ECtHR قررت بأن ألمانيا تملك اختصاصاً على جريمة الإبادة الجماعية استناداً لمبدأ العالمية، و لا يشكل ذلك انتهاكاً للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. فالمحاكم الألمانية فسرت المادة السادسة من الإتفاقية في ضوء المادة الأولى وهي في ذلك لا تخرج عن السياق القانوني للاتفاقية، مشيرة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا يقر نفس التوجه. كما أن المحاكم الأسبانية فسرت المادة السادسة على غرار ما ذهبت إليه المحاكم ألمانية[3].

---

[1] Luc Reydams, Ibid, p155
[2] Catherine Maia, Universal Jurisdiction for Genocide is Compatible with ECHR, Ibid.
[3] Catherine Maia, Universal Jurisdiction for Genocide is Compatible with ECHR, Ibid

وخلصت المحكمة إلى أن التفسير الذي إعتمدته المحاكم الألمانية لم يكن إعتباطياً بل كان مبنياً على أسباب معقولة ولا يتضمن أي انتهاك لقواعد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[1]. و تلاحظ الباحثة في هذه القضية أمرين مهمين:

1) إن القضاء الألماني في قضية جورجيش (*Jorgic*) ضيق من نطاق تطبيق المادة السادسة من قانون العقوبات على الرغم من سكوت المادة عن ذلك، مشترطاً وجود المتهم في ألمانيا لإنعقاد مبدأ العالمية دون أن يكتفي بالوجود العابر و هذا يعني رفضه لتطبيق مبدأ العالمية الغيابي.و هذا ما رجع عنه القضاء الألماني لاحقاً.

2) كما أنه توسع في مفهوم الإبادة الجماعية وتطبيق المواد القانونية ذات العلاقة بطريقة مرنة، بالإضافة إلى تفسير اتفاقية الإبادة الجماعية بشكل ينسجم مع موضوع الاتفاقية وغرضها وفق معادلة قانونية تمزج القانون الدولي العرفي والاتفاقي والقواعد الآمرة مع أحكام المحاكم الدولية ومصلحة المجتمع الدولي بغية تحقيق أكبر قدر من التنفيذ الفعال لهذه القواعد القانونية دون التمترس وراء النصوص الوطنية بشكل يؤدي إلى جمودها.

ثانياً: قضية سوكولوفتش (*Sokolovic*)

سوكولوفتش صربي بوسني مقيم في ألمانيا لفترة طويلة عاد ليوغسلافيا أثناء النزاع المسلح هناك ليشارك بأعمال الإبادة ضد المسلمين البوسنيين. ألقي القبض عليه في ألمانيا عام 1999 بتهمة المساعدة على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية و ارتكاب جرائم قتل وأخذ رهائن وتعذيب. وكانت المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف قد حكمت على سوكولوفتش بالسجن لمدة تسع سنوات استناداً لنص المادة 1/6 و 9/6 من قانون العقوبات الألماني. مستندة إلى وجود الرابط القانوني بين الجريمة وألمانيا اللازم لانعقاد مبدأ العالمية، حيث إن المتهم كان مقيماً في ألمانيا لمدة عشرين سنة وكان يتقاضى راتباً من الحكومة الألمانية.

وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا الحكم المحكمة الإقليمية عام 2006 و رأت أن المحاكم الألمانية تختص بنظر القضية بتهمة الإبادة الجماعية بموجب المادة 1/6 وبالنسبة لجريمة الحرمان من الحرية بموجب المادة 9/6 من قانون العقوبات .

إلا أن المحكمة الإتحادية العليا وبقرار تاريخي عدلت عن توجه القضاء الألماني في فترة التسعينات في قضايا مثل قضايا (*Tadic,Djajic*) عن اشتراط توفر صلة تربط بين

[1] Catherine Maia, Universal Jurisdiction for Genocide is Compatible with ECHR, Ibid

الجريمة والدولة لانعقاد مبدأ العالمية على أساس المادة السادسة من قانون العقوبات ذلك أن الجرائم الدولية الجسيمة مثل الإبادة الجماعية يمكن ملاحقتها بحرية، فالمادة السادسة من قانون العقوبات لا تشترط سوى أن تكون المصالح التي تم الاعتداء عليها مصالح دولية تلتزم ألمانيا بحمايتها بموجب القانون الدولي العرفي والاتفاقي[1].

و تخلص الباحثة مما سبق أن المشرع الألماني قد نص على مبدأ العالمية في كل من قانون العقوبات بوصفه تنفيذاً للالتزامات الدولية وكذلك من خلال النص على مبدأ التسليم أو المحاكمة. بالإضافة الى قانون الجرائم ضد القانون الدولي الذي جاء تنفيذاً للالتزامات المترتبة على انضمام ألمانيا للمحكمة الجنائية الدولية.

وبشكل عام فإن كلا القانونين لم ينص على شرط وجود المتهم في ألمانيا لانعقاد مبدأ العالمية، إلا أنه في ظل القانون الأول اجتهد القضاء في اشتراط ذلك قبل أن يتراجع عنه في بداية الألفية الثالثة، أما في ظل القانون الثاني فلم يشترط القانون شرط وجود المتهم في ألمانيا لتطبيق مبدأ العالمية الأمر الذي يشكل تقدماً واضحاً للمدرسة الألمانية الحديثة على حساب المدرسة القديمة التي كانت تنادي باشتراط وجود المتهم في ألمانيا لتطبيق مبدأ العالمية و هذا ما يؤكد على إعتناق المشرع الألماني لتوجه المدرسة الألمانية الحديثة في ما يتعلق بمبدأ العالمية الغيابي. و في الوقت الذي تراجع فيه المشرع البلجيكي عن تبني مبدأ العالمية الغيابي تقدم القضاء و المشرع الألماني خطوات كبيرة في هذا المجال.إلا أن بعض القيود الإجرائية الواردة في قانون الإجراءات الجنائية تحد من تطبيق هذا المبدأ الأمر الذي يضفي على مبدأ العالمية الغيابي في قانون الجرائم ضد القانون الدولي الطبيعة الثانوية أي باعتباره ملاذاً أخيراً.

وقد قامت المحاكم الألمانية بالنظر بأكثر من قضية على أساس مبدأ العالمية استناداً لقانون العقوبات لكن لم تجر أية محاكمات في ظل القانون الجديد حتى هذه اللحظة[2].

---

[1] Amnesty International, Germany, Ibid, p98

[2] في الفترة ما بين 1993-2000 فتح التحقيق بـ124 قضية تتعلق ب 163متهم وأسقط 18 منها بسبب انعدام الأدلة. فقد نظر القضاء الألماني بقضية تاديتش *Tadic* صربي من صرب البوسنة ارتكب في البوسنة أعمال وحشية ضد مسلمي البوسنة الموجودين في مخيم اللاجئين في صيف عام 1992. ألقي القبض عليه في ألمانيا عام 1994 بعد أن انتقل إليها بعد إرتكابه الجرائم وأقام بها لعدة أشهر، وجهت إليه تهمة المساعدة والتحريض على الإبادة الجماعية. وفي 1994/2/13 قرر قاضي التحقيق بالمحكمة الاتحادية العليا فتح تحقيق بقضية تاديتش استناداً للمادة 1/6 من قانون العقوبات التي تنص على اختصاص المحاكم الوطنية النظر بجريمة الإبادة الجماعية ارتكبت خارج ألمانيا بغض النظر عن قانون تلك الدولة أي على أساس مبدأ العالمية. معتبراً أنه لا يمكن الاحتجاج بمبدأ "عدم التدخل" بشؤون دولة أخرى بسبب إقامة المتهم في ألمانيا لعدة أشهر الأمر الذي يجعل من ملاحقة المتهمين بارتكاب هذه الجريمة إستناداً لمبدأ العالمية أمر إلزامي ، بالإضافة الى أن جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم الدولية الجسيمة التي تلتزم ألمانيا بقمعها بمقتضى الاتفاقيات الدولية و لا يمكن وبأي شكل=

المبحث الثالث

تطبيقات مبدأ العالمية في القوانين الوطنية العربية

لقد عرضت فيما سبق إلى بيان مضمون مبدأ العالمية بإعتباره التزاماً دولياً على عاتق الدول خصوصاً تلك الدول الأطراف في المعاهدات الدولية التي تنص على ذلك.لأن هذا المبدأ يجد أساسه بالقانون الدولي العرفي والإتفاقي.

وقد إلتزمت الدول الأوروبية بتضمين تشريعاتها نصوصاً تسمح للقضاء الوطني بتطبيق اختصاصه على جرائم معينة استنادا لمبدأ العالمية بموجب القانون الدولي.

أما في الدول العربية فالأمر مختلف عما هو عليه في الدول الأوروبية، فليس هناك نصوص مستقلة تتبنى مبدأ العالمية كما في التشريعات الأوروبية.

في هذا المبحث سوف أعمل على الإشارة إلى بعض النصوص التي تتبنى مبدأ العالمية أو الاختصاص الشامل كما يسمى بالقوانين و الفقه العربي ، وسأبحث في إمكانية تطبيقه على صعيد القضاء في مطلبين؛ الأول يتضمن البحث في القوانين الوطنية في بعض الدول العربية بشكل عام والمطلب الآخر سأخصصه لدراسة مبدأ العالمية في القوانين الوطنية الأردنية.

=من الأشكال اعتبار قيام القضاء الألماني بمحاكمة مرتكبي هذه الجريمة تدخل في الشؤون الداخلية للبوسنة والهرسك أو لجمهورية يوغسلافيا. إلا أن ألمانيا و بناءً على طلب من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قامت بتسليمها المتهم و تمت محاكمته و وجد مذنبا بارتكاب جرائم حرب والجرائم ضد الإنسانية في دوره بالمشاركة بجرائم القتل والتعذيب المستمر في البوسنة والهرسك وأصدرت حكمها عليه بالسجن 25 سنة.و كذلك حكمت على دياجيتش (صربي بوسني)عام 1997 بالسجن 5 سنوات عن دوره في المساعدة والتحريض على قتل 14 مسلم بوسني عام 1992 حيث لم تنجح المحكمة بإثبات نية "التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة ما" لإدانته بجريمة الإبادة الجماعية وعليه بدلاً من المادة 1/6 استندت المحكمة للمادة 9/6 التي تنص على تطبيق مبدأ العالمية على جرائم حيث توجد اتفاقية دولية تلزم ألمانيا ذلك وقد اعتبرت أن هذه الاتفاقيات هي اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين المواد 3، 146، 147 والبروتوكول الإضافي الأول للاتفاقية.وبعد أن أثبتت المحكمة وجود نزاع مسلح دولي وفق ما هو مطلوب بالاتفاقية وأن الضحايا من المدنين حيث تنطبق نصوص الاتفاقية الرابعة وجدت أنها مختصة وفق المادة 9/6 من قانون العقوبات وكذلك وفق المادة 2/2/7 من نفس القانون التي تتضمن مبدأ التسليم أو المحاكمة وبالوقت الذي لم يتم تسليم المتهم للبوسنة والهرسك أو لجمهورية يوغسلافيا لعدم طلبها ذلك فإن ألمانيا ملزمة بمحاكمته لأن المتهم موجود في إقليمها.

المطلب الأول

تطبيقات مبدأ العالمية في قوانين بعض الدول العربية

تتباين القوانين الوطنية في بعض الدول العربية في النص على مبدأ العالمية دون أن يكون هناك منهاج واضح للأخذ بهذا المبدأ. وسوف تعمل الباحثة في هذا المطلب على محاولة إستقراء القوانين الوطنية العربية لمعرفة مدى إمكانية تطبيق مبدأ العالمية على الجرائم الدولية الجسيمة. و في ما يلي إستعراض لموقف المشرع العربي في بعض الدول العربية من مبدأ العالمية.

أولاً : موقف المشرع و القضاء المصري من مبدأ العالمية

لقد نص المشرع المصري على القواعد القانونية التي تحكم الإختصاص القضائي في قانون العقوبات رقم (58) لسنة 1937 . فقد جاء بالمادة الأولى من هذا القانون النص على الإختصاص الإقليمي " تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه". سواء وقعت الجريمة كلها أو بعضها في مصر ويستوي كونه فاعلا أو شريكا فيها[1]. و بالإضافة إلى مبدأ الإختصاص الإقليمي تضمن قانون العقوبات النص على مبدأ الإختصاص الشخصي الإيجابي في المادة الثالثة التي جاء فيها " كل مصري ارتكب وهو في خارج القطر فعلاً يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه".

وقد تطلب المشرع المصري في هذه الحالة شرط التجريم المزدوج لانعقاد اختصاص القضاء المصري على أساس الاختصاص الشخصي الإيجابي. إلا أن المشرع المصري لم ينص على الاختصاص الشخصي السلبي فلا يختص القضاء المصري بملاحقة شخص ارتكب في الخارج جريمة ضد مواطنين مصريين[2].

وكذلك تبنى قانون العقوبات المصري مبدأ الإختصاص العيني في المادة (2/ثانياً) ، فيختص القضاء المصري بالنظر بالجرائم الماسة بالمصالح الأساسية للدولة مثل الجرائم المخلة

---

[1] المادة 2/أولاً "كل من إرتكب في خارج القطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر المصري".

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 111.

بأمن الدولة والضارة بالاقتصاد الوطني بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة و جنسية مرتكبها.

ويلاحظ أن المشرع المصري قد وسع إختصاصه الجنائي خارج الحدود في كل من الاختصاص الشخصي الإيجابي والاختصاص العيني. إلا أنه اشترط وجود المتهم في مصر لانعقاد الاختصاص الشخصي ولم يشترطه لانعقاد الاختصاص العيني[1].

وقد قصر حق الملاحقة القضائية في كلا الاختصاصين السابقين على النيابة العامة مع الأخذ بمبدأ عدم جواز الملاحقة عن نفس الفعل مرتين[2].

و لم يتضمن قانون العقوبات المصري أي نص عام على مبدأ العالمية و كذلك أي نص خاص على أي من الجرائم الدولية الجسيمة تنفيذاً للالتزامات الدولية التي تتضمنها المعاهدات الدولية على الرغم من أن مصر طرفاً في عدد من هذه الاتفاقيات[3].

إلا أنه يمكن أن نجد نصاً خاصاً يتضمن مبدأ العالمية في قانون الطيران المدني رقم 28 لسنة 1981 تنفيذاً لنصوص معاهدة مونتريال لمكافحة الأعمال غير المشروعة ضد أمن الطيران المدني لعام 1971. حيث قام المشرع المصري بهذا القانون بمد نطاق تطبيق القانون المصري على الأعمال غير المشروعة ضد أمن الطيران المدني إذا وجد مرتكباً هذه الأعمال على متن الطائرة غير المصرية التي ارتكبت على متنها الأعمال غير المشروعة عندما تهبط الطائرة في الجمهورية المصرية. ولا يشترط لانعقاد الاختصاص القضائي الجنائي المصري أي رابط بين الجريمة ومصر باستثناء وجود المتهم على متن الطائرة دون أن يكون للمتهم أو للجريمة أو للطائرة أي علاقة بالجمهورية المصرية[4].

و بالمقابل هناك نص عام بالدستور المصري ينص على مكانة الإتفاقيات الدولية بالنظام القانوني المصري. فقد جاء بالمادة (151) من الدستور المصري لعام 1971 ما يلي: (رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها لمجلس الشعب متبوعة بما يناسب من البيان ويكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة. على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو

---

[1] طارق سرور، الإختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص238.
[2] المادة الرابعة من قانون العقوبات المصري تنص على "لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل في الخارج إلا من النيابة العمومية، ولا تجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته".
[3] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص112.
[4] طارق سرور، مرجع سابق، ص238.

التى تتعلق بحقوق السيادة أو التى تحمل خزانة الدولة شئيا من النفقات غير الواردة فى الموازنة، تجب موافقة مجلس الشعب عليها)[1].

وهذا يعني أن القواعد القانونية الدولية التي تتضمنها معاهدة دولية تكون مصر طرفاً فيها تنزل منزلة التشريع بعد نشرها طالما أنها قائمة ونافذة، و القول بخلاف ذلك يعني إفراغ المادة الدستورية من مضمونها[2].

و ترى الباحثة أنه بتحليل بسيط للمادة السابقة نجد أن المادة تضمنت الإطار العام لمكانة الإتفاقيات الدولية القانون المصري و هو أن المعاهدات الدولية تنزل منزلة القانون بعد إبرامها و التصديق عليها و نشرها وفقاً للأوضاع المقررة ، ومن المعلوم أن العمليتين الأولى و الثانية هما تصرف دولي تقوم بهما السلطة التنفيذية بصفتها شخصاً من أشخاص القانون الدولي، أما العملية الثالثة أي النشر فهي المعنية بوضع الاتفاقية في مكانة القانون الداخلي. و ما يؤكد أن هذه الإتفاقيات تنزل منزلة القانون بمجرد النشر؛ الاستثناء الوارد بالفقرة التالية من نفس المادة حيث تنص على" على أن معاهدات الصلح و .... تجب موافقة مجلس الشعب عليها" فإذا ما سلمنا أن هذه المادة تشترط إفراغ المعاهدات الدولية جميعها بقانون فسيكون الإستثناء الوارد في الفقرة الثانية إستطراداً لا داعي له و لكان نص المادة كالتالي" رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها لمجلس الشعب متبوعة بما يناسب من البيان ويكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة و موافقة مجلس الشعب عليها".

و بناءً عليه يكون القضاء الوطني ملزماً بتطبيق نصوص الاتفاقية بوصفها جزءاً من النظام القانون الداخلي، بما فيها القواعد المتعلقة بالاختصاص القضائي. وهذا ما ذكره المفوض المصري للجنة مناهضة التعذيب في معرض رده على مسألة مدى إنطباق مبدأ العالمية في النظام القانوني المصري، فقد أكد المفوض أن مبدأ العالمية هو جزء من القانون الوطني طالما أنه منصوص عليه في معاهدة دولية مصر طرف فيها لأن هذه المعاهدات تصبح تلقائياً جزءاً من النظام القانوني الوطني بعد نشرها بالجريدة الرسمية[3].

---

[1] الدستور المصري الصادر في 1971/9/11 المعدل عام 1980 و المعدل عام 2005.

[2] طارق سرور، مرجع سابق، ص219-221. لقد أكدت الحكومة المصرية في تقريرها للجنة مناهضة التعذيب أن نصوص الإتفاقية تطبق مباشرة في النظام القانوني المصري و تصبح ملزمة لكافة السلطات لتطبيقها. تقرير مصر الثالث إلى لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة. متاح على الموقع الإلكتروني http://www.UN.org/UN/Doc/CAT/C/34/Add.11/1999

[3] Amnesty International, Universal Jurisdiction: The duty of states to enact and implement legislations, chapter 4,2001,not221,p68

و تؤيد الباحثة قانونية لجوء القضاء المصري لنصوص الإتفاقية الدولية فيما يتعلق بمبدأ العالمية بعد إبرامها و التصديق عليها و نشرها بالجريدة الرسمية وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً، ذلك أن مبدأ العالمية من القواعد الإجرائية[1]. إلا أن قانونية لجوء القضاء المصري إلى نصوص الإتفاقية الدولية لتطبيق مبدأ العالمية (كما أوضح المفوض المصري للجنة مناهضة التعذيب المذكور أعلاه) يصطدم بعدم وجود قواعد قانونية موضوعية تجرم الجرائم موضوع الإتفاقية ، ذلك أن مبدأ الشرعية الجنائية يتطلب أن تحدد عناصر و أركان الجرائم الدولية بدقة علاوة على تحديد العقوبات المناسبة عليها و هذا ما يخلو منه التشريع المصري ، فلا يجد الباحث أي قواعد موضوعية تتناول الجرائم الدولية الجسيمة مثل جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و جريمة الإبادة الجماعية بصفتها هذه.

و على الرغم من أن مصر طرفاً في إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 واتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 فإنها تكون ملزمة بالنص على مبدأ العالمية على الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع (جرائم الحرب) وجريمة التعذيب وفق ما جاء بهاتين الإتفاقيتين[2].و إذا ما نظرنا بتمعن في قانون العقوبات المصري لانكاد نلمح نصوصاً تتصل بالجرائم الماسة بأحكام القانون الدولي الإنساني في شقه الجنائي إلا المادة (251) مكرر من قانون العقوبات التى تنص على تشديد عقوبات الجرائم المشار إليها فى الباب الأول من الكتاب الثانى ، أى المواد من 230 الى 251 فى شأن القتل والضرب إذا ما ارتكبت أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء للتماثل مع تلك العقوبات المقررة لهذه الجرائم إذا وقعت بسبق الإصرار أو الترصد. كما عاقبت المادة 317 البند تاسعاً بالحبس مع الشغل على السرقات التى ترتكب أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء[3].

=متاح على الموقع الإلكتروني
http://www.AmnestyInternational.org/ior53/006/2001

[1] أنظر بنفس المعنى مبادئ برنستون على الولاية العالمية المبدأ الثالث حيث ينص على (الأعتماد على الولاية العالمية في حالة عدم وجود تشريعات وطنية؛ فيما يتعلق بالجراءم الخطيرة بموجب القانون الدولي على النحو المحدد في المبدأ 2(1) يمكن للأجهزة القضائية الوطنية تطبيق مبدأ العالمية حتى في حالة عدم وجود قوانين وطنية تنص على ذلك تحديداً).

[2] لقد صادقت مصر على أتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 في 1952/11/10و نشرت بالجريدة الرسمية في 1953/10/1،كما إنضمت الى البروتوكولين الإضافيين في 1992/6/19 و نشرت بالجريدة الرسمية في1992/12/24 و صادقت على إتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 في 1986/5/24 و نشرت بالجريدة الرسمية في العدد الأول بتاريخ 1988/1/7. أنظر ذلك في الشافعي محمد بشير،قانون حقوق الإنسان:مصادره و تطبيقاته الوطنية و الدولية،الطبعة الثالثة،منشأة المعارف،الإسكندرية،2004،ص99

[3] أمين المهدى ،الجوانب التشريعية لتنفيذ أحكام القانون الدولى الإنسانى ،العلاقة التبادلية بين القانون الدولي الإنساني والقانون المصري، دراسة منشورة في القانون الدولى الإنسانى: دليل للتطبيق على الصعيد الوطنى ، دار المستقبل العربى ، القاهرة ، 2003 ،ص 275 و ما بعدها.

و كذلك الأمر بالنسبة إلى جريمة التعذيب. فالمادتان 126 و 129 من قانون العقوبات المصري تناولتا هذه الجريمة إذا وقعت من موظف عمومي على إستحياء [1].

أما من الناحية العملية فلم يأخذ القضاء المصري بالتطبيق المباشر للقواعد القانونية الواردة بالإتفاقيات عندما تكون مصر طرفاً فيها[2] على الرغم من نص المادة 151 من الدستور و على الرغم من موقف الحكومة المصرية أمام لجنة مناهضة التعذيب، و أمام الأمم المتحدة بشأن إتفاقية حقوق المرأة.

فقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن قواعد القانون الدولي لا تسري إلا على الدول الأطراف في المعاهدة الدولية في العلاقة فيما بينها والتنظيم الوارد بها أياً كان مضمونها لا تعد منصرفة إلى مواطنيها[3].

مع أن هذا يخالف ما ذهبت إليه الحكومة المصرية مرة أخرى في تقريرها إلى الأمم المتحدة بشأن إتفاقية حقوق المرأة، حيث أشار التقرير إلى أن القضاء المصري يرجع إلى المعاهدات الدولية بشكل مباشر بصفتها تشريعاً وطنياً، مع العلم أن إتفاقية حقوق المرأة ترتب حقوقاً مباشرة للمواطنين[4].

إن موقف القضاء المصري من القواعد القانونية الواردة بالاتفاقيات لا يتناسب البتة مع مضمون المادة الدستورية سابقة الذكر، فهذا الموقف يكرس واقع عدم تطبيق القاضي المصري لأحكام الإتفاقيات الدولية إلا إذا أفرغت في قالب تشريعي وطني وبالتالي يوحي أن هذه الأحكام غير قابلة للتطبيق خلافا لنص المادة 151 من الدستور. ويذهب الدكتور طارق سرور في معرض تبريره لهذا الموقف إلى أن هناك ضرورة إلى إتخاذ التدابير اللازمة لتصبح أحكام

---

[1] المادة 126 من قانون العقوبات المصري لعام 1937 تنص على "كل موظف أو مستخدم حكومي أمر التعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث إلى عشر سنوات وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً". المادة 129 تنص على "كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية إستعمل القسوة مع الناس أعتماداً على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه".

[2] طارق سرور، مرجع سابق، ص220.

[3] طارق سرور، مرجع سابق، ص220- 221.

[4] التقرير الدوري لمصر إلى لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، 18 كانون الأول- 5 شباط 2010، ص8، متاح على الموقع :
http:// www.UN.Org.Docs/Journal/ asp/ ws.Asp/CEDAW/C/ EGY/Q/7/Add.1

الاتفاقية صالحة للتطبيق خصوصاً إذا كانت هذه الأحكام تفتقر إلى تحديد الوقائع محل التجريم أو تحديد العقوبة لهذه الجرائم[1].

و ترى الباحثة أن هذا الموقف صحيح فيما يتصل بأحكام الإتفاقية التي تتضمن قواعد قانونية موضوعية تتناول تجريم أفعال معينة فهذه القواعد تحتاج بطبيعة الحال إلى نصوص قانونية في القانون الداخلي تحدد أركان الجريمة و العقوبة المناسبة لها، لكن الأمر ليس كذلك بالنسبة لقواعد الإختصاص فهي قواعد قانونية مجردة. فإذا ما كان التشريع الوطني يتضمن نصوصاً تجرم الأفعال الواردة بالاتفاقية ويحدد عقوباتها فليس هناك ما يمنع من تطبيق القواعد الإجرائية الواردة بالاتفاقية[2].

ما تريد الباحثة قوله إننا إذا ما جمعنا النصوص القانونية مع بعضها البعض كالتالي: النص الدستوري (م 151) الذي يتضمن النص على التطبيق المباشر للاتفاقية بمجرد الانضمام والنشر (معاهدة مناهضة التعذيب كمثال) مع نص المادتين 126 و129 من قانون العقوبات التي تنص على تجريم أفعال التعذيب عندما تقع من موظف رسمي أثناء القيام بوظيفته وتحدد عقوبتها (كما جاء بالمادة الأولى من إتفاقية مناهضة التعذيب) في ظل غياب أي نص على مبدأ العالمية في القانون المصري، يستطيع القضاء المصري الرجوع إلى الاتفاقية ذاتها دون الحاجة إلى أن يكون المشرع الوطني قد نص على مبدأ العالمية، ذلك لأن هذا المبدأ يتصل بالقواعد القانونية الإجرائية وهي بذلك لا تشكل أي إنتهاك لمبدأ الشرعية.

أما بالنسبة لتطبيق مبدأ العالمية على جرائم الحرب كما هو وارد باتفاقيات جنيف، فالوضع أكثر تعقيداً مما هو عليه بالنسبة لجريمة التعذيب إذ لا يوجد في قانون العقوبات المصري أي نص على جرائم الحرب بهذه الصفة، إلا ما ذكرناه أعلاه بخصوص تشديد المشرع المصري من عقوبتي القتل والضرب إذا ارتكبتا على الجرحى أثناء نزاع مسلح في المادتين

---

[1] طارق سرور، مرجع سابق،ص222.

[2] هناك إختلاف فقهي حول معنى النص الدستوري في المادة 151، فالبعض يذهب إلى عدم إنطباق المعاهدة الدولية في القانون الوطني مباشرة لأن المادة تتطلب إجراءات معينة لا بد منها لنفاد الإتفاقية في القانون الوطني و هي و إن كانت شكلية إلا أنها لازمة لمتطلبات التطبيق الوطني،أنظر في ذلك شريف عتلم،المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية و التشريعية، مرجع سابق،ص57. أما آخرون يعتبرون أن هذه الإجراءات التي جاءت على ذكرها المادة الدستورية ما هي إلا إجراءات شكلية لا تؤثر في إنطباق المعاهدات الدولية في القانون الوطني،فالمعاهدة بعد إبرامها و التصديق عليها و هي إجراءات متعلقة بالقانون الدولي يبقى الشق المتعلق بالقانون الداخلي و هو النشر بالجريدة الرسمية، راجع صلاح عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984،ص194-196. و يرى البعض الآخر أن النص الدستوري لم يحسم هذا الأمر لذلك لا بد من اللجوء إلى القضاء لإستقراء توجهه في هذا الإطار، مع أنه إنتهى إلى حلول عملية هي أقرب ما يكون إلى منطق القائلين بوحدة القانون الدولي و الوطني مع علو القانون الدولي. أنظر ذلك في: محمد سامي عبد الحميد،أصول القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1995،ص116.

251 و251 مكرر من قانون العقوبات وكذلك تشديده العقوبة على السرقة التي ترتكب في أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء في المادة 9/317 من قانون العقوبات. وكذلك نص قانون الأحكام العسكري رقم (25) لسنة 1966 في المادة الرابعة منه على خضوع أسرى الحرب لقانون الأحكام العسكرية استناداً إلى ما جاء في معاهدة جنيف الثالثة لعام 1949[1].

ويشار إلى أن هناك بعض العقبات الأخرى التي تحد بشكل كبير من تطبيق مبدأ العالمية حتى في حال اللجوء الى تطبيقه على هذه الجرائم ، فهذا الجرائم تخضع للتقادم كباقي الجرائم بإستثناء جريمة التعذيب[2]. وكذلك ما ورد في المادة الرابعة من قانون العقوبات من عدم جواز المحاكمة على الفعل مرتين (لا تجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته) دون البحث في مدى جدية هذه المحاكمة، بالإضافة إلى عدم وضوح فيما إذا كان العفو الممنوح من الدولة الأجنبية يدخل في نطاق هذه المادة. كذلك تشكل مسألة الحصانة عائقاً دون إمكانية ملاحقة أي شخص إستناداً إلى مبدأ العالمية يتمتع بالحصانة كما هو وارد في الدستور المصري. ولا يفوتنا أن نقول أن قانون الإجراءات المصري ينص صراحة على شرط التجريم المزدوج الذي لا يخفى أنه يضيق من نطاق تطبيق مبدأ العالمية على الجرائم الدولية الجسيمة[3].

أما فيما يتعلق بجريمتي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية فلا يوجد أي هامش لتطبيق مبدأ العالمية عليها لعدم انطباق القانون الدولي العرفي في القانون المصري ولعدم وجود اتفاقية دولية تنص على ذلك وخصوصاً أن مصر ليست طرفاً بالمحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى عدم وجود نص قانوني ينص على هذه الجرائم بهذه الصفة.

و بناءً عليه فإن هناك إختلافاً ما بين رأي الحكومة المصرية بخصوص هذا الموضوع في تقاريرها للأمم المتحدة وما بين تطبيق القضاء الوطني، على الرغم من وجود نصوص قانونية تمكن القضاء من تطبيق مبدأ العالمية. ويبقى الأمر رهن تطور قضائي على الساحة القضائية المصرية.

---

[1] Amnesty International, "Universal Jurisdiction: the duty of states to enact and implementing legislations" Chapter 4, Part B, Ibid, P 69.

[2] المادة (15) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لعام 1950.

[3] Amnesty International, Ibid, P 68.

ثانياً : موقف المشرع و القضاء السوري من مبدأ العالمية

لقد نص المشرع السوري في قانون العقوبات السوري على قواعد الإختصاص العامة، فقد تضمنت المادة الخامسة عشرة النص على مبدأ الإقليمية " يطبق القانون السوري على جميع الجرائم المقترفة على الأرض السورية" ويمتد هذا الاختصاص إلى الجرائم التي يقع أحد عناصرها على الأراضي السورية وكذلك إذا وقعت النتيجة أو كان متوقع وقوعها على الأراضي السورية ويشمل الإقليم أيضا الأراضي المحتلة[1].

بالإضافة إلى مبدأ الإقليمية نص المشرع السوري على مبدأ الإختصاص العيني في المادة 19 و مبدأ الإختصاص الشخصي الإيجابي في المادة 20 و قد توسع في الإختصاص الأخير فلم يشترط التجريم المزدوج كما لم يشترط عودة المتهم إلى سوريا كما فعل المشرع المصري و يستوي في ذلك أن يكون المتهم سورياً وقت إرتكاب الجريمة ثم فقد جنسيته لأي سبب من الأسباب أو أصبح كذلك بعد إرتكاب الجريمة[2].

إلا أنه قصر الملاحقة على أساس الشخصية الايجابية بالنسبة للجنح التي يعاقب عليها القانون بعقوبة الحبس أكثر من ثلاث سنوات (المادة 24).

وقد أخذ المشرع السوري بمبدأ العالمية صراحة عندما نص بالمادة 23 على أنه: (يطبق القانون السوري على كل **أجنبي مقيم** على الأرض السورية أقدم في **الخارج** سواء أكان فاعلا أو محرضا أو متدخلا على إرتكاب **جناية أو جنحة** غير منصوص عليها في المواد 19، 20، 21 **إذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل**).

و كما هو واضح بالمادة السابقة لا يوجد أي رابط بين الجريمة و الدولة سواء أكان إقليميا أو شخصيا. فالقانون السوري يطبق على كل "أجنبي" حسب نص المادة و هذا يخرج المواطنين من نطاق تطبيق هذه المادة، بالإضافة إلى أن الجريمة لم تقع على الإقليم السوري و بهذا تخرج الجرائم التي تقع على الإقليم السوري أو أي إقليم يخضع لسلطتها من نطاق تطبيق هذه المادة أيضاً سواء وقعت الجريمة بكاملها أو وقع أحد عناصرها أو النتيجة أو كان من المتوقع وقوع النتيجة على هذه الأقاليم[3].

---

[1] قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 بتاريخ 1949/6/22.
[2] عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2007، ص177.
[3] أنظر المواد 15-16-17 من قانون العقوبات السوري.

و يخضع تطبيق هذه المادة لكون المتهم مقيم في سوريا، أي أن المشرع السوري إشترط بشكل صريح شرط الإقامة ولم يكتف بالوجود الفعلي للمتهم على الإقليم السوري لإنعقاد إختصاص القضاء الوطني إستناداً لمبدأ العالمية. إلا أن القضاء السوري فسر شرط "الإقامة" الوارد في هذه المادة بشكل موسع، فقد ورد في حكم لمحكمة النقض السورية أن كلمة "مقيم" الواردة في المادة 23 من قانون العقوبات السوري لا تعني الإقامة الدائمة بل أن مجرد دخول المتهم إلى سوريا يؤدي إلى إنعقاد إختصاص القضاء السوري مما يجعل القانون السوري واجب التطبيق[1].

و تؤيد الباحثة موقف القضاء السوري بتفسير كلمة الإقامة الواردة بالمادة، فقد قرأ القضاء السوري هذه المادة و طبقها بما يتناسب مع هدف مبدأ العالمية و مقتضيات تحقيق العدالة، فمن المعلوم إن إشتراط الإقامة لتطبيق مبدأ العالمية يضيق إلى حد كبير من فعالية هذا المبدأ.

كما يشترط لتطبيق مبدأ العالمية في قانون العقوبات السوري شرط التجريم المزدوج كما جاء بالمادة 24 من قانون العقوبات و هذا شرط آخر يضيق من نطاق تطبيق مبدأ العالمية، وعند وجود إختلاف في تحديد الجريمة بين القانون السوري و قانون مكان إرتكاب الجريمة يفسر القاضي هذا الاختلاف لمصلحة المتهم (المادة25).

ومن أجل إعمال هذا الإختصاص يشترط أن لا يكون هناك طلب إسترداد أو إذا وجد أن يكون رفض لأي سبب من الأسباب. فالمشرع السوري في هذا الشرط أكد على الطبيعة الثانوية لمبدأ العالمية لأن أولوية التطبيق للإختصاصات القضائية التقليدية الإقليمية والشخصية و العينية، بالإضافة إلى الصفة الاحتياطية، فإذا ما كانت دول الاختصاص الإقليمي والشخصي مستعدة لمحاكمة المتهم فلا داعي بعد ذلك لتدخل دولة ثالثة من أجل محاكمته [2].

و تطبيقاً للمبادئ العامة فإن المشرع السوري أخذ بمبدأ عدم جواز المحاكمة عن الفعل مرتين فلا يمكن ملاحقة متهم إستناداً لمبدأ العالمية إذا كان قد حوكم نهائيا وإذا ما تمت إدانته فلا يجوز ملاحقته في حال كان قد تم تنفيذ الحكم أو سقط عنه بالتقادم أو صدر عفو بشأنه (المادة27 قانون العقوبات).

---

[1] عبود السراج، مرجع سابق، هامش 2، ص179.
[2] كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص123.

وعلى الرغم من أن سوريا طرف في إتفاقيات جنيف الأربع إلا أنه لا يوجد نص يجرم الانتهاكات الجسيمة الواردة بالاتفاقيات بصفتها جرائم حرب وعليه يمكن أن يحاكم مرتكب هذه الجرائم عليها باعتبارها جرائم عادية سواء أرتكبت في وقت السلم أو في وقت الحرب مثل القتل، السرقة، و الإعتداء إستنادا إلى نص المادة 23[1].

أما بالنسبة لجريمة التعذيب فعلى الرغم من أن سوريا أصبحت طرفا في إتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984[2] إلا أنه لا يوجد أي نص على جريمة التعذيب بالمعنى المنصوص عليه بالإتفاقية، أي ذلك الذي يمارس من قبل موظف رسمي ، وإنما تندرج ضمن الجرائم العامة الخاصة بالإيذاء[3].

وفي هذا الإطار فقد أخلت الحكومة السورية بالتزامها بضرورة سن قوانين خاصة واضحة لتجريم التعذيب وسوء المعاملة وترتيب المسؤولية على الموظف الرسمي الذي يمارس هذه الجريمة.

وفيما يتعلق بجريمتي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية فلا يوجد أي نص عليهما سواء بقانون العقوبات العام أو بقانون العقوبات العسكري[4].

---

[1] Amnesty International, "Universal Jurisdiction: the duty of states to enact and implement legislations", Chapter four, part B, Ibid, P84.

[2] لقد أنضمت سوريا إلى معاهدة مناهضة التعذيب بموجب المرسوم التشريعي رقم 39 لعام 2004.

[3] نصت المادة 367 قانون العقوبات على أنه :
1- في ما خلا الحالات التي يفرض فيها القانون عقوبات خاصة عن الجرائم التي يرتكبها الموظفون فإن الذين يقدمون منهم بصفتهم المذكورة أو بإساءتهم استعمال السلطة أو النفوذ المستمدين من وظائفهم على ارتكاب أية جريمة كانت، محرضين كانوا أو مشتركين أو متدخلين يستوجبون العقوبات المشددة التي تفرضها المادة 237.
كما نصت المادة 391 على أنه:
1- من سام شخصا ضروبا من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على إقرار من جريمة أو معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.
2- وإذا أفضت أعمال العنف عليه إلى مرض أو جراح كان أدنى العقاب الحبس سنة.
و نصت المادة 545 على أنه "تشدد العقوبات المذكورة في هذه المواد وفقا لأحكام المادة 247 إذا اقترف الفعل بإحدى الحالات المبينة في المادتين 534 أو 535" .
وتنص المادة 534 على أنه "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصدا إذا ارتكب :
.....في حالة إقدام المجرم على أعمال التعذيب أو الشراسة نحو الأشخاص".
أما المادة 30 من نظام السجون فقد نصت على أنه : "يحظر على جميع موظفي وعمال الحراسة أن يستعملوا الشدة بحق الموقوفين ، أو يلقبوهم بألقاب محقرة أو يخاطبوهم بلسان بذئ أو يمازحوهم" .
و ينص الدستور السوري في مادته 25-1 على أن "الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم".
كما تنص المادة 28-3 على أنه "لا يجوز تعذيب أحد جسديا أو معنويا أو معاملته معاملة مهينة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك".

[4] أنظر قانون العقوبات العسكري السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 61 بتاريخ 1950/2/27.

ويشار إلى أنه لا يوجد نص دستوري يتعلق بمكانة المعاهدات الدولية التي تصادق عليها سوريا في النظام القانوني الداخلي. مع العلم أن سوريا ليست طرفا في المحكمة الجنائية الدولية[1].

لذلك يكون من الصعب محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة (جرائم الحرب، الابادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية) وكذلك مرتكبي جريمة التعذيب إستناداً لمبدأ العالمية أمام القضاء السوري.

ثالثاً : موقف المشرع و القضاء العراقي من مبدأ العالمية

قد أخذ المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 بمبادئ الإختصاص الإقليمي والعيني والشخصي الايجابي فقط و لم يأخذ بالاختصاص الشخصي السلبي كما هو حال أغلب قوانين العقوبات العربية[2].

فقد نصت المادة السادسة منه على الاختصاص الإقليمي (تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق). ويشمل الإقليم العراقي الأراضي التي يحتلها الجيش العراقي بالنسبة إلى الجرائم التي تمس سلامة الجيش أو مصالحه، أما الاختصاص العيني فقد تضمنته المادة التاسعة دون اشتراط ازدواجية التجريم ودون شرط وجود المتهم في العراق[3].

وقد نصت المادة العاشرة على الاختصاص الشخصي الإيجابي واشترطت المادة لتطبيق هذا الاختصاص أن يكون الفعل معاقباً عليه في الدولة التي ارتكب الفعل فيها سواء أكان الفعل جناية أم جنحة (شرط التجريم المزدوج)، بشرط أن يوجد المتهم في العراق فلا تجوز الملاحقة الغيابية. وقد نصت المادة على ملاحقة المتهم سواء أكان فاعلاً أم شريكاً دون أن تذكر التحريض على الجريمة كما فعل المشرع السوري. الا أن المادة عدت أن القانون العراقي يسري على المتهم حتى لو اكتسب الجنسية العراقية بعد ارتكاب الجريمة أو حتى لو فقدها بعد إرتكابه للجريمة تفادياً لمشكلة الإفلات من العقاب [4].

---

[1] أنظر الدستور السوري الصادر بتاريخ 1973/3/13

[2] قانون العقوبات العراقي رقم (111) المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 1778 لسنة 1969.

[3] تنص المادة التاسعة من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 على (يسري هذا القانون على كل من ارتكب خارج العراق: 1 – جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو ضد نظامها الجمهوري أو سنداتها المالية المأذون بإصدارها قانوناً أو طوابعها أو جريمة تزوير في اوراقها الرسمية. 2 – جريمة تزوير أو تقليد أو تزييف عملة ورقية أو مسكوكات معدنية متداولة قانونا أو عرفاً في العراق أو الخارج).

[4] تنص المادة العاشرة من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 على (كل عراقي ارتكب وهو في الخارج فعلا يجعله فاعلاً أو شريكا في جريمة تعد جناية أو جنحة بمقتضى هذا القانون يعاقب طبقاً لأحكام=

وقد أخذ المشرع العراقي بمبدأ العالمية في المادة الثالثة عشر من قانون العقوبات تحت عنوان الاختصاص الشامل الا أنه حدد الجرائم التي تخضع لتطبيق هذا المبدأ في نفس المادة على سبيل الحصر. فقد نصت المادة على ما يلي:" في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد 9 و 10 و11 تسري أحكام هذا القانون على **كل من وجد** في العراق بعد أن **ارتكب في الخارج** بوصفه فاعلاً او شريكاً جريمة من الجرائم التالية:

تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات في العراق والمواصلات الدولية و الإتجار بالنساء أو بالصغار أو بالرقيق أو بالمخدرات".

وبناءً على نص هذه المادة فإن إختصاص القضاء العراقي ينعقد على أي شخص أياً كانت جنسيته ارتكب في إي مكان خارج العراق جريمة معينة بذاتها في المادة 13.

وعلى الرغم من أن هذا النص يعكس صورة واضحة لمبدأ العالمية الا أنه لا يمنح القضاء العراقي إختصاص النظر بالجرائم الدولية الجسمية إستناداً لمبدأ العالمية لإن المادة حددت الجرائم التي تخصصع لتطبيق هذا المبدأ على سبيل الحصر.

ويشترط لتطبيق مبدأ العالمية حسب المشرع العراقي في المادة السابقة وجود المتهم في العراق فلا يطبق مبدأ العالمية غيابياً سواء من جهة الملاحقة أم من جهة المحاكمة ولا تجري الملاحقات عن هذه الجرائم المرتكبة خارج العراق إلا بإذن وزير العدل، على أنه إذا سقطت الجريمة أو العقوبة عن المتهم لأي سبب كان سواء بالحكم عليه براءة أو أدانه أو بتطبيق الحكم في حال الإدانة أو بتقادم الجريمة أو العقوبة لا يجوز إجراء الملاحقات القانونية[1].

و لا يوجد نص في قانون العقوبات العراقي أو قانون العقوبات العسكري[2]على جرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، أما بالنسبة لجريمة التعذيب فقد نص الدستور العراقي على تحريم التعذيب وعدم الإعتداد بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو

=هذا وجد في الجمهورية وكان ما ارتكبه معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه. ويسري هذا الحكم سواء اكتسب الجاني الجنسية العراقية بعد ارتكاب الجريمة أو كان متمتعاً بهذه الجنسية وقت ارتكابها وفقدها بعد ذلك).

[1] تنص المادة 14 من قانون العقوبات العراقي على (1- لا تجري التعقيبات القانونية على من ارتكب جريمة خارج الجمهورية إلا بإذن من وزير العدل ولا تجوز محاكمته إذا كان قد صدر حكم نهائي من محكمة أجنبية ببراءته أو بإدانته واستوفي عقوبته كاملة أو كانت الدعوى أو العقوبة المحكوم بها قد سقطت عنه قانونا ويرجع في تقرير نهائية الحكم وسقوط الدعوى أو العقوبة إلى قانون البلد الذي صدر فيه الحكم. 2- وإذا كانت العقوبة المحكوم بها لم تنفذ كاملة أو كان الحكم بالبراءة صادرا في جريمة مما ذكر في المادتين 9 و12 وكان مبنياً على أن قانون ذلك البلد لا يعاقب عليها جاز إجراء التعقيبات القانونية ضد المتهم أمام محاكم العراق).

[2] أنظر قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (19) المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (4040) لسنة 2007.

التعذيب[1]. ونصت المادة 333 من قانون العقوبات العراقي على ما يلي: (يعاقب بالسجن أو الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو الإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من الأمور أو لإعطاء رأي معين بشأنها. ويكون بحكم التعذيب إستعمال القوة أو التهديد). يلاحظ أن نص المادة لا يتسق مع تعريف التعذيب الوارد بإتفاقية مناهضة التعذيب على الرغم من أن العراق أصبحت طرفاً بالاتفاقية عام 2008. بكل الأحوال فإن مبدأ العالمية غير قابل للتطبيق على جريمة التعذيب لأن نص المادة 13 من قانون العقوبات يشير إلى جرائم محددة بذاتها لم تكن جريمة التعذيب من بينها.

وبناءً عليه فإن قيام القضاء العراقي بتطبيق مبدأ العالمية على جرائم الحرب والإبادة الجماعية و الجرائم الإنسانية وحتى جريمة التعذيب أمر مستبعد إلى حد كبير.

رابعاً : موقف المشرع و القضاء البحريني من مبدأ العالمية

أما القانون البحريني كباقي القوانين العربية عموماً فيستطيع الباحث أن يجد في قانون العقوبات البحريني مبادئ الاختصاص القضائي الإقليمي والشخصي الايجابي والعيني ويسري الاختصاص الشخصي على الأشخاص حتى لو اكتسبوا أو فقدوا الجنسية بعد ارتكاب الجريمة[2].

كما تضمن قانون العقوبات النص على مبدأ العالمية في المادة التاسعة فقد جاء فيها ما يلي(تسري أحكام هذا القانون على كل **أجنبي في دولة البحرين** قد **ارتكب في الخارج** جريمة غير منصوص عليها في المواد 6، 7، 8 من هذا القانون **ولم يكن طلب تسليمه من قبل**).

وبناءً عليه فإن القضاء البحريني يستطيع ملاحقة أي شخص موجود في البحرين(بحيث لا يشترط إقامته بل يكفي وجوده المادي حسب نص المادة) ارتكب في الخارج أي جريمة يعاقب عليها في القانون البحريني دون تحديد سواء جناية أو جنحة و دون إشتراط التجريم المزدوج.

وكما ذهب المشرع السوري فقد أصبغ المشرع البحريني على مبدأ العالمية الطبيعة الاحتياطية والثانوية إذ أعطى الأولوية لطلب التسليم المقدم من الدول المعنية على محاكمة المتهم

---

[1] تنص المادة 37 / أولاً/ ج من الدستور العراقي المنشور في الجريدة الرسمية عدد 4012 في تاريخ 2005/12/28 على (يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبره بأي اعتراف انتزاع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون).

[2] قانون العقوبات البحريني الصادر بالمرسوم رقم (15) لسنة 1976 المعدل عام 2005. المواد 5-6-8 .

الأجنبي استناداً لمبدأ العالمية. فإذا ما طلب تسليمه تعطي الأولوية للتسليم إلا إذا رفض طلب التسليم لسبب معين.

و لا يوجد نص في قانون العقوبات البحريني أو قانون العقوبات العسكري على جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية بهذه الصفة[1]. مع العلم أن البحرين طرف باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 منذ 30 تشرين الثاني 1971، لكن عدم وجود نص على جرائم الحرب بصفتها هذه في قانون العقوبات البحريني يجعل من تطبيق مبدأ العالمية الوارد بالمادة التاسعة عليها أمراً غير وارد. الا أن المشرع البحريني شدد من عقوبة القتل والضرب والإيذاء إذا وقعت أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء في المواد 341 و 9/380 من قانون العقوبات.

أما بالنسبة لجريمة التعذيب فإن البحرين طرف في إتفاقية مناهضة التعذيب منذ تاريخ 18/ شباط 1998[2] ، وقد نص المشرع البحريني على تجريم التعذيب في أكثر من مكان، فقد جاء بالمادة 19/ د من الدستور ما يلي (لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي أو للإغراء أو للمعاملة الحاطة بالكرامة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك كما يبطل كل قول أو إعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو الإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها). وتنص المادة 20/د من الدستور أيضاً على ما يلي (يحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً).

أما في قانون العقوبات فإن المشرع البحريني نص على جريمة التعذيب على الرغم من أن التعريف الذي تبناه المشرع لا يتناسب مع تعريف التعذيب كما نصت عليه اتفاقية مناهضة التعذيب[3]. فقد نصت المادة 208 من قانون العقوبات على ما يلي: (يعاقب بالسجن كل موظف عام استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه او بواسطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها)[4].

---

[1] أنظر قانون العقوبات البحريني لعام 1976 و قانون العقوبات العسكري البحريني رقم (34) لسنة 2002.

[2] هيومان رايتس ووتش HRW، التعذيب يبعث من جديد: إحياء سياسة الإكراه الجسماني أثناء الإستجواب في البحرين. 2010، متاح على الموقع الإلكتروني:
www. hrw. Org/ ar/ reports/ 2010/ 02/ 08

[3] لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في مراجعة ملف البحرين عام 2005، متاح على الموقع الإلكتروني:
http:// www- unhchr. Ch/ tbs/ doc/ nsf/ (symbol)/ CAT. C. CR. 34. BHR. En? opened document.

[4] تنص المادة 232 من قانون العقوبات البحريني على (يعاقب بالحبس من استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحملة على الاعتراف بوقوع جريمة أو على الإدلاء بأقوال أو بمعلومات في شأنها).

و بناءً عليه فإن أي أجنبي يوجد في البحرين متهم بإرتكاب جريمة التعذيب خارج البحرين وفق ما هو وارد بالمادة 208 من قانون العقوبات البحريني يجوز للقضاء البحريني ملاحقته ومحاكمته استناداً لمبدأ العالمية الوارد بالمادة التاسعة من قانون العقوبات.

و في النهاية نستطيع القول أن في كل القوانين العربية ليس هناك نص على مبدأ العالمية على الجرائم الدولية الجسمية وتحديداً على جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وحتى جريمة التعذيب بشكل واضح ومباشر كما هو الحال في القوانين الأوروبية. فحتى تلك الدول التي نصت على مبدأ العالمية جاء النص عاماً في القواعد العامة في قانون العقوبات ولم يتضمن أي من تلك القوانين نص يجرم الإبادة الجماعية (على سبيل المثال) وتنص على إختصاص القضاء الوطني على هذه الجريمة إستناداً لمبدأ العالمية. هذا الأمر ينسحب على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة التعذيب[1].

لذلك توصي الباحثة أن يتبنى المشرع في الدول العربية نظرية عامة تتضمن مبدأ العالمية و خصوصاً على الجرائم الدولية الجسيمة، كما في المادة السادسة من قانون العقوبات الألماني التي نصت على إطار عام يحكم مبدأ العالمية، بحيث تنص المادة صراحة على تطبيق مبدأ العالمية على الجرائم الدولية المنصوص عليها في نفس المادة، أو يحذو حذو المشرع البريطاني الذي نص على جريمة التعذيب في بند مستقل في قانون العدالة الجنائية و نص صراحة على اختصاص القضاء البريطاني عليها استناداً لمبدأ العالمية. أو له أن يتبع نهج المشرع الألماني في النص على الجرائم الدولية الجسيمة في قانون خاص كما في قانون الجرائم ضد القانون الدولي و النص صراحة على تطبيق مبدأ العالمية عليها. كل ذلك برهن الظروف التشريعية و الامكانيات القضائية و المالية لكل دولة، إذ إن النماذج القانونية التي تتبنى مبدأ العالمية متنوعة و كثيرة و تبقى برسم الإرادة السياسية.

[1] فلا يوجد نص على سبيل المثال يماثل نص المادة السادسة الفقرة التاسعة من قانون العقوبات الألماني التي تنص على تطبيق مبدأ العالمية على جرائم معينة عندما تلزمها بذلك معاهدة دولية ألمانيا طرفاً فيها. وكذلك نص المادة الأولى من قانون الجرائم ضد القانون الدولي التي تمنح القضاء الوطني اختصاصاً مستنداً لمبدأ العالمية على الجرائم الدولية الجسيمة الواردة في نفس القانون وهي جرائم الحرب (المواد 8، 9، 10، 11، 12) والجرائم ضد الإنسانية المادة السابعة وجريمة الإبادة الجماعية المادة السادسة، راجع المبحث الثاني من هذا الفصل المتعلق بتطبيقات مبدأ العالمية في قوانين بعض الدول الأوروبية.

المطلب الثاني

تطبيقات مبدأ العالمية في القانون الأردني

نص المشرع الأردني على قواعد الإختصاص في قانون العقوبات في قواعد عامة تشمل الإختصاص الإقليمي والشخصي والعيني والعالمي (الشامل).

لذلك سأقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ أخصص الأول لعرض المبادئ القانونية للاختصاص القضائي في قانون العقوبات الأردني، أما الفرع الثاني فسأوضح موقف المشرع و القضاء الأردني من مبدأ العالمية.

الفرع الأول

المبادئ القانونية للاختصاص القضائي في قانون العقوبات الأردني

أ) الاختصاص الإقليمي

فقد أخذ المشرع الأردني في قانون العقوبات بالاختصاص الإقليمي في المادة السابعة (تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب داخل المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه)[1]. فكل الجرائم المرتكبة في الإقليم الأردني كما حددته نفس المادة سواء ارتكبها أردني أو أجنبي يعاقب عليها وفقاً للقانون الأردني ويكون النظر فيها من إختصاص القضاء الوطني الأردني.

وقد سار المشرع الأردني بالنص على الاختصاص الإقليمي على نهج كافة التشريعات الوطنية التي أخذت بفكرة إقليمية قانون العقوبات المرتبطة بشكل أساسي بفكرة السيادة[2].

ب) الاختصاص الشخصي

و نص المشرع الأردني أيضاً على الاختصاص الشخصي الإيجابي دون السلبي كما فعلت باقي التشريعات الجزائية العربية، ولم يشترط لتطبيق هذا الإختصاص التجريم المزدوج[3]

---

[1] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

[2] كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص99.

[3] موقف المشرع الأردني هذا مخالف لما أخذ به المشرع المصري في المادة 3 من قانون العقوبات والمشرع الليبي في المادة 6 والمشرع الكويتي في المادة 12 والمشرع السوري في المادة 2/4 والعراقي في المادة العاشرة من قانون العقوبات.

كما لم يشترط عودة المتهم إلى البلاد لمحاكمته مما يعني أنه يجوز محاكمة المتهم غيابياً في حال كونه أردنياً رتكب في الخارج جناية أو جنحة ستناداً للاختصاص الشخصي الوارد في المادة العاشرة من قانون العقوبات[1].وسواء اكتسب الفاعل الجنسية أو فقدها بعد إرتكاب الجريمة.

ج) الاختصاص العيني

أما الاختصاص العيني فقد جاء النص عليه في المادة التاسعة تحت مسمى الصلاحية الذاتية وبناءً عليه فإن أي شخص يتهم بارتكاب الجرائم الواردة بنفس المادة أي تلك التي تمس مصالح الأردن الجوهرية . وكما هو وارد بالمادة فلم يشترط المشرع الأردني عودة المتهم إلى الأردن لمحاكمته ولم يشترط التجريم المزدوج أو حتى أن يكون الفعل مخالفاً لقواعد القانون الدولي كما فعل كل من المشرع السوري واللبناني[2].

د) الاختصاص العالمي أو الشامل

وقد أخذ المشرع الأردني بمبدأ العالمية أو الاختصاص العالمي في حالات عددها تحت عنوان الصلاحية الشخصية في المادة العاشرة في وضع مستغرب إذ لا علاقة بين المتهم والأردن حسب نص المادة الأمر الذي يفقد هذا الاختصاص أي ميزة تمنحه الطابع الشخصي كما سنوضحه لاحقاً. و سأخصص الفرع التالي للبحث في مبدأ العالمية في القانون الأردني

الفرع الثاني

موقف المشرع و القضاء الأردني من مبدأ العالمية

نصت المادة 4/10 على ما يلي " تسري أحكام هذا القانون على كل **أجنبي مقيم** في المملكة الأردنية الهاشمية، فاعلاً كان أو شريكاً أو محرضاً أو متدخلاً، **ارتكب خارج المملكة** الأردنية الهاشمية **جناية أو جنحة** يعاقب عليها القانون الأردني، **إذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل**".

---

[1] هذا ما أكدت عليه محكمة العدل العليا في قرار صريح لها أيدت فيه صراحة عدم تطلب رجوع المتهم إلى البلد لمحاكمته إستنادا لمبدأ الشخصية دون الدخول في سجال كون هذا التواجد اختيارياً أم إجبارياً (كما لو كان بطلب تسليم). انظر ذلك في كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص119.

[2] كامل السعيد، مرجع السابق، ص 114- 119.

هذه المادة ترسخ مبدأ العالمية في التشريع الأردني واستناداً إليها يستطيع القاضي الوطني تطبيق الاختصاص القضائي على أي شخص أجنبي ارتكب في الخارج جريمة يعاقب عليها القانون الأردني إذا كان مقيماً في الأردن ولم يكن هناك استعداد من أي دولة لمحاكمته.

يلاحظ في المادة السابقة أن المشرع اشترط أموراً معينة لتطبيق مبدأ العالمية وهي:

1. أن يكون مرتكب الجريمة أجنبيا، أي لا يكون مواطناً أردنياً و هذا يخرج الإختصاص الشخصي المنصوص عليه في المادة 1/10من نطاق التطبيق. وكذلك أن لا يكون أردنيا وقت ارتكاب الجريمة أي حتى لو فقدها بعد ذلك، وأن لا يكون قد إكتسب الجنسية الأردنية بعد ارتكاب الجريمة في كلتا هاتين الحالتين يكون القضاء الأردني مختص بملاحقة المتهم إستناداً للصلاحية الشخصية. ويعتبر في حكم الأجنبي لغايات تطبيق هذه المادة عديم الجنسية[1]. وقد قررت محكمة التمييز الأردنية اختصاص القضاء الاردني بنظر الدعوى رغم ان مرتكب الجرم اجنبيا (سوري الجنسية) وأن الجريمة ارتكبت خارج الإقليم الأردني[2].
2. أن يرتكب الجريمة خارج الإقليم الأردني بمعناه الواسع كما هو وارد بالمادة السابعة، لأنه في هذه الحالة سوف يخضع للاختصاص الإقليمي.
3. أن يرتكب جناية أو جنحة فلم يقصر المشرع الأردني الملاحقة القضائية للأجنبي على الجنايات دون الجنح استناداً لمبدأ العالمية، واشترط في ذلك أن تكون هذه الجريمة معاقب عليها وفقاً للقانون الأردني حتى لو لم يكن معاقباً عليها في مكان ارتكابها. مع أن المشرع الأردني إشترط لتطبيق مبدأ العالمية عدم وجود طلب تسليم مقبول وهذا يعني أن الفعل لا بد أن يكون معاقباً عليه بالدولة التي ارتكب فيها وإلا لما كان محلاً لمطالبتها[3].

ويستوي أن يكون الأجنبي فاعلاً أصلياً أو شريكاً أو متدخلاً أو محرضاً، فقد قضت محكمة التمييز أنه:"... يشترط لسريان قانون العقوبات على الاردني الذي يرتكب جريمة في الخارج ان تشكل جريمته جناية او جنحة في الخارج ويعاقب عليها القانون الاردني..."[4].

---

[1] عبد الفتاح مصطفى الصيفي،النظرية العامة لقانون العقوبات اللبناني،دار النهضة العربية، القاهرة،1972،ص195.

[2] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 1954/119 (هيئة خماسية) المنشور على الصفحة 877 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1955/1/1.

[3] كامل السعيد، مرجع سابق، ص122.

[4] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 1986/40 (هيئة خماسية) تاريخ 1986/4/8 المنشور على الصفحة 1778 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1988/1/1

4. لا بد أن يكون مرتكب الجريمة مقيماً في الأردن، أي أن يكون له موطن قانوني في الأردن حسب ما تعنيه كلمة "مقيم"[1]. و ذلك بأن يكون مقيماً في الأردن وفقاً للأوضاع المقررة بالقانون، وهذا يعني أن مجرد وجود المتهم في الأردن لا يؤدي لانعقاد اختصاص القضاء الوطني الأردني استناداً لمبدأ العالمية[2]. وقد رفضت محكمة التمييز اختصاص القضاء الاردني بنظر دعوى رغم ان مرتكب الجرم اجنبيا (سوري الجنسية) ولكن لعدم اقامته في الاردن اذ قضت:"... وحيث يتبين من اوراق هذه القضية ان الجريمتين المسندتين للمتهم المميز قد ارتكبتا خارج المملكة وان المتهم المميز هو سوري الجنسية وهو غير مقيم في الاردن وقد قبض عليه في الاراضي الاردنية اثناء دخوله من الاراضي السعودية متوجها الى بلده سوريا فان ما ينبني على ذلك كله ان قانون العقوبات الاردني لا يسري على المتهم وبالتالي فان المحاكم الاردنية غير مختصة بمحاكمته [3]...".

و ترى الباحثة أن هذا الشرط و كما تم ذكره سابقاً يحد من تطبيق مبدأ العالمية بشكل كبير و تقترح أن يتم تعديل المادة لتصبح " تسري أحكام هذا القانون على كل أجنبي يوجد في المملكة الأردنية الهاشمية". إلا أن القضاء يستطيع قراءة هذه المادة بمرونة أكبر لتحقيق هدف مبدأ العالمية في القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب، و لا يفوتنا أن القضاء في عدد كبير من الدول قد قام بقراءة المواد القانونية المتعلقة بمبدأ العالمية بطريقة تعمل على تحقيق هدفه.

وقد نص على نفس شرط الإقامة كل من القانون السوري واللبناني، وقد أشار القضاء السوري أن كلمة الإقامة الواردة بالمادة لا تعني الإقامة القانونية بل يكفي لتحققها مجرد الوجود الفعلي، أما في لبنان فقد اختلف الفقه اللبناني في تفسير كلمة الإقامة حيث ذهب البعض إلى أن الإقامة لا تعني الإقامة القانونية بل يكفي مجرد الوجود الفعلي في الإقليم اللبناني و رأوا أن مجرد إلقاء القبض على المتهم في الإقليم اللبناني يحقق الشرط المطلوب بالمادة السابقة[4].

---

[1] كامل السعيد،المرجع السابق، ص122.
[2] راجع مذاهب الدول بخصوص و جود المتهم في إقليم الدولة كشرط لإنعقاد مبدأ العالمية في الفرع الأول من المطلب الأول في المبحث الثاني من الفصل الأول من هذه الرسالة.
[3] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 1999/806 (هيئة خماسية) تاريخ 2000/5/14 المنشور على الصفحة 410 من عدد المجلة القضائية رقم 5 بتاريخ 2000/1/1.
[4] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت،1990، ص57.

مع العلم أن القانون اللبناني الذي أخذ عنه القانون الأردني قد أخذ بدوره عن القانون الفرنسي، وقد كان النص الفرنسي يتطلب الوجود ولا يشترط الإقامة، إلا أن الترجمة العربية استلزمت الإقامة بدل الوجود الوارد بالنص الفرنسي الأصلي[1].

الا ان الفقه وكذلك القضاء قد توسع في تفسير شرط الاقامة هذا استنادا الى الصلاحيات الضيقة بتفسير النصوص الجزائية، بحيث يتجه نحو ما يعرف بالتفسير الموسع أو المفسح، الذي استقر عليه العمل في الفقه لمصطلح (الإقامة) الواردة في الفقرة الرابعة من المادة العاشرة من القانون الاردني التي تتضمن مبدا الصلاحية العالمية ولكن ليس ليعدل من وصف الاقامة انما من طبيعتها فيما اذا كانت مشروعة ام لا. ثم تلا ذلك التوسع الفقهي حول شرط الاقامة ليشمل الاقامة الفعلية.

بحيث إذا اقتصر تعبير الإقامة على الموطن الثانوي وفقا لمعناه اللغوي، ترتب على ذلك أن أحكام قانون العقوبات تسري فقط على الأجنبي الذي يقيم في الأردن وفقا لاحكام القانون بهذا الصدد. بالتالي عدم سريان القانون الاردني على من وجد في الإقليم بطريقة غير مشروعة او غير قانونية[2].

والقول بخلاف ذلك يعطي الشخص الذي خالف حكم القانون وضع أفضل ممن لم يخالفه واقام في المملكة بطريقة قانونية. الامر الذي دفع الفقه إلى التوسع بمفهوم الاقامة ليشمل كل من وجد في الأردن سواء أكان مقيما إقامة قانونية أم فعلية[3].

كذلك اشترط المشرع الأردني لانعقاد الإختصاص القضاء الوطني استناداً لمبدأ العالمية عدم وجود طلب تسليم مقبول من قبل الدول المعنية، و بهذا النص أكد المشرع الأردني على الطبيعة الثانوية و الاحتياطية والاختيارية لهذا الاختصاص فلا يتم اللجوء إليه إلا إذا عزفت الدول صاحبة الاختصاص الأصلي (الإقليمي، الشخصي) عن ممارسة اختصاصها بملاحقة المتهم ومحاكمته. فإذا ما كانت هذه الدول مستعدة لمحاكمة المتهم وتقدمت بطلب تسليم فلا داعي بعدئذ للجوء إلى مبدأ العالمية إلا إذا تم رفض طلب التسليم لأسباب معينة،عندها يجب

---

(1) عبد الفتاح مصطفى الصيفي،مرجع سابق،ص195.

2 كامل السعيد، اللغة العربية في كليات الحقوق الأردنية: واقعها وسبل النهوض بها، الأربعاء 9 ذو القعدة 1430هـ– 28 تشرين الأول 2009م، ص503، منشور في موقع مجمع اللغة العربية الاردني: http://www.majma.org.jo/majma/res/data/seasons/27/27-14.doc

3 محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت،1990، ص57. وعبد الوهاب حومد، شرح قانون العقوبات الأحكام العامة، 1988، ص862.

تطبيق مبدأ العالمية على الرغم من وجود طلب التسليم[1]. وبناءً عليه يشترط لتطبيق مبدأ العالمية في القانون الأردني عدم وجود طلب تسليم مقبول لكونه - أي مبدأ العالمية - نصاً احتياطياً.و هذا ما يمنح مبدأ العالمية في القانون الأردني طبيعة تكميلية-اختيارية في الإطار العام مع الإشارة إلى أن طبيعة هذا المبدأ تتحول للإلزامية إذا ما تقدت إحدى الدول التي تملك أحد الاختصاصات التقليدية بطلب لإسترداد المتهم و رفض هذا الطلب.

فقد قضت محكمة التمييز الاردنية في ذلك انه:" يسري القانون الاردني على الاجانب المقيمين في المملكة والذين وقعت منهم جريمة التزوير في اوراق رسمية خارج المملكة ولم يطلب استردادهم ، وذلك عملا بالفقرة الرابعة من المادة العاشرة من قانون العقوبات لسنة 1960"[2].

ويثير هذا الشرط عند تطبيقه مسألة مهمة ألا وهي مسألة تعدد طلبات التسليم، فإذا ما تلقى الأردن طلباً للتسليم من عدة دول لنفس الشخص و عن الجرم ذاته فإن تقديم أحد الطلبات يخضع للسلطة التقديرية للجهات المختصة مع الأخذ بعين الإعتبار عدة معايير منها:

أ) وجود معاهدة تسليم بين الأردن وأحدى هذه الدول. فمن المعلوم أن وجود معاهدة تسليم يمنح الأولوية للدولة التي تربط الأردن معها معاهدة تسليم.

ب) تاريخ كل طلب، عندها يقدم الطلب ذا التاريخ الأقدم مع الأخذ بعين الإعتبار الشرط السابق.

ج) مصالح الدولة الطالبة، بما في ذلك مكان وقوع الجريمة وجنسية الشخص المطلوب تسليمه وجنسية المجني عليهم بالإضافة إلى معايير تحقيق العدالة.

أما إذا كان تعدد الطلبات من دولة معينة ومن المحكمة الجنائية الدولية، فإنه يفرق بين حالتين وفقاً للمادة 17 من نظام المحكمة الأساسي:

الأولى إذا كانت الدولة طالبة التسليم طرفاً بالمحكمة الجنائية الدولية، فإن الأردن و باعتباره طرفاً بالمحكمة الجنائية الدولية أيضاً ملزم بالتسليم للمحكمة الدولية إذا كانت المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى، أما إن لم تقرر المحكمة مقبولية الدعوى فإنه على الأردن وبالتشاور مع السلطات المعنية أن تتناول الطلب المقدم من الدولة على أن لا تقوم بالتسليم للدولة إلا بعد صدور قرار المقبولية من المحكمة.

---

[1] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، المرجع سابق، ص57.

[2] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 1981/51 (هيئة خماسية) المنشور على الصفحة 1334 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1981/1/1.

الثانية إذا لم تكن الدولة طالبة التسليم طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فعلى الأردن إعطاء الطلب المقدم من المحكمة الأولوية إذا قررت المحكمة مقبولية الدعوى ولم تكن الأردن مقيدة بالتزام تسليم مع الدولة الطالبة. أما إن لم تكن المحكمة قد أصدرت قرار بشأن مقبولية الدعوى فإن قبول طلب التسليم يخضع للسلطة التقديرية للجهات المعنية بالأردن.

5. لا يلاحق الأجنبي في الأردن استناداً لمبدأ العالمية إذا تمت محاكمته وصدر حكم نهائي بحقه في الخارج سواء بالبراءة أو الإدانة، و في حالة الإدانة إذا تم تنفيذ الحكم بحقه أو سقط عنه بالعفو أو التقادم تطبيقاً لمبدأ عدم جواز المحاكمة عن الفعل مرتين[1]، إذ أن هذا المبدأ من المبادئ العامة و المستقرة في القانون الجنائي فإذا حوكم شخص من قبل عن فعل يشكل جريمة، فإنه لا يجوز محاكمته مرة أخرى عن ذات الفعل.

وبناءً عليه يستطيع القضاء الأردني ملاحقة أي أجنبي إرتكب خارج الأردن جريمة منصوص عليها في القانون الأردني إذا كان هذا الأجنبي مقيماً في الأردن.

أما فيما يتعلق بالجرائم الدولية الجسيمة (جرائم الحرب، جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية) بالإضافة إلى جريمة التعذيب فحتى تكون موضع ملاحقة أمام القضاء الأردني إستناداً لمبدأ العالمية لا بد أن تكون محل تجريم في القانون الأردني.

بخصوص جريمة التعذيب فإن الأردن طرف بإتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 حيث انضم إليها عام 1991 وقد نشرت الاتفاقية بالجريدة الرسمية رقم (4764) بتاريخ 2006/6/15 وبهذا أصبحت جزءً من النظام القانوني الأردني[2]. أي أن القضاء الأردني ملزم بالرجوع إلى القواعد القانونية الواردة بالإتفاقية.

و على الرغم من عدم تضمن الدستور الأردني أي نص يتناول مكانة الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الأردني، إذ إن المادة (33) من الدستور نصت على "1- الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقات. 2-المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الامة ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو إتفاق ما مناقضة للشروط العلنية".

[1] المادة 12 من قانون العقوبات الأردني.
[2] المركز الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي الثالث: أوضاع حقوق الإنسان في الأردن، 2006، ص1.

و يتضح من هذه المادة أن الأصل العام هو أن الملك هو من يملك سلطة إبرام المعاهدات الدولية و تصبح نافذة بمجرد المصادقة عليها و نشرها بالجريدة الرسمية. و الاستثناء هو أن الاتفاقيات التي ترتب شيئاً من النفقات أو التي تمس حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة تنفذ بعد موافقة مجلس الأمة عليها، و يرجح البعض أن قصد المشرع من عبارة "تمس حقوق الأردنيين" أي تلك التي تنتقص من هذه الحقوق و ليس سائر الحقوق ذات الصلة، و ما يؤيد ذلك أن الحكومة في تقريرها إلى لجنة مناهضة التعذيب أكدت و بشكل صريح لا يقبل اللبس أن إتفاقية مناهضة التعذيب أصبحت بمجرد المصادقة عليها و نشرها بالجريدة الرسمية جزءاً من النظام القانوني الأردني تكتسب قوة القانون، و على ذلك فإنه إذا عرضت مسألة من هذا القبيل على القضاء الوطني، فإن المحاكم الأردنية ملزمة بالرجوع إلى القواعد القانونية الواردة بالإتفاقية[1].

و قد قامت الحكومة بالفعل بنشر إتفاقية حقوق المرأة بالجريدة الرسمية دون عرضها على مجلس الأمة على الرغم مما ترتبه هذه الإتفاقية من حقوق ذات صلة مباشرة و لصيقة بحقوق المواطنين[2].

و قد إستقر إجتهاد محكمة التمييز الأردنية منذ وقت طويل على سمو الإتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية و على أن الإتفاقيات الدولية هي بحكم القانون الوطني عندما تصبح نافذة[3].

وقد تم تعديل المادة (208) المتعلقة بجريمة التعذيب[4] لغايات المواءمة بين التشريع الوطني و ما ورد باتفاقية مناهضة التعذيب التي أصبحت جزءً من النظام القانوني الأردني، وقد نصت المادة 208 المعدلة على ما يلي:

"1 - من سام شخصاً أي نوع من أنواع التعذيب التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

---

[1] تقرير الأردن الدوري الجامع الثاني و الثالث و الرابع حول تطبيق إتفاقية مناهضة التعذيب أمام لجنة مناهضة التعذيب، 2009،ص7. متاح على الموقع الإلكتروني التالي:=
www2.ohchr.org/english/bodies/cat/docs/CAT.JOR.2_ar.doc
أخر زيارة 2010/11/12

[2] تطبيق الإتفاقيات الدولية على المستوى الوطني، ورشة عمل تدريبية حول تفعيل تطبيق الإتفاقيات الدولية على المستوى الوطني، تنظيم مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان، 19-2009/8/22. متاح على الموقع الإلكتروني
http://www.adaleh-center.org/new/index.php
أخر زيارة 2010/6/22

[3] تمييز حقوق 94/677 1995/817

[4] تم تعديل المادة 208 بموجب القانون المؤقت رقم 49 لسنة 2007 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 6734.

2 - لغايات هذه المادة يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول منه أو من أي شخص آخر على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه او يشتبه في أنه ارتكبه هو أو غيره أو تخويف هذا الشخص أو إرغامه هو أو غيره أو عندما يلحق بالشخص مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية.

3 - وإذا أفضى هذا التعذيب إلى مرض أو جرح بليغ كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

4 - على الرغم مما ورد في المادتين (54) مكرر و (100) من هذا القانون لا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الجرائم الواردة في هذه المادة كما لا يجوز لها الأخذ بالأسباب المخففة".

و يلاحظ أن المشرع أدخل على المادة السابقة التعديلات الآتية:

1- عدَّل تعريف التعذيب ليقارب إلى حد ما التعريف الوارد باتفاقية مناهضة التعذيب في المادة الأولى منها، بعد أن كانت المادة السابقة لم تأتِ على ذكر الموظف العام عند تعريف هذه الجريمة[1].

2 - رفع الحد الأدنى للعقوبة إلى ستة أشهر بعد أن كانت قبل التعديل ثلاثة أشهر، إما إذا أدى هذا التعذيب إلى مرض أو جرح بليغ فتصبح العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.و هذا يعني أن جريمة التعذيب قد أصبحت وفقاً للتعديل الجديد جناية بعد أن كانت جنحة.

3 – النص على عدم خضوع هذه الجريمة للأسباب المخففة.

4 – النص على عدم إمكانية لجوء المحكمة إلى وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

و ترى الباحثة أن التعديلات الواردة على هذه المادة لم تكن كافية لما جاء بالاتفاقية سواء من جهة تعريف جريمة التعذيب أو من جهة تحديد عقوبتها، بالإضافة إلى عدم النص على عدم خضوع هذه الجريمة للتقادم الوارد بالقواعد العامة كما جاء بالاتفاقية، إلا أنه و بعد نشر الإتفاقية بالجريدة الرسمية و حسب ما أكدته الحكومة الأردنية في تقريرها للجنة مناهضة التعذيب فإن القاضي الأردني يجب عليه الرجوع إلى القواعد القانونية الواردة بالإتفاقية لسد أي فراغ

[1] علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان و حرياته، دار الثقافة، عمان، 2005، ص251.

يستشعره عند النظر بأي قضية تتعلق بجريمة التعذيب، فهل سيخطو القضاء الأردني خطوة بهذا الإتجاه؟ يبقى هذا السؤال برهن التطبيق القضائي في المستقبل.

أما فيما يتعلق بملاحقة جريمة التعذيب إستناداً لمبدأ العالمية في الأردن، فإنه و بموجب قانون العقوبات الأردني و تحديداً المادة 4/10 التي تتفق مع المادة (5) من الإتفاقية و التي تكرس مبدأ العالمية يكون القضاء الوطني ملزم بملاحقة أي شخص متهم بارتكاب جريمة التعذيب يقيم في الأردن حتى لو ارتكب الجريمة في الخارج وحتى لو لم يكن أردنياً إذا لم يوجد طلب تسليم بحقه أو وجد الطلب ورفض لأي سبب كان[1].

أما بالنسبة لجرائم الحرب فإنه لا يوجد نص يجرمها في قانون العقوبات الأردني بهذه الصفة إلا أن قانون العقوبات العسكري[2] لسنة 2006 تضمن النص على جرائم الحرب في المادة 41. فقد نصت هذه المادة على ما يلي:

"أ- تعد الافعال التالية المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة جرائم حرب:-

1-القتل القصد للمدنيين والأسرى.2-التعذيب او المعاملة غير الانسانية وتشمل التجارب الخاصة بعلم الحياة.3-تعمد إحداث آلام شديدة.4-الإضرار بصورة خطيرة بالسلامة البدنية أو العقلية أو بالصحة العامة.5-إرغام أسرى الحرب أو اشخاص مدنيين محميين،على الخدمة في القوات المسلحة للدولة المعادية.6-اخذ الرهائن.7-الاحتجاز غير المشروع للأشخاص المدنيين المحميين بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949. 8-تدمير الممتلكات أو الاعتداء عليها دون مبرر أو ضرورة عسكرية وبصورة غير مشروعة وتعسفية.9-الهجمات الموجهة ضد السكان أو الافراد المدنيين.10-الهجوم العشوائي الذي يرتكب ضد السكان المدنيين أو الممتلكات المدنية مع العلم بأن هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح أو إصابات في الأشخاص المدنيين أو أضراراً بالممتلكات المدنية.11-الهجوم على الاشغال الهندسية أو المنشآت التي تحتوي على قوى ومواد خطرة مع العلم بأن هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح أو إصابات في الأشخاص المدنيين أو إضرار بالممتلكات المدنية.12-الهجوم على المواقع المجردة من وسائل الدفاع والمناطق منزوعة السلاح.13-الهجوم على شخص عاجز عن القتال.14-الاستعمال الغادر للشارة المميزة للهلال الأحمر أو الصليب الأحمر أو أي شارات أخرى للحماية.15-قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل مجموع أو

---

[1] تطبيق الإتفاقيات الدولية على المستوى الوطني، ورشة عمل تدريبية حول تفعيل تطبيق الإتفاقيات الدولية على المستوى الوطني، تنظيم مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان، 19-2009/8/22، مرجع سابق.

[2] قانون العقوبات العسكري الأردني رقم (58) المنشور بالجريدة الرسمية رقم 4790 بتاريخ 2006/11/1

بعض سكان الاراضي المحتلة داخل نطاق الاراضي او خارجها.16-كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين الى اوطانهم.17-ممارسة التفرقة العنصرية وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري المهينة للكرامة الانسانية.18-الهجمات التي تشن ضد الآثار التاريخية وأماكن العبادة والاعمال الفنية المعروفة بوضوح شريطة الا تكون مستخدمة لأغراض عسكرية او في مواقع قريبة بصورة مباشرة من اهداف عسكرية.19-حرمان الاشخاص المحميين من حقهم في محاكمة عادلة.20-القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل من شأنه المساس بالصحة العامة أو السلامة البدنية أو العقلية للاشخاص المحرومين المحميين الذين يقعون في قبضة الخصم أو المحتجزين أو المعتقلين أو المحرومين بأي صورة أخرى من حريتهم نتيجة النزاع المسلح ويحظر أن تجري لهم أي عمليات بتر أو تجارب طبية أو علمية أو استئصال أنسجة أو أعضاء بغية زراعتها بشكل لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص ولا يتفق مع المعايير الطبية المتبعة في الظروف المماثلة عند إجراء ذلك النوع من العمليات للمواطن".

يلاحظ أن المشرع الأردني اختار قانون العقوبا ت العسكري ليكون موضع النص على جرائم الحرب مع العلم أن هذه الجرائم يمكن أن ترتكب بواسطة العسكريين أو المدنيين على السواء، لذلك كان من الأجدى أن يكون قانون العقوبات العام هو موضع النص على جرائم الحرب.

و على الرغم من أن الأردن طرف في كل من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 و قامت بنشر كليهما في الجريدة الرسمية الأمر الذي يجعل كليهما جزءً من النظام القانوني الوطني[1]، إلا أن تعريف جرائم الحرب الوارد بالمادة 41 من قانون العقوبات العسكري لم يأت متوافقاً مع أي منهما، مع أنه كان من الأجدى أن يأخذ المشرع بالتعريف الوارد بالمادة الثامنة من نظام روما لأن هذا التعريف يمثل إطاراً عرفياً يعكس توجه المجتمع الدولي خلال فترة طويلة مما يجعله ملزماً لكافة الدول[2].

و بكل الأحوال فقد نصت هذه المادة في الفقرة (أ) منها على الأفعال التي تعد جرائم حرب و حصرتها في 20 فعل، ثم جاءت بالفقرة (ب) و نصت على عقوبات محددة لهذه الأفعال، و قد أخذ المشرع الأردني بعين الاعتبار جسامة هذه الجرائم فتراوحت العقوبات بين الأشغال الشاقة و الإعدام.

---

[1] صادق الأردن على إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بتاريخ 1951/5/29 و نشرت بالجريدة الرسمية بتاريخ 2007/3/15 . و قد صادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2002/4/11 بقانون رقم (12) لسنة 2002 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4539 بتاريخ 2002/4/16.

[2] أنظر شريف عتلم، مرجع سابق، ص371.

و من جهة أخرى نص المشرع في المادة 42 على نفس العقوبة لكل من الفاعل و المحرض و المتدخل[1].

كما أورد حكم عدم تقادم هذه الجرائم والعقوبات المقضي بها استجابة لتوجه القانون الجنائي الدولي الحديث في المادة 43[2].

و من أجل كفالة أن يشمل التجريم كافة مرتكبي هذه الجرائم أياً كانت صفتهم، سواء من العسكريين أو المدنيين على الرغم من ورود هذا التجريم في قانون خاص و هو قانون العقوبات العسكري، قام المشرع الأردني بتوسيع نطاق إنطباق المواد المتضمنة النص على جرائم الحرب في المادة 44 حتى تشمل المدنيين أيضاً علاوة على العسكريين في سبيل تفادي خلق فراغ تشريعي بسبب عدم ورود هذه الجرائم في قانون العقوبات العام[3].

و قد جاء النص في هذه المادة على الأفعال التي تعد جرائم حرب و التي تقع أثناء النزاعات المسلحة دون تحديد إن كانت هذه النزاعات المسلحة دولية فقط أم داخلية أيضاً، و في هذا الإطار يكون على القضاء التوسع في قراءة هذه المادة في ظل المادة الثامنة من نظام روما التي نصت على جرائم الحرب في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، فقد أصبحت هذه النزاعات على قدر من الخطورة يضاهي إلى حد كبير النزاعات المسلحة الدولية[4].

و لم يشر المشرع الأردني إلى إمكانية ملاحقة الموظفين الرسميين المتهمين بإرتكاب جرائم الحرب في هذا القانون أو في أي قانون آخر ولا يوجد نص بالدستور يتناول هذه المسألة.

إلا أن القضاء الأردني يستطيع الاستئناس بحكم محكمة العدل الدولية المتعلق بقضية الكونغو ضد بلجيكا، إذ إن المحكمة أشارت إلى عدم مشروعية ملاحقة أي مسؤول أجنبي يتمتع بالحصانة أمام محاكم دولة أجنبية طالما أنه ما زال يشغل منصبه الرسمي، إلا أنه يفقد تلك الميزة بعد خروجه من منصبه. و عليه و في ظل عدم وجود نص صريح يعالج هذه المسألة في القانون الأردني و مع ما يشكله تطبيق مبدأ العالمية على كبار موظفي الدول الأجنبية من إحراج للدولة بشكل عام و ما يرتبه من ضغوطات و تبعات على العلاقات الدبلوماسية بين الدول يستطيع

---

[1] أنظر المادة 3/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] أنظر المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. أنظر أيضا إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية لعام 1968.

[3] المادة 44 من قانون العقوبات العسكري تنص على "على الرغم مما ورد في المادة (3) من هذا القانون تطبق احكام المواد (41) و (42) و (43) من هذا القانون على المدنيين الذين يرتكبون أياً من جرائم الحرب".

[4] شريف عتلم، مرجع سابق، ص 371.

القضاء الأردني الإحجام عن تطبيق مبدأ العالمية على الإشخاص المتمتعين بالحصانة إلا أنه يستعيد اختصاصه عليهم في حال فقدهم لهذه الحماية الدولية[1].

و فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية و جريمة الإبادة الجماعية فلا يوجد أي نص يجرم هذه الجرائم بهذه الصفة ، و عليه يمكن أن يلاحق مرتكبو الأفعال التي تشكل هذه الجرائم بصفتها جرائم عادية مثل جريمة القتل العمد و التعذيب و الحرمان من الحرية و الخطف و الإغتصاب.

مع العلم أن الجرائم الدولية الجسيمة وهي جرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية كلها جرائم موجودة على المستوى الدولي منذ أمد بعيد، وإن كان المشرع الأردني قد تناول جرائم الحرب ووضعها موضع التجريم في قانون العقوبات العسكري، فإنه من الأهمية بمكان أن تكون الجريمتين الأخرتين محل تجريم في قانون العقوبات الأردني أو في قانون خاص، خصوصاً بعد أن أصبحت الأردن طرفاً بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. أما فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية فقد صدقت الأردن على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية وبالتالي فإنها تعتبر جريمة في أدبيات قانون العقوبات الأردني، فضلاً عن أن جريمة القتل التي هي عماد الفعل المكون لجريمة الإبادة الجماعية تعتبر جريمة بكافة صورها و أشكالها، فإن وقعت بقصد خاص و هو قصد إبادة جماعة معينة بذاتها ولذاتها أصبحت أكثر خطورة و أجدر بالتجريم من غيرها.

أما فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية فإنها معرفة وفقاً للعرف الدولي الملزم، حيث أصبحت من ضمن القواعد الدولية الآمرة، وبكل الأحوال فإن هذه الجرائم تقوم في أساسها على القتل والإغتصاب والتعذيب، وهي محل تجريم في قانون العقوبات الأردني.

و ترى الباحثة أنه في ظل موقف الحكومة الأردنية التي أكدت في أكثر من مناسبة على إنطباق الإتفاقيات الدولية في النظام القانوني الأردني بمجرد النشر في الجريدة الرسمية (باستثناء الاتفاقيات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة) و تطبيق القضاء الأردني لهذا التوجه فيما يتعلق بإتفاقية حقوق المرأة، فإن الإتفاقيات الدولية تصبح جزءاً من النظام القانوني الأردني و يتوجب على القضاء الأردني الاستناد إليها بمجرد نشرها بالجريدة الرسمية.

[1] راجع بخصوص رأي محكمة العدل الدولية في قضية الكونغو ضد بلجيكا المطلب الثاني من المبحث الثاني في الفصل الأول من هذه الرسالة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني قام بإصدار قانون التصديق على نظام المحكمة الجنائية الدولية عام 2002 .

بالإضافة إلى ما ذكرناه سابقاً فإن القضاء الأردني يختص بالنظر ببعض الجرائم المرتكبة ضد أمن الطيران المدني و من بينها ملاحقة المتهم عن الجرائم الواردة في المادة 162،160 من قانون الطيران المدني رقم(50) لسنة 1985 و ضابط الملاحقة هو وجود المتهم على الإقليم الأردني أو وجوده على متن طائرة لا تربطها بالأردن أي رابطة.

حيث تنص المادة 168 من قانون الطيران المدني على" تباشر السلطات القضائية في المملكة اختصاصاتها القضائية فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادتين 160 و

162 في الحالات التالية:

أ- عند ارتكاب الجريمة في اقليم المملكة.

ب- عند ارتكاب الجريمة ضد طائرة مسجلة في المملكة او على متنها.

ج- عند هبوط الطائرة التي ارتكبت على متنها الجريمة في اقليم المملكة وما يزال المتهم على متنها.

د- عند ارتكاب الجريمة ضد او على متن طائرة مؤجرة بدون طاقم الى مستأجر يكون مقر عمله الرئيسي في المملكة ، او تكون

له اقامة دائمة فيها اذا لم يكن له فيها مثل هذا المركز.

هـ - عند وجود المتهم في اقليم المملكة..

و- في اية حالة اخرى تباشر فيه السلطة القضائية اختصاصها بمقتضى القوانين المعمول بها في المملكة".

وهذا يعني أن القضاء الأردني يملك إختصاصاً لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وفقاً لقانون الطيران المدني إستناداً لمبدأ العالمية، ويشار إلى أن مد نطاق تطبيق القانون الأردني جاء إنفاذاً لبعض الإتفاقيات الدولية ذات الصلة، مثل ميثاق مونتريال ضد التخريب لعام 1971.

ومن جانب آخر فإن المحكمة المختصة للنظر بالقضية المقامة وفقاً لمبدأ العالمية وحسب المادة 1/4 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني هي محكمة مكان إقامة المتهم وإن لم يكن له مكان إقامة فمحكمة المكان الذي ألقي القبض على المتهم فيه. فقد نصت المادة سالفة الذكر على ما يلي" تقام دعوى الحق العام على المتهم أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المتهم أو المكان الذي قبض عليه فيه".

و بكل الأحوال يتوجب على المشرع الأردني النص على الجرائم الدولية الجسيمة الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إما في قانون العقوبات أو أن ينتهج نهج الدول التي أفردت قوانين خاصة تضمنت النص على الجرائم الواردة بنظام المحكمة الجنائية الدولية وحددت عقوباتها، فيصدر قانوناً خاصاً ينص على تجريم جرائم الحرب و الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الانسانية و أن ينص صراحة على تطبيق مبدأ العالمية عليها، مع إسباغ الطبيعة الأولية و الإلزامية لهذا المبدأ، مكتفياً بوجود المتهم على الإقليم الأردني لانعقاد اختصاص القضاء الأردني عليها إستناداً لمبدأ العالمية. و أن يتضمن هذا القانون نصوصاً تقضي بعدم خضوع هذه الجرائم للتقادم.

الخـــــاتمـــ ة

يعد مبدأ العالمية من الموضوعات المثيرة للجدل التي حظيت بكثير من الإهتمام بوصفها واحدة من المبادئ الوطنية التي زاد إعتناق التشريعات الجنائية الوطنية لها في العقد الماضي.

و على الرغم من كون هذا المبدأ من مبادئ الإختصاص الجنائي الوطني إلا أنه يعتمد على كل من القانون الوطني و القانون الدولي ، و هو ما فرض نفسه عند دراسة هذا المبدأ، فلم يكفِ تناوله من ناحية القانون الداخلي بل تطلب ذلك الخوض بغمار موضوعات القانون الدولي و قد ساعد تفاعل النظم القانونية على ذلك.

لذلك قمت بتقسيم الرسالة إلى ثلاثة فصول؛ خصصت الفصل التمهيدي لتناول التطور التاريخي لمبدأ العالمية و تضمن هذا الفصل مبحثين؛ تناولت في الأول نشوء مبدأ العالمية و طبيعته في القانون الدولي و تناولت في المبحث الثاني مبدأ العالمية بعد الحرب العالمية الثانية.

أما الفصل الأول فتضمن ماهية مبدأ العالمية و ذلك في ثلاثة مباحث، المبحث الأول عرضت فيه لمضمون مبدأ العالمية و المبحث الثاني تناولت فيه مبدأ العالمية الغيابي أما المبحث الثالث فتضمن مبدأ العالمية و اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

و قد تناول الفصل الثاني تطبيقات مبدأ العالمية في ثلاثة مباحث؛ عرضت في المبحث الأول لتطبيقات مبدأ العالمية في الإتفاقيات الدولية، و في المبحث الثاني تناولت تطبيقات مبدأ العالمية في القوانين الوطنية الأوروبية، و خصصت المبحث الثالث لتناول تطبيقات مبدأ العالمية في القوانين الوطنية العربية.

و أخيراً فإنني آمل أن يكون هذا الجهد نبراساً يهدي لتبني المشرع العربي مبدأ العالمية و ليضئ الطريق أمام المشرع و القضاء الأردني ليكون الرائد في ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم الجسيمة في الوطن العربي و ليكون حيث يجب أن يكون في ركب تحقيق العدالة.

و قد توصلت في نهاية هذه الرسالة للنتائج التالية:

1. يعد مبدأ العالمية أداة هامة في الجهود الدولية المبذولة لإرساء سيادة القانون و تحقيق العدالة، و هو يقوم في جوهره على عالمية المبادئ و القيم التي تعتدي عليها هذه الجرائم و هذا ما يمنح شرعية للدول لمد اختصاصها القضائي خارج الأطر التقليدية للإختصاص .

2. و يعد مبدأ العالمية كذلك اختصاصاً قضائياً جنائياً وطنياً و هو يشكل آلية محاسبة فعالة في منع و قمع ارتكاب الجرائم الدولية الجسيمة.

3. عدم فعالية الاختصاصات القضائية الوطنية التقليدية في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة الأمر الذي يؤدي إلى إفلات مرتكبيها من العقاب.
4. عدم فعالية القضاء الجنائي الدولي منفرداً في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة و بالتالي وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب على اعتبار أن هذه المحاكم في الغالب يحكمها ميزان القوى في العلاقات الدولية.
5. لقد أدى تطور مبدأ العالمية تاريخياً إلى تغير طبيعته و اتساع نطاق تطبيقه و قد تأثر إلى حد كبير بتطور مفاهيم حقوق الإنسان مما أدى إلى اتساع دائرة قبوله عالمياً.
6. يجد مبدأ العالمية أساسه في القانون الدولي بمصادره جميعها و هي العرف الدولي و الاتفاقيات الدولية و المبادئ العامة للقانون و قرارات المحاكم و مذاهب كبار فقهاء القانون، إلا أن تطبيقه يعتمد بشكل أساسي على تبني المشرع الوطني له في القوانين الوطنية.
7. يشترط لتطبيق مبدأ العالمية توفر شرطين، هما وجود نص قانوني عام في القانون الوطني يجيز للمحاكم الوطنية ممارسة اختصاصها استناداً لمبدأ العالمية ، و وجود نصوص قانونية تجرم الأفعال محل الاتفاقية التي تنص على تطبيق مبدأ العالمية وتحدد عقوباتها، و هذا ما يدحض حجة إنتهاك مبدأ الشرعية.
8. اعتمدت بعض الدول الأوروبية على القانون الدولي العرفي في النص على مبدأ العالمية ليطبق على جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و كذلك فعل القضاء في عدد من هذه الدول، إلا أنه بعد اعتماد نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 قامت العديد من الدول بسن قوانين تنص على تطبيق مبدأ العالمية على هاتين الجريمتين استناداً إلى نظام روما.
9. لقد أثار تطبيق مبدأ العالمية الغيابي و خصوصاً ضد الموظفين الرسميين عاصفة من ردود الفعل السياسية و الأيدولوجية و هذا ما يدعو للقول بأنه لا يمكن التأكيد على وجود توجه بالمجتمع الدولي يؤيد تطبيقه.
10. توجد نصوص قانونية أو دستورية تحد من تطبيق مبدأ العالمية بشكل غير مباشر مثل النصوص المتعلقة بالحصانة و التقادم.
11. أرست محكمة العدل الدولية في قضية مذكرة الإعتقال (الكونغو ضد بلجيكا) عام 2002 قاعدة عدم جواز ملاحقة أي مسؤول أجنبي إستناداً لمبدأ العالمية المقيد أو الغيابي (المطلق).
12. لا يشكل تطبيق مبدأ العالمية من قبل القضاء الوطني أي تضارب مع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بل يحكمه مبدأ التكامل المنصوص عليه في نظام المحكمة

الجنائية الدولية، مع التأكيد على أسبقية الاختصاص القضائي الوطني المستند على مبدأ العالمية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

13. لقد أدى تطبيق الدول لمبدأ العالمية و إنشاء القضاء الجنائي الدولي إلى أن يتأثر كل منهما بالآخر، فإنشاء المحاكم المؤقتة (ليوغسلافيا السابقة) و (رواندا) حفز الدول لتطبيق مبدأ العالمية على الجرائم المرتكبة في كل من(يوغسلافيا) و (رواندا) و بعد ذلك على انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة في زمن السلم و الحرب، الأمر الذي أظهر رغبة الدول في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و دفع بذلك الإتجاه.

14. لا توجد نظرية عامة تتبنى مبدأ العالمية في القوانين الجزائية العربية بما فيها القانون الأردني، و قد تم النص عليه كونه ذا صفة احتياطية و تكميلية واختيارية دون أن يكون استثناءً ذا صفة أولية و إلزامية.

15. يملك القضاء الأردني تطبيق مبدأ العالمية على جريمة التعذيب استناداً لنص المادة (4/10) و المادة (208) من قانون العقوبات و على جرائم الحرب استناداً لنص المادة (4/10) من قانون العقوبات و المواد (41–44) من قانون العقوبات العسكري.

و بناءً على النتائج المذكورة أعلاه توصي الباحثة بما يلي:

1. أن تقوم كل الدول بواجبها بملاحقة و محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة وفق قواعد الاختصاص القضائية التقليدية و العمل على منعها و قمعها.
2. أن تقوم الدول بإبداء أقصى قدر من التعاون فيما بينها لمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب.
3. النص على مبدأ العالمية بشكل صريح و واضح في كل الإتفاقيات الدولية التي ستعقد بالمستقبل و التي تتناول تجريم أفعال معينة على درجة من الجسامة.
4. أن تقوم الدول بتعديل قوانينها بشكل يكفل تطبيق مبدأ العالمية.
5. الاكتفاء بالوجود المادي للمتهم على إقليمها عوضاً عن شرط الإقامة الذي يحد من فعالية مبدأ العالمية.
6. تستطيع الدول البدء بالإجراءات القانونية بغياب المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي، لكن لا يجوز البدء بالمحاكمة إلا بحضور المتهم حفاظاً على متطلبات المحاكمة العادلة و من أهمها حقه بالدفاع عن نفسه.
7. أن تقوم الدول بتعديل تشريعاتها لتلافي أية عقبة قد تحول دون تطبيق مبدأ العالمية على الجرائم الدولية الجسيمة بما فيها تلك المتعلقة بالتقادم و الحصانة.

8. أن تقوم الدول بتعديل قوانينها فيما يتناسب مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتحقيق أعلى مستوى من التكامل في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة.
9. أن تقوم الدول العربية و على رأسها الأردن بتعديل قوانينها الجزائية من أجل إدراج جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و جريمة الإبادة الجماعية، و أن تتبنى التعريف الوارد بنظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لهذه الجرائم و النص على تطبيق مبدأ العالمية عليها، على أن لا تخضع هذه الجرائم للتقادم.
10. أن يقوم المشرع الأردني بتعديل المادة (4/10) من قانون العقوبات و الاستعاضة عن شرط الإقامة بمجرد الوجود المادي لتطبيق مبدأ العالمية.

المصادر باللغة العربية

الكتب

1) إبراهيم عناني، القانون الدولي العام،بلا مكتبة، القاهرة، 1990.
2) أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
3) أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية و الإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.
4) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
5) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
6) أمين المهدى ، الجوانب التشريعية لتنفيذ أحكام القانون الدولى الإنسانى ، العلاقة التبادلية بين القانون الدولى الإنسانى والقانون المصرى، دراسة منشورة في القانون الدولى الإنسانى: دليل للتطبيق على الصعيد الوطنى ، دار المستقبل العربى ، القاهرة ، 2003
7) اوسكار سوليدا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر،2002.
8) حسن جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الأردني، بلا مكتبة،عمان،1993.

9) خليل حسين ،الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي :المسؤولية الجنائية للرؤساء والافراد، دار المنهل اللبناني، بيروت،2009.

10) سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

11) الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان: مصادره و تطبيقاته الوطنية و الدولية، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية،2004.

12) شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية في القانون الدولي إنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003.

13) شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية و التشريعية (مشروع قانون نموذجي)،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الخامسة،2008.

14) صلاح الدين عامر ، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمى الحرب، دراسة منشورة في القانون الدولي الإنساني: دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، دار المستقبل العربي، القاهرة ، 2003 .

15) صلاح عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

16) طارق سرور، الإختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

17) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة لقانون العقوبات اللبناني،دار النهضة العربية،القاهرة،1972.

18) عبدالله علي سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان،دار دجلة،عمان،2010.

19) عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

20) عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، دمشق،2007.

21) علي ابراهيم، النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي صراع ام تكامل، دار النهضة العربية، القاهرة،1997.

22) علي عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 1997.

23) علي عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

24) علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان و حرياته، دار الثقافة، عمان، 2005.

25) كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

26) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة القانونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1995.

27) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، بيروت، 1990.

28) محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات ، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

29) محمد علي السالم عياد الحلبي، مراجعة أكرم الفايز، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، دار الثقافة، عمان، 2007.

30) محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام ، الجامعة الإردنية ، عمان ، 1978.

الرسائل العلمية

31) علي خلف قاسم الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية،2005.

32) محمد شبلي العتوم، الإشكاليات القانونية لإتفاقيات الحصانة التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع بعض الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير،جامعة عمان العربية،2007.

33) محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، 2005.

المصادر باللغة الإنجليزية

34) Bruce Broomhall, “International Justice and the International Criminal Court: between sovereignty and the rule of law”(Oxford, Oxford Universty Press:2003)

35) Cherif Bassiouni,Edward Wise," Aut dedere aut judicare: the duty to extradite or prosecute in international law"(Dordrecht, Martinus Nijhoff Publishers: 1995)

36) Cherif Bassiouni, "Crimes Against Humanity in International Criminal Law" (Dordrecht, Martinus Nijhof Publishers: 1999)

37) Cherif Bassiouni,The History of Universal Jurisdiction and Its Place in International Law,(Philadephia,University of Pennsylvania Press:2004)

38) Fischer,Avril McDonald,"Year Book of International Humanitarian Law" (Hague, Asser press: 2002)vol.5

39) Gerhard Werle,Florian Jessberger,"Principles of International Criminal Law" (Cambride, Cambridge University Press:2005)

40) Hays Butler,the Groing Support for Universal Jurisdiction in National Legislation, (University of Pennsylvania press, Pennsylvania:2004)

41) Herman Burgers,Hans Danelius,The United Nations Convention Against Torture,(Dordrechi, Martinus Nijhoff Publisher:1988)

42) Horst Fischer, "Grave breaches of the 1949 Geneva Conventions" (Netherlands, Kluwer Law International: 2000)

43) Lias Bantekas, Susan Nash, "International criminal Law",(London, Cavendish P.L, Second edition: 2003)

44) Luc Reydams, "Universal Jurisdiction: International and Municipal Legal Perspectives", (Oxford, Oxford University Press: 2003)

45) Machteld Boot,Genocide,Crimes Against Humanity and War Crimes,(Oxford,Intersentia:2001)

46) Mitsue Inazumi , " Universal Jurisdiction in Modern International law: Expansion of National Jurisdiction for Prosecuting Serious Crimes under International Law"(Oxford,Intersentia:2004)

47) Robert cryer, "Prosecuting International Crimes: selectivity and the international criminal law regime, (Cambridge, Cambridge University Press: 2005)

48) Robert Cryer, "An Introduction to International Criminal Law and Procedure",(Cambridge,Cambridge University Press:2007)

49) Stephen Macedo," Universal Jurisdiction: National Courts and the Prosecution of Serious Crimes Under International Law"(Philadelphia, University of Pennsylvania Press:2004)

الدوريات العلمية

50) Antonio Cassese," Is the Bell Tolling for Universality? A Plea for Sensible Notion of Universal Jurisdiction", journal of international criminal justice, vol.1 No.3 (december,2003)

51) Christopher keigh Hall,"the Duty of States Parties to the Convention Against Torture to Provide Procedures Permitting Victims to Recover Reparations for Torture Committed Abroad", the European Journal of International Law vol-18 no. 5, (2008)

52) Douglass Cassel, "Universal Criminal Jurisdiction", journal of the section of individual rights and responsibilities 2004, vol.31 issue1

53) Gabrial Bottini,"Universal Jurisdiction after the Creation of the International Criminal Court", journal of international Law and Politics, Vol. 36 (2004)

54) Roger O'Keefe,"The Grave Breaches Regime and Universal Jurisdiction", Journal of International Criminal Justice Vol. 7(2009)

55) Roger O'Keefe," Universal Jurisdiction: Clarifying the Basic Concept", journal of international criminal justice, vol. 2(2004)

المقالات و الأبحاث العلمية في المواقع الإلكترونية

1. أحمد فتحي سرور، المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية، 2002
http://www.ahram.org.eg/archive/2002/1/3/opin5.htm

2. هيومان رايتس ووتش HRW، التعذيب يبحث من جديد: إحياء سياسة الإكراه الجسماني أثناء الإستجواب في البحرين. 2010
www. HRW.Org/ ar/ reports/ 8/2/2010

3. لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في مراجعة ملف البحرين عام 2005
http:// www- unhchr. Ch/ tbs/ doc/ nsf/ (symbol)/ CAT. C. CR. 34. BHR. En? Opened document.

4. Africa Legal Aid " preliminary Draft of the Cairo Guiding Principles on Universal Jurisdiction in Respect of Gross Human Rights Offences: An African Perspective, (2002)
www.afla.unimaas.nl/en
www.Kituochakatiba.co.ug

5. Amnesty International,"14 principles on the effective exercise of universal jurisdiction", 1999
http://www.amnesty.org/en/library/info/ IOR53 / 001/ 1999.

6. Amnesty International," The duty of states to enact and enforce legislation",2001

http://www.amnesty.org/en/library/info/IOR53/002/2001/en

7. Amnesty International, Universal Jurisdiction: Belgian Court has Jurisdiction in Sharon Case to investigate 1982 sabra and chatila killing,2002
http:// www. Amnesty. Org/en/library/asset/IOR53/001/ior530012002ar.htm

8. Amnesty International, Germany: end impunity through universal jurisdiction, 2008
http://www. Amnesty international.Org/en/ library/info/eur23/003/2008/e

9. Amnesty International, International Law Commission: the obligation to extradite or prosecute
http://wwwamnestyinternatioal.org/en/library/asset/10R40/001/2009

10. Ashish chugh," Expounding the Universal Jurisdiction in International Law"
http://wwwLegalservice.inolia.com

11 . Bernhard Graefrath,"Universal Criminal Jurisdiction and an International Criminal Court", European Journal of International Law EJIL, vol. 67, 1990.
http://www.ejil.org.pdf

12. Catherine Maia, Universal Jurisdiction for Genocide is Compatible with ECHR, 2007.
http://blog.multipol.Org/ post/2007/07/13/ACTU

13. Claire Mitchell,"Aut dedere Aut judicare: the extradite or prosecute clause in international law",2009

http://www.graduteinstiture.ch

14. Engine Kantorovich, "The Piracy Analogy: Origins of Universal Jurisdiction in Early International Law",2009
http://wwwrespondeat.wordpress.com/2009

15. Frederic kirgic,"The Indictment in Senegal of the Former Chad of State", 2000
http:/www.asil.org/insights/ insig41.htm

16. Human Rights Watch, "Universal Jurisdiction In Europe The State Of The Art",2006
www.hrw.org/en/reports/2006/06/27/**universal-jurisdiction-europe**

17. Mher Arshakyan,"Universal Jurisdiction: A primer with a note on Armenia"
http://www.aua.am/aua/masters/law/jurisdiction.html

18. Michael Byers, "In Pursuit of Pinochat",1999
www.irb.co.uk/v21/n02/berol

19. Mohamed El Zeidy, "Universal Jurisdiction in Absentia" Oxford University Comparative Law Forum.

http://www.ouclf.iuscomp.org

20. Paece gifty ofei,"The International Criminal Court and the Principle of Complementarity ",2008
http://www.ap.ad.zb/bitstream/ofei.pdf

21. Phillip Barea ," Old Piracy Laws Created Universal Jurisdiction",2008
http:// war-crimes.suite101.com/article.cfm/piracy

22. REDRESS," Universal Jurisdiction in Europe: The United Kingdom"
http://www.redress.org/documents/what is.html

23. Roemer Lemaitra,"Belgium Rules the World: Universal Jurisdiction over Human Rights Atrocities", 2001.
http://www.jurafalconis.be

24. Roger O'Keefe, Universal Jurisdictin: The Grave Breaches Regime and Universal International Criminal Justice(2009) Vol.7 No(4)
http://jicj.oxfordjournal.org/content/vol7/issue4/index.dtl

25. Rudy Baker, Universal Jurisdiction and Case of Belgium: A critical Assessment, Journal of Comparative and International Law, vol.1
www. Works. Bepress. Com/cgi/ viewcontent. Cgi

26. The Princeton Principles of Universal Jurisdiction (Princeton University Program in Law and Public Affairs, 2001)
www.princton.edu

27. Yana Shy Kraytman,"Universal Jurisdiction-Historical Roots and Modern Implications" BSIS Journal of International Studies Vol. 2, 2005
http://www.kent.ac.uk/brussels/journal/archivepage/2005/pdf